الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

العدد رقم 756

السنة 33

الاربعاء 27 مارس 1991

المحتوى

*

1 ـ الأوامر القانونية

240

أسر قانوسي رقم 016 ـ 90 ، يتضمين تعديل ميزالية الدولة (تسيير 1990).

1990 /07/17

2 مراسيم مقرارات ، قرارات ، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

_ نصوص مختلفة

245

مرسوم رقم 015 ـ 91 ، يقصبي بتعيين رئيس مصلحة.

1991 /02/ 14

245

مرسوم رقم 019-91 . يقصي بتعيين مراقب مالي في الأمانة العامة للحكومة

1991/02/14

| 245 | مرسوم رقم 91-018 يقصبي بابقاء عضوين من محكمة العدل الخاصة في وظائفهما. | 1991 / 02 / 27 |
|-----|--|----------------|
| 245 | مرسوم رقم 91-019 يقضي بتعيين قاضي تحقيق في محكمة العدل الخاصة. | 1991/02/27 |
| 246 | مرسوم رقم 91 ـ 020 ، يقضي بمنح علاوة لمراقب البنك المركزي الموريناني. | 1991 /03/ 4 |
| 246 | مرسوم رقم 91 ـ 021 ، يقصبي بمنح علاوات الحضور الممنوحة لاعضاء المجلس العام للبنك. | 1991 /03/ 4 |
| | وزارة الدفاع الوطني | |
| | -تلفة | ـ نصوص مخ |
| 246 | قرار رقم 1279 ، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي. | 1990 /12/ 9 |
| 247 | مرسوم رقم 013-91 ، يقضي بالسماح بالتقاعد لضابطين من الدرك الوطني لبلۇغهما السن الفانونية. | 1991 /02/ 14 |
| 247 | مرسوم رقم 91-014 يقضي بتعيين تلاميذ ضباط في رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني. | 1991 /02/ 14 |
| 248 | قرار رقم 0158 ، يقضي بشطب اسم ضابط صف من لائحة الترقية لسنة 1990. | 1991 /02/ 14 |
| 248 | قرار رقم 0159 ، يقضي بالتاكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني. | 1991 /02/ 14 |
| 248 | قرار رقم 160 ، يقضي بترقية صباط صف من الجيش الوطني الى رنب اعلى | 1991 /02/ 14 |
| 250 | قرار رقم 160 ، يقضي بترقية صباط صف من الجيش الوطني الى رنب اعلى قرار رقم 0164 /. يقضي بالتسجيل في لائحة الترقية لسنة 1991 لأفراد صباط من الدرك الوطني. | 1991 /02/ 18 |
| 250 | قرار رقم 0209 ، يقضي بشطب على أُسمي ضابطين من لائحة الترقية. | 1991 /03/ 5 |
| | وزارة العدل | |
| | وراره الغدل | |
| | ن <mark>تلفة</mark> | _ نصوص مذ |
| 251 | مقرر رقم 657 ، يقضي بتعيين ضابط شرطة قضائية. | 1990/12/19 |
| 251 | مقرر رقم ت ـ 254 . يحدد لائحة القضاة المتدربين المرخص لهم في المشاركة في تحسين الخبره المنظم بالماءرسة الوطنية للادارة. | 1990 /12/ 23 |
| | | , |
| | وزارة الداخلية والبريد والمواصلات | |
| | علفة | ــ نصوص مذ |
| 253 | · مقرر رقم 015 ، يكمل المقرر رقم 540 ، القاضي بنجاح تلاميذ وكلاء شرطة من الشعبتين العربية والمزدوجة. | 1991 /01/ 14 |
| 254 | مقرر رقم 20 ، تمنح بموجبه زيادة في العلامة القياسية لمفتش شرطة | 1991 /01/ 14 |
| 254 | - مقرر رقم 28 - ، تمنح بموجبه زيادة في العلامة القياسية لبعض موظفني الامن الوطني. | 1991 /01/ 26 |

| 254 - | مقرر رقم 035 . يقضي باعفاء ضابطي صنف و8 حرسيين وطنيس سند در گانهم احطاء فادحة | 1991 /01/ 27 |
|-------|--|----------------|
| 254 | مقرر رقم 036 ، يقضي بتجييد مدنيين بوصفهما تلميذين صابطني من عجر من الدجوي | 1991 / 01 / 27 |
| 254 | مفرر رقم 037 ، يقضي بتجبيد عن طريق مسابقة لسبعة مدنيل برصه ي خبيد صبرت من كحرس الوطني. | 1991/01/27 |
| 255 | مقرر رقم 038 ما يقصي بتعيين في الربية الأعلى لاربعة عشر اللهبيد برا بداعين مانك. مقرر رقم 039 ما يقضي بتجليد احد عشر مدنيا بوصفهم للاميذ صدات السال عاملين ودايان من طريق مسابقة مباشرة. | 1991 /01 / 27 |
| 256 | | 1991 /01/ 27 |
| 256 | - مقور رقم 040 م يقضي بتنزيل وتبة خمسة حرسيين الى رتبة حرس _{و ساس} ري و دروي. - معاد المعاد ا | 1991 /01/ 27 |
| 256 | مقرر وقم 49 ، يقض ي باحالة ضابطي صنف و34 حرسياس المناء. - معارد والله عليه المناه الم | 1991 /02/ 6 |
| 258 | مقرر رقم 050 ، يقضي بتغيير المقرر رقم 584 ، بناريخ 22 / 600 و سنعه حرسيين وطنيين الي التفاعد النسبي | 1991 /02/ 9 |
| 258 | مقرر رقم 051 ، يقضي بالتهاء خدمة حرسي بسبب الوفاه | 1991 /02/ 9 |
| 258 | مقرر رقم 054 ، يفصي بإنهاء عمل تلاميذ وكلاء شرطة مندربين. | 1991 /02/ 9 |
| 258 | • هرر رقم 108 ، يقصي بمسح شهادة الكفاءة المهنية رقم (1) لصابط مست (13) للاتة عند حرسيا وطنيا. | 1991 /02/ 9 |
| 259 | قرار رقم 109 ، يقضي بدنج شهادة الكفاءة المهنية رقم 2 لخمسة حرسيس وطنيين. | 1991 /02/ 9 |
| 259 | قرار رقم 110 ، يقضي بتعيين ضابط مسفته قائدا مساعدا للحرس الربيش. | 1991 /02/ 9 |
| 259 | قرار رقم 132 ، يقضي بمنح شهادات لسنة وعشرين (26) ضابط صنب و28 نمانية وعشرين حرسيا وطنيا. | 1991 /02/ 12 |
| 261 | فرار رقم 133 ، يمنح شهادة حجتلف الاسلحة لخمسة تلاميذ ضباط صف عادلين. | 1991 /02/ 12 |
| 262 | قرار رقم 134 ، يقضني بمنح شهادة الكفاءة المهنية رقم (2) ل(34) حرسيا | 1991 /02/ 12 |
| 263 | مقرر رقم تــ 22 ، يسمح بافتتاح مطعنم بثُّو آكشوط. | 1991 /02/ 14 |
| 263 | قرار رقم 0163 . متصمن تسجيل ثمانية عشر ضابطا (18) من الحرس الوطني بجدول الترقية لسنة 1991. | 1991 /02/ 18 |
| 264 | قرار رقم 70 ، متعلق بتعيين اساتذة منعاملين مع المدرسة الوطنية للشرعه | 1991 /02/ 23 |
| 264 | - درسوم رقم 91 ـ 017 ، يقصني بنعيين اربعة ضباط من النحر من الرصني | 1991 /02/ 25 |
| 265 | مرسوم رقم 036 ـ 91 خ.و. د.ب.م. يفصي بتعيين رئيس مصدحة را سيبي فسم | 1991/02/25 |
| 265 | مرسوم رقم 037 ـ 91 . و حدب م يقضي بتعييل والي | 1991 /02/ 25 |
| 265 | مرسوم رقم 91 038 ج و د ب م يقصبي بتعيين ولاة بساعدين . | 1991 / 02 / 25 |
| 266 | مرسوم رقم 91-040 رح و د ب م يقصبي بتعيين ولاة. | 1991 / 02 / 25 |
| 266 | مقرر رقم 092 ، يقضي بالتحفق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الدفاه لساعد اول من الشرطة | 1991 / 03 / 5 |
| | وزارة المالية | |
| | تلفة | ــ نصوص مذ |
| 266 | وهُرَرَ وَقُعُ تُ لَدُ 251 . يَسْمِيعُ لَخْبِيرُ فَاحْاسِبُ بِتَقْسَلُونِي حَسَابِاتَ اللهُ مَدَانَ | 1990/12/19 |
| 266 | - قدار رقم ت ـ 2002 . ينتمج بافتتاح صدوق للسلفة لدى ولا راه الداحية والبايد والمواصلات. بهدف تسديد نقطات خاصة بدهم الحماية المدنية. | 1991 /01/ 6 |

| 267 | قرار رقم 0120 ، يقضي بمنح اعانة مالية للمجلس الوطني للمحاسبة (م.و.د.م) | 1991 /02 / 9 |
|-----|--|---------------|
| 267 | قرار رقم 0121 ، يقضي بمنح اعانات لبعض مؤسسات عمومية لسنة 1991. | |
| 268 | مرسوم رقم 91-035 و أ م ، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرفهية بنو آتشوط لصالح تعاونية تنادي للزراعة وتربية الدواجن. | 1991 /02/ 17 |
| 268 | مرسوم رقم 040 ـ 91 و.م/م.أ.ت.ط ، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أ. صية بنوآكشوط. | 1991 /03/ 03 |
| | وزارة التخطيط | |
| | يتلفة | ـ نصوص مذ |
| 268 | مرسوم رقم 016-91 / يتضمن تعيينات بوزارة التخطيط والتشغيل. | 1991 /02/ 14 |
| 268 | مرسوم رقم 017-91 /.ر.ح يقضي بقبول الشركة"صومابلاك" في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات. | 1991 /02/ 14 |
| 270 | مرسوم رقم 020-91 /. يقضي بقبول الشركة الموريتانية للصناعة والتجارة "سوميك" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات. | 1991 /02 / 14 |
| 271 | مرسوم رقم 91-022 ٪. يقضني بقبول فندق العيون في نظام المفاولات ذات الاولوية من قانون الاستثمارات | 1991/02/14 |
| 274 | مرسوم رقم 91-024/ يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم:90-082/ ل ع خ و بتاريخ 1990/6/7 القاضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المكتب الوطني للاحصاء. | 1991 /02 / 14 |
| 274 | مرسوم رقم 032 ـ 91 . يقضي بقبول شركة الصناعة التعدينية في نظام المقاولات ذات الاولوية من قانون الاستثمارات. ﴿ | 1991 /02/ 17 |
| 275 | مرسوم رقم 033-91 /. يقضي بقبول الشركة "ديلول" (ذمم) في نظام المقاولات ذات الاولوية من قانون الاستثمارات. | 1991 /02 / 17 |
| 277 | مرسوم رقم 034-91 /. يقضي بقبول مؤسسة "المباح" (ذم م) في نظام المفاولات ذات الاولوية من قانون الاستثمارات. | 1991 /02/ 17 |
| | وزارة المعادن والصناعة | |
| | يفة | نضوص مختا |
| 279 | · قرر رفم 258 يفصي بالترخيص في اقامة وحدة للتبريد وانتاج الثلج بـواكشوط. | 1990/12/26 |
| 279 | • هرر رقم 259 يقصي بالترخيص في اقامة وحدة لانتاج ورق التغليف المفوى (الكرتون) بنو اذيبو. | 1990/12/26 |
| 279 | • قرر رقم ت 021 يقضي بالفصل المؤقت لموظف . | 1991/1/14 |
| 280 | مقرر رق <mark>م</mark> ت 017 يقضي باقامة منجرة بنو آكشوط . | 1991/2/9 |
| 280 | مقرر رقم ت 021 يسمح باقامة عدد من المخابز بنو آكشوط. | 1991/1/14 |
| 280 | ه قرر رقم 131 يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لتربية دواجل اللحم والايصل بنو أكشوط | 1991/2/28 |

| | وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة | <u>.</u> . |
|-----|--|------------|
| | | نصوص مخت |
| 281 | مرسوم رقم 91-042 ، يقضي بتعيين في وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة . | 1991/3/4 |
| 281 | مقرر رقم ت 035 ، يقضي بتحديد سعر الأرز المستورد. | 1991/3/5 |
| 281 | مقرر رقم 091 ، يمنح رخص استثمار لبعض وكالات ومكاتب السفريات في الجمهورية الإسلامية الموريتانية . | 1991/3/5 |
| | وزارة التهذيب الوطني | |
| | لفه | نصوص مخت |
| 282 | مقرر رقم <mark>063 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض موظفين</mark> . | 1990/1/20 |
| 283 | مقرر رقم 664 ، يقضي بتعيين مراقبين عامين مكلفين بالتدريس . | 1990/12/23 |
| 283 | مقرر رقم 666 ، يقضي بتعيين مقتصد محاسب . | 1990/12/23 |
| 283 | مقرر رقم 667 ، يقضي بتعيين موظف . | 1990/12/23 |
| 283 | مقرر رقم 668 ، يقضي بتعيين موظفين . | 1990/12/23 |
| 284 | مُقرر رقم 067 ، يقضي باعارة استاذ من التعليم العالي . | 1991/2/14 |
| 284 | مقرر رقم ت 029 ، يقضي بتصحيح المقررين رقم ت 117 ورقم ت 242/ و ت و/م ت ع | 1991/2/28 |
| 284 | هقرر رقم ت 075 ، يقضي بتعيين وترسيم معلمة . | 1991/2/28 |
| 284 | مقرر رقم ت 076 . يقضي بتعيين موظف بوزارة التهذيب الوطني . | 1991/2/28 |
| | مقرر رقم ت 077 ، يقضي بتصحيح المقررُ رقم 665 الصادر بتاريخ 90/12/23 المتعلق باحالة | 1991/2/28 |
| 284 | بعض مو طَفِين الى التقاعد . | |
| 284 | مقرر رقم 078 ، يقضي باحالة موظفين الى التقاعد . | 1991/2/28 |
| 285 | مقرر رقم <mark>ِ 079 ،</mark> يقضي باحالة موظفين الى التقاعد . | 1991/2/28 |
| 285 | مقرر رقم 811 ، يقضي بتعيين وترسيم معلم مساعد . | 1991/2/28 |
| 285 | مرسوم رقم 91-041 ، يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة التهذيب الوط _{لي} . | 1991/3/3 |
| | وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة | |
| | | نصوص مختا |
| 285 | •قرر رق <mark>م 652</mark> يقضي بترسيم أستاذ حاصل على الليصانص . | 1990/12/19 |
| 285 | مقرر رقم 653 يقضي باستقالة بعض موظفين بسبب انقطاعهم عن العمل. | 1990/12/19 |
| 286 | مقرر رقم 654 يقضي باستقالة موظف. | 1990/12/19 |
| 286 | مقرر رقم 675 يقضي بتعيين وترسيم مهمدسين رئيسيين . | 1990/12/26 |
| | مقرر رقم 676 يقضي بتعيين وترسيم بعض تلاميد متخرّ جين من المدرسة الوطنية للصحة | 1990/12/26 |
| 286 | العموميةُ بنو آتشر ط (1989) . | |

| 286 | مقرر رقم 677 يقضي بتعيين وترسيم موظف. | 1990/12/26 |
|----------------------|--|------------|
| 286 | مقرر رقم 682 يقضي بتعيين وترسيم أستاذ مساعد فني . | 1990/12/26 |
| 287 | مقرر رقم 001 يقضي بتعيين وترسيم بعض تلاميذ متخرجين من المدرسة العليا للأساتذة (دفعة 1990) . | 1991/1/2 |
| 287 | مقرر رقم 003 يقضي بتعيين وترسيم بعض تلاميذ متخرَّجين من المدرسة العليا للتعليم (دفعة 1990). | 1991/1/3 |
| 287 | هقرر رقم 006 يقضي بترسيم استاذ حاصل على الليصان ص. | 1991/1/6 |
| 287 | مقرر رقم 007 يقضي بتعيين أستاذ متدرب حاصل على الليصائص. | 1991/1/6 |
| 288 | مقرر رقم 010 يقضي بتعيين وترسيم ملحقي ادارة عامة (احتصاص مسيري مستشفيات). | 1991/1/7 |
| و"أ" القصيرة 288 | مقرر رقم ت 011 يقضي بلائحة المترشحين الناجحين في المسابفات المهنية لدخول حلتي "أ" الطويلة ومرحلة "ب" من المدرسة الوطنية للإدارة للسنة الدراسية 1990-1991 . | 1991/1/14 |
| 289 | مقرر رقم 016 يقضي باستقالة موظف. | 1991/1/14 |
| 289 | مقرر رقم 017 يقضي بترسيم استاذ متدرب حاصل على الليصانص . | 1991/1/14 |
| 289 | مقرر رقم 024 ، يقضي بتعيين وترسيم استاذ في التعليم العالي . | 1991/1/20 |
| يىن وموظفيى - 289 | مقرر رقم 044 يقضي بتصحيح المقرر رقم 615 بتاريخ 26 سبتمبر 1983 القاضي بتعيين بعض تلاميذ - موظ <i>ف</i> تلاميذ خريجي المدرسة الوطنية للإدارة . | 1991/2/5 |
| 290 | مقرر رقم 052 يقضي بتعيين مقتصد . | 1991/2/9 |
| 290 | مقرر رقم 053 ، يقضي بتعيين وترسيم بعض تلاميذ متخرَّ جين من المدرسة العليا للتعليم (دفعة 1990) . | 1991/2/9 |
| 291 | مقرر رقم 055 يقضي باستقالة موظفين لإنقطاعهما عن العمل. | 1991/2/9 |
| 291 | مقرر رقم 060 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف. | 1991/2/10 |
| 291 | دقرر رقم 061 يقضي بتعيين وترسيم مهندس في التقنيات الجوية والبصرية . | 1991/2/11 |
| 291 | مرسوم رقم 027-91 ، يقضي بتعيين بعض أعضاء مجلس إدارة الصدوق الوطني للضمان الإجتماعي. | 1991/2/14 |
| 291 | مقرر رقم 063 يقضي بتعيين دكتور في الطب | 1991/2/14 |
| 291 | مقرر رقم 065 يقضي بترسيم مهندسين رئيسيين . | 1991/2/14 |
| 292 | مقرر رقم 086 يقضي بتعيين استاذ متدرب س التعليم العالي . | 1991/3/2 |
| 292 | مقرر رقم 093 ، يقضي بتعيين وترسيم بعض ممرضين صحيين اجتماعيين دفعة 1989. | 1991/3/6 |
| | | |

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

1991/2/25 مرسوم رقم 039-91 ، يقضي بتعيينات في وزارة المياه والطاقة .

وزارة التنمية الريفية

| | وراره التلمية الريعية | |
|-----|--|-----------|
| | لفة | نصوص مخت |
| 292 | مقرر رقم 084 يقضي بتعيين المنسق الوطني للجنة المشتركة لمكافحة الجفاف في الساحل | 1991/2/28 |
| | وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية | |
| | لفة | نصوص مختا |
| 293 | مرسوم رقم 91-023 يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية . | 1991/2/14 |
| 293 | مقرر رقم 066 يقضي بتعيين مر اقب عام . | 1991/2/14 |
| 293 | مرسوم رقم 91-029 يقضي بتعيين في وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية. | 1991/2/17 |
| 293 | مرسوم رقم 030-91 يقضي بتعيين موظف بوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية . | 1991/2/17 |
| 293 | مرسوم رقم 91-031 يقضي بتعيين كاتب عام لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية . | 1991/2/17 |
| | وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي | |
| | غة | نصوص مختا |
| 294 | مقرر رقم ت 020 يقضي بتخصيص قطعة أرضية بنواكشوط لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي | 1991/2/12 |
| 294 | مرسوم رقم ت 91-018 يقضي بتعيين بعض موظفين بوز ارة الثقافة والتوجيه الإسلامي . | 1991/2/14 |
| 294 | مرسوم رقم 91 ـ 022 ، يقضي بتعيين مكتب واعضاء اللجنة الوطنيّة للتربية والثقافة والعلوم. | 1991/2/4 |
| | وزارة الإعلام | |
| | مية | نصوص تنظي |
| 295 | مرسوم رقم 121-91 ، يتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى: إذامه موريتابيا / إ.م/ | 1991/2/14 |
| 297 | مرسوم رقم 926-91 ، يتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى: التلفرة الموريتانية. | 1991/2/14 |
| 299 | مرسوم رقم 92-91 ، يتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى: الوكالة الموريتانية للأنباء. | 1991/2/14 |
| | ىفة | نصوص مختا |
| 301 | مرسوم رقم 025- 91 ، يعدل المرسوم رقم 90/44 الصادر بتاريخ 90/2/28 والمتضمن بعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة المطبعة الوطنية. | 1991/2/14 |
| 301 | مقرر رقم 073 ، يتضمن تعيين منسق مسؤول عن خلية تنسيق الإعلام والتهذيب والإتصال. | 1991/2/26 |
| | 3 ـ إعلانات | |

1 ـ الأوامر القانونية

أمر قانوني رقم 016 ـ 90 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 1990 . يتضمن تعديل ميزانية الدولة (تسيير 1990).

المادة الاولى: تكمل ترتيبات المادة 23 من الامر القانوني رقم 060 ـ 82، الصادر بتاريخ 24 مايو 1982، والمتضمن النظام العام للضرائب على النحو التالى:

المادة 23: «فقرة 2 جديدة»

يجب على المكلفين أن يحددوا تلقائيا مبلغ الضريبة المستحقة على أساس التصريح بنتائجهم وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 14.

ويتم التسديد للخزينة التي يتبعها المكلف وذلك عن طريق الصال اعلان بالدفع مقتطع من دفتر ذي كعوب مسلم من طرف الادارة.

ويعاقب عدم التسديد الكلي اوالجزئي في الظروف الآنفة الذكر بزيادة قدرها 100%

المادة الثانية: تعدل ترتيبات المادة 26 من الامر القانوني 060 ـ 82، الصادر بتاريخ 24مايو 1982، والمتضمن القانون العام للضرائب على النحو التالى:

المادة 26: يستخلص مبلغ الضريبة الجزافية الدنيا المفروضة طبقا للمادة 24 ، باستثناء الزيادة في الحقوق المنصوص عليها في المادة 27 ، وفي حدود الربع منه من المساهمة المستحقة على الساس الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية.

وقد حدد مع ذلك تخفيض استخلاص الضريبة الجزافية الدنيا بنصف مبلغها بالنسبة للمؤسسات المصرفية وسونمكس ومؤسسات قطاع الصيد

وذلك فيما يعني ضريبتها الجزافية الادنى الفروضة عليها بنسبة تصل الى 2 % كما هو مقرر في المادة 25 المكررة اربعا. ويبقى جزء الضريبة الجزافية الدنيا غير المبرئ من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وكذا جزء الضريبة الجزافية الدنيا القابل للحسم والزائد على مبلغ المساهمة في الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية كسبا نهائيا للخزينة.

المادة الثالثة: تكمل المادة 28 المكرّرة خمسًا من الامر القانوني رقم 060 ـ 82، الصادر بتاريخ 24 مايو 1982، والمتضمن القانون العام للضرائب على النحو التالى:

المادة 28: «فقرة 2 جديدة»

يجب على المكلفين تسديدها الى محاسب الخزينة الذي يتبعه المكلف وذلك عن طريق ايصال اعلان بالدفع مقتطع من دفتر ذي قسائم ومسلم من طرف الادارة . ويعاقب عدم التسديد الكلي او الجزئي في الظروف الأنفة الذكر بزيادة قدرها 100%

المادة الرابعة: تعدل ترتيبات المادة 31 من الامر القانوني 060 ـ 82 الصادر بتاريخ 24 مايو 1982 والمتضمن القانون العام للضرائب على النحو التالي:

المادة 31: يجب على المكلفين الخاضعين للنظام الجزافي مهما كان مبلغ رقم اعمالهم، تسديد مساهماتهم الضريبية على الأرباح الصناعية والتجارية مباشرة اثناء الاحصاء ويخضع للمتابعة المكلفون الذين لايسددون، مباشرة وعند تسليم سند الدفع، مساهماتهم المستحقة عليهم، كما هو مقرر بالمواد رقم 527 وعابعده تبعا لهذا القانون.

المادة 5: تعدل المادة الاولى من الامر القانوني رقم 001 ـ 89، الصادر بتاريخ 18 يناير 1989، والمتضمن مراجعة التعرفة الجمركية وذلك على النحو التالي:

تضم التعرفة الجمركية عند الاستيراد:

أ ـ حقين أساسيين :

ـ حقا جمركيًا

ـ حقًا جبانيًا

ويُحسب هذان الحقان على اساس القيمة الجمركية كما هي محددة في قانون الجمارك

ب) رسمًا داخليًا يدعى

ـ الرسم على رقم الأعمال

ويتكون وعاء هذا الرسم من القيمة الجمركية مزادًا عليها الحق الجمركي والحق الجباني أونانج رسم التعاون الجهوي في اطار تبادل مجموعة الدول الاقتصادية لغرب افريقيا.

المادة 6: يعدل جدول الحقوق والرسوم الدوية في التعرفة الجمركية على النحو التالى:

الفقرة 03 : شركات الصيد

63 000.000

| %27 %27 | التعرفة الجبائية التعرفة الجائية | اي اخضر دز | וצי. | | | | |
|------------------------------|-------------------------------------|--|---|--|--|--|--|
| % 148 | التعرفة الجبائية | زين السيار ات | | | | | |
| %8 3 | التعرفة الجبائية | نزين المتاز | باا 27105100 | | | | |
| تالية : لبن طر ي | اللبنية والتابعة للحالات ال | | المادة 7: يتم وضع ضريبة على رقم الاعمال بنسب 04011000 | | | | |
| لبن غير مركز | | الى 0402 9 000 | 04020100 | | | | |
| لبن دقيق و متماسك | | الى 0402 9 000 | 04022100 | | | | |
| | حالات التالية : | ٪ على المواد التابعة للـ | المادة 8: يتم وضع ضريبة على رقم الاعمال بنسبة 10 | | | | |
| دقيق القمح | | _ | 11011000 | | | | |
| سسيد قشح | | الى 11020200 | 11020100 | | | | |
| | | | اللاَدة 9 : | | | | |
| 15 14 14 1 5 11 5 11 11 | _ 15 ** 45-41 | W 7-1 - W 4000 | | | | | |
| المبالغ المشار اليها ادناه : | حسوم التاليه الى مستوى | سيير 1990 المتعلقة بال | تلغى التقديرات الاصلية لايرادات ميزانية الدولة ـ تــ المام 100 مالا مالماله المالة . | | | | |
| | | | الباب 01: الايرادات الجبائية | | | | |
| 60.600.000 | | 71 | الفصل 01: الضرائب على الدخول والأرباح الصافية | | | | |
| 60.000.000 | P | ์ ข | المادة 04: الضرائب على دخول رؤوس الأموال المنقو الفيار 05: الصيرائب على الإصاليات التي | | | | |
| | | 65.000.000 | الفصل 05 : الرسم على الاموال والخدمات المادة 04 : الرسم على المنتجات البترولية | | | | |
| | | 20.000.000 | المادة 11 : الرسم على السيارات | | | | |
| | | 3. | الفصل 06: الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية | | | | |
| 20.000.000 | | | المادة 01 : حقوق جمركية | | | | |
| 54.000.000 | | | المادة 02 : حقوق جبائية | | | | |
| 2 2 32. 323 | | 300.000 | المادة 06 : رسوم اخرى على الاستيراد | | | | |
| | | 3.000.000 | المادة 07 : غرامات ومصادرات | | | | |
| | | ت | المادة 08 : رسم التعاون الجهوى للمجموعة الاقتصاد | | | | |
| 4.400.000 | | | لدول غرب ا فريقيا | | | | |
| | | | المادة 09 : تعويض المجموعة | | | | |
| | | 109.300.000 | الاقتصادية لغرب افريقيا | | | | |
| | | 468.000.000 | المادة 12 : حقوق ورسوم مجباة على تصدير الصيد | | | | |
| | | | الفصل 07 : ايرادات جبانية اخرى | | | | |
| | | | المادة 02 : اير ادات جبائية مختلفة (مو اد بترولية | | | | |
| | | 200.000.000 | غير معفاة بتمويل خارجي) | | | | |
| | | | الباب 02 : ابر ادات غير جبائية | | | | |
| | القصيل 08 : اير ادات مختلفة | | | | | | |
| | | વ | المادة 02 : دخول المقاولات العمومية والمؤسسات المالي | | | | |

| | الفقرة 04: البنك المركزي الموريتاني 70.000.000 |
|-------------|---|
| | الفقرة 06 : الشركة الموريتانية لتسويق |
| | العدره في السرولية المسرويين المنتجات البترولية (20.000.000) |
| 60,000,000 | |
| 60.000.000 | الفقرة 07 : ميناء نواكشوط المستقل الفقرة 08 : المصرف العرب اللب الموريتان 30.000.000 |
| | <u> </u> |
| | المادة 07 : منتجات اخرى مختلفة أو اير ادات و دين مسترجع. |
| | الفقرة 20 : تحصيل الديون المصرفية (210.000.000 |
| | الباب 03 : ايرادات راس المال |
| | الفصل 09 : بيع راس مال ثابت ومخزونات وقطع ارضية واصول معنونة |
| 4.0.000.000 | المادة 04 : بيع قطع ارضية واصول معنونة |
| 140.000.000 | الفقرة 50 : اتاوات على الصيد |
| 100.000.000 | الفقرة 60 : غرامات على الصيد الله تـ 10 دم كا الإسلام السيال التالية في التالية في التالية و 1000 |
| | المادة 10 : تسجّل الايرادات الجديدة التالية في ميزانية الدولة تسيير 1990 الباب 01 : الايرادات الجبائية |
| | الباب 01 : الميرادات الجبائية الفصل 01 : الميرائب على الدخول والأرباح |
| | العصل ٥٠ المسرائب على الأرباح الصناعية والتجارية 25.000.000 |
| | الفصل 04: الضرائب على الملكية و المعاملات حولها |
| | المادة 01 : الضرائب العقارية (مستد عدوله |
| | الفصيل 05 : رسم على الأموال والخدمات |
| 15.000.000 | المادة 06 : رسم على التبغ |
| 98.000.000 | المادة 07 : رسم على الشباي |
| 114.000.000 | المادة 08 : رسوم اخرى |
| | الفصل 06: ضرائب على التجارة والمعاملات الدولية |
| | المادة 04 : رسم على رقم الأعمال 63.000.000 |
| | الفصل 07 : ايرادات جبائية اخرى |
| 20.000.000 | المادة 01 : حقوق الطابع |
| | الباب 02 : ايرادات غير جبائية |
| | الفصل 08 : اير ادات مختلفة |
| | المادة 07 : منتجات اخرى مختلفة أو اير ادات و دين مسترجع |
| 250.000.000 | الفقرة 10 : دين مسترجع |
| 100.000.000 | الفقرة 30 : صندوق دعم التنمية |
| | الباب 03 : اير ادات راس المال ٠ |
| | الفصل 09: بيع راس مال ثابت و مخزونات و قطع ارضية وأصول معنوية |
| | المادة 04 : بيع قطع ارضية وأصول معنوية |
| 122.000.000 | الفقرة 10 : قطع ارضية و احياء املاك الدولة |
| | الفقرة 70 : اصول معنوية اخرى (تصفية سوميس |
| 140.000.000 | وتخصيص البنك الوطني الموريتاني) |

ألباب 04: المساعدات والهبات والاعانات

القصل 10: المساعدات الهبات الأعانات الجاربة

الفقرة 01 : المساعدات الهبات اعانات الحكومات

هبة الحكومة البابانية)

282.000.000

200.000.000

100.000.000

المادة 11: تلغى الاعتمادات المسجلة في الميزانية العامة

للتسيير، تسيير 1990، حسب المبالغ المشار اليها

في خطوط الميزانية التالية

الباب 25: النفقات المشتركة

الفصل 01 : نفقات مختلفة

المادة 07: تخصيصات أجور - رواتب علاوات 31.000.000

المادة 12: تلغى الاعتمادات المسجلة في الميزانية العامة للاستثمارات ـ تسيير1990 ، في المبالغ المشار إليها في خطوط

المراحة التالية:

الباب 30: الدراسات - الرقابة - البحوث

الفصل 10: الدراسات... الرقابة... البحوث

المادة 10: الدراسات - الرقابة - البحوث

الفقرة 40: تسديد الرسوم على المنتجات البترولية

المادة 13 : يتم تسجيل الاعتمادات الجديدة التالية ضمن ميزانية الدولة ـ تسيير 1990

أ_ ميزانية التسيير

الباب 01: اعباء الدين العمومي

الفصل 01: اعباء الدين العمومي

المادة 04 : فائدة دين الدولة

الفقرة 12 : الفوائد المختلفة لدين الدولة 91.000.000

ب_ ميزانية الاستثمارات

الباب 26: اثاث التجهيز

القصل 01 : اندثار الدين

المادة 04 : اساس الدين العمومي

الفقرة 05: اندثارات مُختلفة لأساس الدين العمومي 216.000.000

ج ـ حسابات السلفات:

الباب 01 : حسابات السلفات المنوحة

الفصل 01: السلفات المنوحة

المادة 01 : السلفات المنوحة

الفقرة 10: سلفات مختلفة

المادة 14 : تعدل موارد وأعباء والتوازن العام لميزانية الدولة المحددة بالمواد 17 و18 و19 من الامر القانوني 90.001 الصادر بتاريخ 23 يناير 1990، والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، على النحو التالى:

التوازن الجديد بين موارد وأعباء ميزانية الدولة، تسيير 1990

| مدونة اصطلاحات | | موار د | أعباء |
|--|-----------------------|---------------------------------|---------------------------|
| ۱ ــ الميزانية العامة | | | |
| عمليات ذات طابع نهائي | | | |
| 1 ـ أ نفقات تسيير | | | 16.176.628.550 |
| 1 ــ 2 نفقات راس مال | | | |
| 1_2_1 استثمار | | | 1.330.310.000 |
| 1 ـ 2 ـ 2 اندثار | | 40 226 000 000 | 4.553.000.000 |
| 1 ـ 3 ايرادات جارية 1 ـ ا ـ ادات ا | | 18.336.000.000 1.772.000.000 | |
| 1 ـ ایر ادات ر اس مال 1 ـ 5 مساعدات ـ هبات ـ اعانات | | 282.000.000 | |
| 1 ـ 6 اقتر اضات ـ تخفيف الدين | | 1.899.938.550 | |
| مجموع العمليات ذات الطابع النهائي | | 22.289.938.550 | 22.059.938.550 |
| عمليات ذات طابع مؤقت | | | |
| 2 ـ 1 حسابات قروض | | ų | |
| 2_1_1 قروض ممنوحة | | | 500.000 |
| 2 ـ 1 ـ 2 قروض مسددة | | 500.000 | |
| 2 ـ 2 حسابات سلفة | | | |
| 2_2_1 سلفات ممنوحة | | | 100.500.000 |
| 2 ــ 2 ــ 2 ـــلفات مسددة | | 500.000 | |
| 3 ـ 2 حسابات مساهمات 1 ـ 1 ـ 1 ـ 1 ـ 2 ـ 3 | | | 130.000.000 |
| 3 ـ 2 ـ 1 انجاز مساهمات مجموع العمليات ذات الطابع المؤقت | | 1.000.000 | 231.000.000 |
| مجشوع العمبيات دات الطابع الموقف ١١ ـ الميز انيات اللحقة ـ حسابات | | 1.000.000 | 231.000.000 |
| التحويلات الخاصة | | | |
| 2 ــ 1 نفقات | : | | 4.000.000 |
| 2 _ 2 اير ادات | - Aud | 4.000.000 | |
| مجموع الميزانية العامة | | 22.294.938.550 | 22.294.938.550 |
| | أ_ الموارد | | |
| | مبالغ تقديرات الميزار | ة التعديل | المبالغ الجديدة للتقديرات |
| | الأصلية | 0. | |
| اير دات جبانية | 16.730.000.000 | (645.000.000) | 16.085.000.000 |
| ايرادات غير جبائية | 2.355.000.000 | (104.000.000) | 2.251 000.000 |
| ایر ادات ر اس مال | 1.750.000.000 | 22.000.000 | 1.772.000.000 |
| تسديد قروض | | | |
| و سلف | 1.000.000 | | 1.000.000 |
| - حسابات تحويلات | | | |
| خاصة | 4.000.000 | | 4.000.000 |
| مساعدات _ | | | |
| هبات ـ اعانات | | 282.000.000 | 282.000.000 |
| تخفيف الدين | 1.278.938.550 | 621.000.000 | 1.899.938.550 |
| مجموع الموارد | 22.118.938.550 | 176.000.000 | 22 294.938.550 |
| محصوح الموارد | 44.110.200.000 | £ 10,000.000 | 44 434.330.000 |

| | مبالغ تقديرات الميزانية | التعديل المبالغ الجديدة للتقديرات |
|-----------------------------------|-------------------------|-------------------------------------|
| | الأصلية | |
| السلطات العمومية ـ تسيير الادارات | 9.251.412.550 | 9.251.412.550 |
| نفقات ـ مشتركة ـ تحويلات | | |
| تدخلات مختلفة | 4.556.216.000 | $4.525.216.000 \qquad (31.000.000)$ |
| الدين العمومي ـ فوائد | 2.309.000.000 | 2.400.000.000 91.000.000 |
| الدين العمومتي ـ اندثار | 4.337.000.000 | $4.553.000.000 \qquad 216.000.000$ |
| تفقات الاستثمار | 1.530.310.000 | 1.330.310.000 (200.000.000) |
| الحد الاعلى للقروض | | |
| المكن منحها | 500.000 | 500.000 |
| الحد الاعلى للسلف | | |
| المكن منحها | 500.000 | 100.500.000 - 100.000.000 |
| مخصصات انجاز مساهمات | 130.000.000 | 130.000.000 |
| حسابات تحويلات | | |
| خاصة | 4.000.000 | 4.000.000 |
| مجموع الأعباء | 22.118.938.550 | 22.294.938.550 176.000.000 |

المادة 16: ينشر هذا الامر القانوني حسب اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط 17 يوليو 1990 عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني العقيد معاُوية ولد سيد احمد الطابع

2_ مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

ـ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 015 ـ 91 ، صادر بتاريخ 14 فبراير 199 ، يقضي بتعيين رئيس مصلحة.

مادة وحيدة. - يعين السيد مصطفى ولد احبيب، محرر من سلك مساعدي الدولة، الرقم الإستدلالي 13771ص رئيس مصلحة السكرتاريا المركزية بالأمانة العامة للحكومة اعتبارا من 7 يونيو 1990

مرسوم رقم 019-91 . صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، يقضي بتعيين مراقب مالي في الأمانة العامة للحكومة.

مادة وحيدة. - يعين السيد محمد ولد أعمر، إداري من السلك المالي ، الرقم الإستدلالي 35189 نصراقبا ماليا في الأمانة العامة للحكومة، وذلك اعتبار امن 31 أكتوبر 1990

مرسوم رقم 810-91 صادر بتاريخ 27 فبراير 1991 ، يقضي بابقاء عضويل مل محكمة العدل الخاصة في وظائفهما.

مادة وحيدة. - تم ابقاء القاضيين التاليين في وظائفهما بمحكمة العدل الخاصة وذلك على النحو التالي :

- مستشار لدى غرفة أمن الدولة : السيد ولد الغيلاني، قاض '

- قاضًي التحقيق بالديوان الثالث (β : السيد محمد عبد الله و لد محمد موسي، قاضي .

مرسوم رقم 91 - 019صادر تتاريخ 27 فبراير 1991 ، يفضي بتعيين قاضي تحقيق في محكمة العدل الخاصة.

مادة وحيدة. - يعين الملازم أول كولبالي ممادو صميا، قاضيا للديوان الأول للتحقيق في محكمة العدل الخاصة.

مرسوم رقم 91 ـ 020 ، صادر بتاريخ 4 مارس 1991 ، يقضي بمنح علاوة لمراقب البنك المركزي الموريتاني.

مادة وحيدة: تمنح علاوة سنوية يحدد مبلغها بـ (120.000) اوقية عشرين ومائة الف اوقية لمراقب حسابات البنك المركزي الموريتاني.

مادة وحيدة : تمنح علاوة سنوية يحدد مبلغها ب

مرسوم رقم 91 ـ 021 ، صادر بتاريخ 4 مارس 1991 ، يقضي بترفيع علاوات الحضور الممنوحة لاعضاء المجلس العام للبنك.

مادة وحيدة: تخصص علاوة قدرها (8.000) أوقية ثمانية ألاف اوقية عن كل دورة لاعضاء المجلس العام للبنك المركزي الموريتاني.

وزارة الدفاع الوطني

ـ نصوص مختلفة

قرار رقم 1279 ، صادر بتاريخ 9 ديسمبر 1990 ، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد النسبي اعتبارا من فاتح

ديسمبر 1990، عسكريو الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية، ستسلم إليهم شهادة بحسن السلوك وسيحالون إلى احتياطي الدرك الوطني:

| حالة الخدمات عند تاريخ الشطب | الحالة العائلية | ر.إ | الرتبة | الإسم واللقب |
|---------------------------------|---------------------|------|--------------|--------------------------------------|
| 15 سنة | متزوج وله ابن1 | 1451 | وقيب او ل | يحي بن عبد الجليل |
| 15 سنة | متزوج وله 9 ابناء | 1274 | د.الدرجة4 | جنك موسىي صمبا |
| 15 سىنة | متزوج وله 9 أبناء | 1636 | د الدرجة4 | مصطفى بن اوداع |
| 15 سنة | متزوج وله 6 أبناء | 1385 | ً د. الدرجة4 | محمد الامين بن مجتبى |
| | _ | | | محمد بن |
| 15 سنة | متروج وله4 أبياء | 1502 | د. الدرجة4 | سيد أحمد |
| 15 ــنة | مثزوج و له 05 ابناء | 1251 | د. الدرجة3 | محمد سالم بن غلا |
| 15 ــنة | ستزوج | 1365 | د الدر جة3 | ، ابر اهيم سي الديا و لد الشيخ |
| 17 سنة | متزوج وله 6 ابناء | 1042 | د.الدر جة2 | ۔ و یں ملعینین سید احمد بن اعل |
| 15 سىنة | متزوج وله 07 ابناء | 1185 | د.الدرجة 2 | مختار |
| 15 سنة | متزوج وله04 ابناء | 1189 | د.الدرجة2 | احمد بن ارشید |
| 15 سنة | ستزوج وله 04 ابناء | 1243 | د.الدرجة2 | الدار بن حرثي |
| | _ | | | محمد الامين بن محمد |
| 15 سنة | متزوج وله 09 ابناء | 1514 | د الدرجة 3 | سالم |
| 15 سنة | متزوج وله 6 ابناء | 1181 | د.الدرجة2 | محمد أحمد بن أفلوات |
| 15 سنة | متزوج وله 6 ابناء | 1236 | د.الدرجة1 | الطالب بن محمد محمو د |
| 15 سنة | متزوج وله 5 ابناء | 1265 | د الدرجة 1 | بمب بن اعل سالم |

المادة 2 : يزود هؤلاء العسكريون، كل فيما يخصه، ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على اساس حقوقهم من مقر اقامتهم الى سحل ميلادهم.

المادة 3 : يكلف قائد اركان الدرك الوطنى بتنفيذ هذا القرار.

مرسوم رقم 013-91 ، صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، يقضى بالسماح بالتقاعد لضابطين من الدرك الوطني لبلوغهما السن القانونية .

المادة الأولى. - . يحال الى التقاعد لبلوغهما السن القانونية ضابطا الدرك الوطني التاليان اسماهما ورقماهما الإستدلاليان وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1991 :

| الإسم واللقب | الرتبة الرقم الإسـ | متدلالي | الحالة العائلية | حالة الخدمات عند تاريخ الشطب |
|----------------------|--------------------|---------|--------------------|----------------------------------|
| | ملازم أو ل | 75092ع | متزوج وله 6 ابناء | 28 س و 6 أشهر |
| سىي مامادو ھارونا | ملازم أول | 76048ع | متزوج وله 10 ابناء | 26 س و شهر ان و 29 ي و عا |

المادة 2. - يزود هذان الضابطان كل فيما يعنيه ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على اساس حقوقهما من مقر عملهما الى المكان الذي يعلنان عن رغبتهما في الانتقال اليه

المادة 3 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 14-91 صادر بتاريخ 14 فبر اير 1991 ، يقضي بتعيين تلاميذ ضباط في رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

المادة الاولى. - . يرقى الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية الى رتبة ملازم اعتبارا من فاتح أغسطس 1990.

- محمد ولد محمدن
- سيد أعلى ولد محمد فال
 - ابراهيم ولد بوبكر
- محمد الحافظ و لد محمد سيد
 - الطاهر ولد الفروة
 - تال مالك
 - جنك ابر اهيما
 - سيدي و لد محمد و لد انه
 - محمد ولد فرجو
 - الأمين و لد محمد الناني
 - عثمان ولد سيدي
 - يعقوب ولد سليمان
 - شغالي و لد احمد جدو
 - ابراهيم ولد بزوم
 - احمد و لد البكاي
 - ثيما عبد الله الحسن
 - الداه ولد محمد الشيخ

الرقم الإستدلالي 86343

الرقم الإستدلالي 85408

الرقم الإستدلالي 86564

الرقم الإستدلالي 86562

الرقم الإستدلالي 89277 الرقم الاستدلالي 27450

الرقم الإستدلالي 87452

الرقم الإستدلالي 83390 الرقم الإستدلالي 88465

الرقم الإستدلالي 85570

الرقم الإستدلالي 87446

الرقم الإستدلاليَّ 86565

الرقم الإستدلالي 84599

الرقم الإستدلالي 86347

الرقم الإستدلالي 84600

الرقم الإستدلالي 85566

الرقم الإستدلالي 85567

الرقم الإستدلالي 88468

| - ابراهيم ولد احمد ميلود | 84597 |
|-------------------------------|-------|
| - محمد محمود ولد احمدو | 86344 |
| - محمد الكوري ولد السالك | 87443 |
| نجاي جيبي عثمان | 85580 |
| - أحمد ولدُّ يرب | 85578 |
| - أحمد ولد عبدي | 88567 |
| - محمد و لد عبد الرحمن جاكيتي | 84598 |
| - المنطقي ولد محمد جوكي | 86563 |
| - سيد محمد ولد بو دادي | 85569 |
| - عالي و لد محمد جدو | 85571 |
| - بديّ و لد سيد | 87445 |
| - سيد محمد و لد حن | 87444 |
| - فيصار ولدمحمدن | 87451 |
| - باسير و ولد العيد | 85579 |
| - محمد ولد بمبا | 88466 |
| - سيداتني ولد أباه | 83591 |
| - عز الدين ولد الشيخ محمدو | 86568 |

المادة.2. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم.

قرار رقم 0158 ، صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 . يقطِّي بشطب اسم ضابط صنف من لائحة الترقية لسنة1990.

المادة الأولى: يشطب اسم الرقيب اتيام أمادو الرقم الاستدلالي 84494 في المنطقة العسكرية السادسة من لائحة الترقية لرتبة رقيب أول بالنسبة لسنة 1990.

المادة 2: يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0159 ، صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، يقضي بالناكند من وفاة عسكري من الدرك الوطني.

المادة الأولى: تم التاكديوم 22 نوفمبر 1990، بمستشفى صباح بنواكشوط من وفاة الدركي من الدرجة الرابعة محمد الأمين ولد محمد محمود ، الرقم الاستدلالي 1748، اثر مرض طويل والعامل سابقا بالسرية الخارجة عن الترتيب (س.خ.ت) بنواكشوط.

أنهى المعني عند تاريخ وفاته، اربع عشرة سنة (14) وشهرين (2) و واحدًا وعشرين (21) يوما من الخدمة في الدرك الوطني. يشطب اسم المعني من سجلات الحضور اعتبار ا من 22 يوفمبر 1990.

المادة 2 : يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار

قرار رقم 160 ، صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، يقضي بترقية ضباط صنف من الجيش الوطني الى رتب اعلى.

المادة الأولى: يرقى ضباط صف الجيش الوطني التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية الى رتب اعلى وذلك اعتبارا من 31 ديسمبر 1990، وذلك طبقا للبيانات التالية:

القوات البرية : الى رتبة مساعد اول

المساعدون:

34 / 42 ـ اتر اوري ممادو

42/35 ـ لغظف و لد الدي

36 / 42 _ انجاى مختار

42/37 ـ سال صايدو

42/38 ـ جالو أبوالفا

42/40 ـ محمد عبد الله و لد ازيد بيه

42/41 _ باعبدول افال

42/42 سبى احمد ولد محمد

الى رتبة مساعد

الرقباء الأوائل:

42/50 ـ المنطقى ولد سيدينا

50/43 _ حافظ و لد باكا

50/44 ـ ابراهيم ولد احمد دي

45/45 ـ انجای مامادو موسی

50/46 ـ الشيخ ولد سيد عثمان

50/47 _ أيدا و لد جدو

50/48 ـ دیدی ولدیبا

49/50 ـ امبودج أمادو عثمان

50/50 ـ سى عثمان لمرابط

الحُرْتبة رقيب اول:

الرقباء:

81/108 ـ عبد الرحمن ولد امحيمدات

82/82 ـ داهلا ولد اعليوتا

83 / 108 _ محمد محمود ولد بداه

108/85 ـ اتيام أمادو

87 / 108 ــ اعل و لد شداد

88 / 108 ـ سيدى محمد و لد القل

108/89 _ محمد ولد محمد يزيد

90/90 ـ محمد ولد ببكر

91 / 108 _ سيدي احمد ولد اعمر

92 / 108 _ امبارك و لد امبارك

93 / 108 ــ عبد الرحمن و لد حمادي

94/94 _ بابنا ولد عبد اللطيف

96/96 ـ سيدي احمد و لد تاشفين

98/98 ـ محمد هادي و لد سيدي

99 / 108 _ انجاي بېكر

108 / 108 _ الغوث و لد محمد فال

الرقم الاستدلالي 81446 الرقم الاستدلالي 85438

الرقم الاستدلالي 76.180 الرقم الاستدلالي 700.56

الرقم الاستدلالي 75.839 الرقم الاستدلالي 75.181

الرقم الاستدلالي 78092

الرقم الاستدلالي 78.180

الرقم الاستدلالي 76375

الرقم الاستدلالي 72.455

الرقم الأستدلالي 85125

الرقم الاستدلالي 73496

الرقم الاستدلالي 72399 الرقم الاستدلالي 79004

الرقم الاستدلالي 74536

الرقم الاستدلالي 78.102 الرقم الاستدلالي 80215

الرقم الاستدلالي 81180 الرقم الاستدلالي 73065

الرقم الاستدلالي 79461

الرقم الاستدلالي 73113

الرقم الاستدلالي 771072

الرقم الاستدلالي 84503 الرقم الاستدلالي 84492

الرقم الاستدلالي 78314

الرقم الاستدلالي 80224

الرقم الاستدلالي 81046

الرقم الاستدلالي 78319

الرقم الاستدلالي 771047

الرقم الاستدلاليّ 90006

الرقم الاستدلالي 77278 الرقم الاستدلالي 78253

الرقم الاستدلالي 82299

```
الرقم الاستدلالي 90004
الرقم الاستدلالي 87090
الرقم الاستدلالي 87222
الرقم الاستدلالي 88186
                                                                                                                   103 / 108 _ محمد ولد امبار ك
                                                                                                                    106 / 108 ـ حسن ولد عليون
                                                                                                             107 / 108 _ سيدي أحمد ولد عبدي
108 / 108 _ احمد ولد المبروك
                                                                  القوات الجوية
                                                               ال رتبة رقيب اول:
                                                                                                                                            الرقيب:
                                                                                                                          86/86 ـ مامادو أمادو
                           الرقم الاستدلالي 80868
                                                                  القوات البحرية
                                                            الى رتبة مساعد اول بحرى
                                                                                                                                  المساعد البحري:
                           الرقم الاستدلالي 75028
                                                                                                                        39/42 محمدٌ ولد خونا
                                                           الى رتبة رقيب اول بحرى:
                                                                                               الرقباء البحريون:
80 / 108 ـ عمر جاراً الرقم الاستدلالي 76072
                          الرقم الاستدلالي 82096
الرقم الاستدلالي 75103
الرقم الاستدلالي 87228
الرقم الاستدلالي 85.435
الرقم الاستدلالي 83025
                                                                                                                      108/84 ـ مختّار وكد إبوه
                                                                                                                     95/95 _ سي امبأي الأمين
                                                                                                                     97 / 108 _ محتَّمد و لدَّ عبد الله
                                                                                                      102 / 108 _ عبد الرّحمن ولد الشيخ سالك
104 / 108 _ الشيخ سيد احمد ولد بكاي
                                                                           المادة 2: يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.
                  قرار رقم 0164/ صادر بتاريخ18 فبراير 1991 ، يقضي بالتسجيل في لائحة الترقية لسنة 1991 لأفراد ضباط من الدرك الوطني.
المادة الأولى. - تم تسجيل ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية في لائحة الترقية لسنة 1991، للرتب
                                                                                                                                              التالية:
                                                                   في رتبة رائد:
                                                                                                                                             النقباء:
                                                                                                                                     - جارا الشيخ
                         الرقم الإستدلالي 84029
                                                                                                                         - احمد ولد أمبارك د
                         الرقم الإستدلالي 84033
                                                                                                                                        - الو أمادو
                         الرقم الإستدلالي 84012
                                                                  في رتبة نقيب:
                                                                                                                                اللازمون الأوائل:
                                                                                                                      - محمد فال و لد امعييف د
                         الرقم الإستدلالي 89099
                         الرقم المرسد ي 1110 الرقم الإستدلالي 1110 |
الرقم الإستدلالي 1110 |
الرقم الإستدلالي 1100 |
                        الرقم الإستدامي
الدقم الإستدلالي 90114
الرقم الإستدلالي 86097
الرقم الاستدلالي 90098
                                                                                                                                     - الشيخ حالُو
                                                                                                             - عبد آله و لد الشيخ د
- سلطان و لد محمد و لد اسويعد د
                         الرقّم الأستدلالي = 90098
الرقم الأستدلالي = 87112
                                                                                                                               - اشبيه و لد حما
                                                                                                                          - سید احمد حامدی د
                                                                                   المادة. 2. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار.
                                         قرار رقم 0209 ، صادر بتاريخ 5 مارس 1991 ، يقضي بالشطب على اسمى ضابطين من لائحة الترقية.
المادة الاولى: يشطب على اسم الضابطين التالي اسم كل منهما ورقمه الاستدلالي من لانحة الترقية وذلك اعتبارا من فاتح
                                                                                                                                     سبتمبر 1990.
                                                                   القوات البرية
                                                                   في رتبة نقيب
                          الرقم الاستدلالي 771053
                                                                                                        الملازم اول: 19/65_ احمد ولد الحسن
                                                                 في رتبة ملازم اول
                                                                                                                                             الملازم:
                                                                                                                           65/25 ـ سليمان سيسر
                           الرقم الاستدلالي 83.502
                                                                           المادة 2 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.
```

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

مقرر رقم ت ـ 254 ، صادر بناريخ 23 ديسمبر 1990 . يحدد لائحة القضاة انتدربين المرخص لهم في المشاركة في تحسين المخبرة النظم بالمدرسة الوطنية للادارة.

المادة الاولى: يرخص للقضاة التالية اسماؤهم في الشاركة في دورة تحسين الخبرة النظمة في المدرسة الوطنية للادارة بنواكشوط في الفترة مابين 2يناير الى 2 ابريل 1991، والمعنيون هم:

> مقرر رقم 657 . صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1990 . يقضي بتعيين ضابط شرطة قضائية.

مادة وحيدة: تمنح صفة ضابط شرطة قضائية لفتش الشرطة عبد الله ولد سيدي عالي، الرقم الاستدلالي51143ع.

| ـ سعدنا ولد الشيخ المعلوم | 83 | فاضمي بوزارة العدل |
|-------------------------------------|----------------|--|
| - محمد محفوظ و لد محمد محمو ب | 8 3 | رنيس محكنة مقاطعة كيفا |
| محمد المختار ولد محمد | 83 | رنيس محكمة مقطع لحجار |
| - محمد محمو د و لد محمد عبد الله | 83 | رنيس محكمة مقاطعة امرج |
| - الامين ولد البشير | 83 | مدعي عام لدى محكمة الاستنناف في كيفة |
| - شکرو د ولد محندو | 83 | رنيس الغرفة المختلطة في الاك |
| - محمد الامين و لد الشيخ - | 83 | رنيس عجكمة مقاطعة توجنين |
| – سيدي محمد و لد بابي | 83 | قاضي تحقيق بكيعا |
| ـ سختار تلي باه | 83 | وكيل الجمهورية بالاك |
| - شيخنا ولد محمد فال ولد سيدي | 83 | رئيس لحكمة مقاطعة بالتكذو |
| - آب و لد محمد محمو د | 83 | رنيس لمحكمة الشغل في نوانيبو |
| - محمدن ولد شماد | & | ربيس الحكنة الاهليسية في نوانيب |
| - ابو بکر و لد محمدو | 83 | رنيس محكنة مقاطعة تاستنكط |
| امانه الله ولد محمد الامين | 83 | رئيس بحكمة مقاطعة كيهيدي |
| - الدين ولد محمد الأمين | 83 | نائب رنيس مجلس التحكيم |
| - اسلم ولد محمد الصطفى | 83 | رنيس محكمة مقاطعة كرو |
| - محمد عبد الله و لد بيداها | 83 | رئيس الحكمة الافليمية في اتار |
| ـ محمد محمود ولد سبيد احمد | 83 | رنيس الحكمة الافليمية في كيفة |
| – محمد عينينا و لد محمد الهادي ، | 83 | , رئيس محكمة مقاطعة المجرية |
| ـ احمد الحسن و لد الشيخ | & 3 | رئيس محكمة مقاطعة اليناء |
| ۔ محمد يحي ولد خامد راي | 1983 | مستشار لدى الحكسة الاقليسية في لبراكنة |
| | | |
| الإسم الكامل | الدفعة | الوظيفة |
| | | |

| الوطيعة | الدفعة | الاسم الكامل |
|--|--------|----------------------------------|
| | | ــ الحضرامي و لد الشيخ محمد |
| رنيس محكمة مقاطعة برعديد | 1983 | الخضير |
| ستشأر في الحكمة العليا | 1983 | ـ محمد محمود ولد سيديا |
| مدير السجون | 1983 | ـ الامام و لد تكدي |
| قاضي تحقيق في محكمة العدل الخاصة | 1983 | ـ محمد ولد امريزيك |
| عدير التشريع | 1983 | ــ السيد و لد الغيلاني |
| محكية العدل الخاصة | 83 | بتار ولدباب |
| تتحكيثة العدل الخاصة 🐇 | 1983 | ـ اسماعيل و لد سيد المختار |
| مقنش عام مساعد للقضاء والسجون | 1983 | ــ احمد محمود ولد الشيخ |
| سعار لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلاسي | 1983 | _ احمدو ولد حبيب |
| تانب الدعى العام لدى سحكمة الاستنناف بنو اكشوط | 1983 | ـ محمد و لد محمدن فال |
| وكيل الجمهورية في نواكشوط | 1983 | ــ محمد عبد الرحمن و لد عبدي |
| محيثيبة العدل الخاصية | 1983 | ــ شخسد عبد الله و لد شخت مو سنى |
| مستشار في محكمة الاستئناف في نواكشوط | 1983 | محمدن ولد محمدو |
| مغتش عام مساعد للقضاء والسجون | 1983 | ــ حسن و لد سيدي محمد |
| ناتب المدعي العام لدى المحكمة العليا | 1983 | ـ فاضيلي و لد محمد |

المادة 2: يتضمن برنامج المواد دروسا تطبيقية ونظرية وسيتم تدريسها حلال فترات التدريب الثلاثة طبقا للتوضيحات التالية:

الحكمة المدنية والتجارية:

- طرق التعهد

ـ الحلسات

ـ الاحكام التمهيدية

- تنفيذ الاحكام الصادرة في المجال المدنى والتجاري

- الاكراه البدئي في المجال المدني و التجاري

- الأواسر الاستعجالية

وخالة الجمهورية

- طرق المتابعة (تحريك الدعوى مباشرة، حالة التلبس، التحقيق، الحفظ بدون متابعة)

ـ قرار الاتهام التمهيدي

قرار الاتهام التكميلي

- قرار الاتهام النهاني بالاحالة أو بالاحالة

الجزئية أوبلاوجه لاقامة الدعوى أوبلاوجه لاقامة الدعوى

لزنيا

تنفيد الاحثام الصادرة في سمال الجنح

- النيابة العامة والقضايا المدية

تحكية الجبح :

المعهد

ـ الاحكام النهيدية

ـ الاحكام في الأسل

- تحرير الاحكاء

ـ استنناف أحكام الجنح

قاضى النسقيق

ـ طرق التعهد

- إجراءات التحقيق (الخبرات الطبية وعيرها)

ـ البطافات الوكالات

ـ او امر فاضي التحقيق ـ استنناف او امر قاضي التحقيق

المحكمة الجنائية :

ـ الاجراءات امام المحكمة الجنائية

طرق الطعن

الاجراءات الخاصة

- عرض لقانون العقود والالتزامات

ـ المبادئ الاساسية لقانون الشغل (تسوية النزاعات الجماعية والفردية)

ـ مبادئ عامة حول التشريع الجمركي (الاجراءات المتبعة في النزاعات)

ـ الاجراءات القضائية في مجال الرقابة الاقتاصدية

- الاجراءات القضائية في مجال التشريع الغابي.

ـ الاجراءات في المجال الأداري (المنازعات والطعون ضد تجاوز السلطة)

- مبادئ عامة عن المسؤولية في مجال القانون البحري والجوي

- مبادئ القانون الجنائي العام

- ـ دراسة بعض مخالفات خاصة في القانون الجنائي الخاص ـ مدخل لدراسة القانون التجاري
 - مدخل لدراسة القانون الدولي الخاص
 - ـ الاجراءات المتعلقة بالنزاعات العقارية
- ـ مدخل لدراسة القانون الدولي العام (المصادر والمعاهدات)

المادة 3: تتحمل الادارة الاصلية رواتب المعنيين

المادة 4: سترسل التقويمات و الملاحظات المتعلقة بسلوك المعنيين و نتائج تحسين حبرتهم الى و زارة العدل.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

_ نصوص مختلفة

مقرر رقم 015، صادر بتاريخ 14 يناير 1991، يكمل المقرر رقم 540، القاضي بنجاح تلاميذ وكلاء شرطة من الشعبتين العربية والمزدوجة (دورة1990).

المادة الاولى: قد نجح في مسابقة اكتتاب تلاميذ وكلاء الشرطة من الشعبتين العربية والمزدوجة المترشحون التالية اسماؤهم:

1 ــ 1512 محمد محمود ولد باب مولود سنة 1968 في كيفة الشعبة العربية

2 ــ 1240 محمد محمود ولد محمد الامين مولود سنة 1971 في المجرية الشعبة العربية

3 ـ 1235 محمد فاضل ولد العالم مولود سنة 1967 في مونكل الشعبة العربية

المادة 2: تم شطب اسماء الذين نجحوا طبقا للمقرر رقم 540 التضمن نجاح تلاميذ وكلاء شرطة من الشعبة العربية والشعبة المزدوجة (دورة 1990) الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 1990، ولم يحضروا لمتابعة تكوينهم في المدرسة الوطنية للشرطة لاسباب صحية من لانحة الناجحين

والمعنيون هم:

ـ 1499 ديده ولد مادي مولود سنة 1970 في كيفة الشعبة العربية

2_1242 ابراهيم ولد الشيخ مولود سنة1971 في ابي تلميت الشعبة العربية

3-1149 المجتبى ولد مختار مولود سنة 1968 في نواكشوط الشعبة العربية

4 ـ 1755 عاطيه ولد محمد سالم مولود سنة 1970 في ولد ينجه الشعبة العربية

6 ــ 1483 سيد محمد ولد محمد محمود مولود سنة 1971 في كيفة الشعبة العربية

ي . 7 ـ 1454 الغوث ولد داهي مولود سنة 1967 في كنكوصة . الشعبة العربية

8 ـ 1475 جَمَال ولد اوته مولود سنة 1969 في كيفة الشعبة العالمة

9 ـ 1517 عبد الرحس ولد عبد سالم سولود سنة 1970 في كيفة الشعبة العربية

10 ـ 1281 عبد الله ولد محمد مولود سنة1969 في كيفة الشعبة العربية

11 ـ 1297 الناجي ولد احمد صالح مولود سنة 1970 في تامشكط الشعبة العربية

12 ـ 1314 عبد الرحمن ولد محمد خليل مولود سنة 1970 في مقطع لحجار الشعبة العربية

13 _ 1491 سيد محمد ولد محمد مولود سنة 1970 في نواكشوط الشعبة العربية

المادة 3: يحصل المعنيون على علاوة مالية قدرها ثلاثة الاف وخمسمائة (3.500) اوقية.

مقرر رقم 20 ، صادر بتاريخ 14 يناير 1991 ، تمنح بموجبه زيادة في العلامة القياسية لمفتش شرطة.

المادة الاولى: يمنح مفتش الشرطة ، المستوى الاول، الدرجة الثالثة ، العلامة القياسية 750، الرقم الاستدلالي 11551ج، محمد المهدي ولد محمد لغظف ، الذي حصلً على شهادة الباكالوريا في التعليم الثانوي السلك الثاني، زيادة 30 نقطة في العلامة القياسية، اعتبارا من 6 يونيو 1985.

مقرر رقم 28 ، صادر بتاريخ 26 يناير 1991 ، تسلح بسو جبه زيادة في العلامة القياسية لبعض موظفي الامن الوطني.

المادة الاولى: يمنع يربه ولد محمد الامين، رقيب شرطة، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الاستدلالي 11449ر، الذي تابع دراسة تكوينية لمدة تسعة اشهر بالجزائر كمسير جهاز راديو بمدرسة المواصلات السلكية واللأسلكية زيادة 20 نقطة في العلامة القياسية، وذلك ابتداء من 2 بونو 1990.

يمنع محمد الامين ولد الطويلب، وكيل شرطة، الدرجة الاولى ، العلامة القياسية 280، الرقم الاستدلالي 23841ش الذي تابع دراسة تكوينية لمدة تسعة اشهر بالجزائر كمسير جهاز راديو في مدرسة الاتصالات السلكية واللاسلكية زيادة 20 نقطة في العلامة القياسية، وذلك اعتبارا من 2 يونيو 1990

يمنح صو جبريل وكيل شرطة الدرجة2، العلامة القياسية 300، الرقم الإستدلالي 45.395 ص، الذي تابع الدراسة لمدة سنتين بمدرسة الصحة في تواكشوط زيادة 20 نقطة في العلامة القياسية عن كل سنة دراسية ناجحة، وذلك اعتبارا من 20 اكتوبر 1990.

يمنع محمد ولد احمدو، وكيل شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 43876ظ، الذي تابع دراسة تكوينية لمدة سنتين بمدرسة الصحة في نواكشوط زيادة 20 نقطة في العلامة القياسية عن كل سنة دراسية ناجحة، وذلك اعتبارا من 20 اكتوبر 1990.

مقرر رقم 035 ، صادر بتاريخ 27 يناير 1991 ، يقضي باعفاء ضابطي صف و8 حرسيين وطنيين بسبب له نكابهم اخطاء فادحة.

المادة الأولى: يعفى من سلك الحرس الوطني بسبب خطإ فادح ضابطا الصف والحرسيون الواردة اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في الجدول التالى ابتداء من فاتح ديسمبر 1990.

| الاسم واللقب | الرتبة | الرقم الاستدلالي | الوضعية | |
|--------------|----------------------|------------------|-----------------------|--|
| ديوب على | رقيب | 4634 | التجمع الجهواي راقم 8 | |
| ديالو يحي | رقيب | 4641 | ت.س.ق.د.خ | |
| عمار اديالو | حرسى | 3866 | التجمع الجهوي رقم 6 | |
| لويور كاما | حرسى | 2635 | ت.س.ق.د خ | |
| احمد باه | حرسی | 3274 | التجمع الجهوي رقم 11 | |
| محمد ولدخيار | - حرسي | 2016 | التجمع الجهوي رقم 2 | |

| الوضعية | لالي | الرقم الاستد | الرتبة | الاسم واللقب |
|---------|--|------------------------------|--------------------------------------|---|
| | ت.س.ق.د خ ت.س.ق.د.خ التجمع الجهوي رقم 11 التجمع الجهوي رقم 11 | 4614 5721 2684 3822 | حرسي حرسي حرسي حرسي حرسي | صامبا امادو الشيخ العافيه و لد ادو م مو د ديار دىمبا ديو لدي |

المادة 2 : لا يحق للمعنيين الحصول على استقطاعات المعاش و لا شهادة حسن السلوك.

مقرر رقم 036 ، صادر بتاريخ 27 يناير 1991 ، يقضي بتجنيد مدنيين بوصفها تلميذين ضابطين من الحرس الوطني.

المادة الاولى: تم تجنيد المدنيين التاليين اسماهما ورقماهما الاستدلاليان بوصفهما تلسيذين ضابطين عاملين من الحرس الوطني وذلك ابتداء من التاريخ المحدد فيما بلمي.

اعتبارا من فاتح اكتوبر 1990 محمد سالم ولد امم، الرقم الاستدلالي 5729 الشيخ سيدي المختار ولد بونده، الرقم الاستدلالي 5729

المادة 2 : يكلف قائد الحرس الوطني بتنفيذ هذا المقرر.

وقرر رقم 037 ، صادر بتاريخ 27 يناير 1991 ، يقضي بتجنيد عن طريق مسابقة لسبعة مدنيين بوصفهم تلاميذ ضباط من الحريق الوطني.

المادة الاولى: تم تجنيد المدنيين التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية عن طريق مسابقة مباشرة بوصفهم تلاميذ ضباط من الحرس الوطني وذلك ابتداء من التاريخ المحدد فيمايلى:

ابتداء من فانح سبتمبر 1989

شقالي ولد محمد يحي الرقم الاستدلالي 5713 الخليل ولد عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 5714 محمد عبد الرحمن ولد عيسى الرقم الاستدلالي 5715 عبد الودود ولد ببكر الرقم الاستدلالي 5716 محمد سولود ولد حمن الرقم الاستدلالي 5717 الشريف احمد ولد احمد الرقم الاستدلالي 5718 محمد ولد عبد الله الرقم الاستدلالي 5719

المادة 2: يكلف قائد الحرس الوطني بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رفر 038 ، صادر بتاريخ 27 يناير 1991 ، يقضى بنعيين في الرتبة الاعلى لاربعة عشر تلميلةًا ضابط صف عاملاً.

مادة وحيدة: تم تعيين التلاميذ ضباط الصف العاملين الواردة اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في الجدول التالي في رتبة رقيب وذلك ابتداء من فاتح اغسطس 1989.

| الاسم و اللقب | الرقم الاستدلالي | العلامات القياسية | الترتيب |
|----------------------------|------------------|-------------------|---------|
| محمد ولد حدامين | 5197 | 240 | 1 |
| محمد يحى والدسالم المامي | 5200 | 240 | 2 |
| عثمان ولد أبراهيم ولد بلال | 5203 | 240 | 3 |
| ثيام متاقا | 5205 | 240 | 4 |
| فآه و لد محمد سالم | 5210 | 240 | 5 |
| عبد الرحمن ولد محمد محمو د | 5201 | 240 | 6 |
| عبد العزيز و لديوبكر | 5202 | 240 | 7 |
| المختار ولد بابيي أأ | 5209 | 240 | 8 |
| عبد اللطيف ولدمين | 5196 | 240 | 9 |
| دياكانا الحاج بارو | 5195 | 240 | 10 |
| سيدي و لد آدر مز | 5211 | 240 | 11 |
| عبد الله و لد على | 51 9 8 | 240 | 12 |
| جاوعلي | 5207 | 240 | 12 |
| سندي آخيد ولدلوداعة | 5204 | 240 | 14 |

مقرر رقم 039 ، صادر بتاريخ 27 يناير 1991 ، يقضي بتجنيد احد عشر مدنياً بوصفهم تلاميذ ضباط صف عاملين وذلك عن طريق مسابقة مباشرة.

المادة الاولى: تم تجنيد المدنيين الواردة اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية عن طريق مسابقة مباشرة بوصفهم ضباط صف عاملين وذلك ابتداء من التواريخ المحددة على النحو التالي

ابتداء من فاتح يوليو 1989

المهدولد حمديناه الرقم الاستدلالي 5591 احمدولد سحمداحمد الرقم الاستدلالي 5709

ابتداء من فاتح سبتمبر 1989

الشيخ العافية و لد ادو مو الرقم الاستدلالي 5721 فاموري كيتا الرقم الاستدلالي 5722

عبد الله و لد محمد الامين و لد بيروك الرقم الاستدلالي 5723 سيدي محمد و لد عبد الله الرقم الاستدلالي 5725 شماد و لد اعلي بوي و لد ببو الرقم الاستدلالي 5726 الرقم الستدلالي 5727 الرقم الستدلالي 5727 الرقم الاستدلالي 5728 المحمد المختار و لد بلال الرقم الاستدلالي 5728 المودي تراوري الرقم الاستدلالي 5729 بامودي تراوري

المادة 2 : يكلف قائد الحرس الوطني بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رفم 040 ، صادر بتائيخ 27 يناير 1991 ، يقضي بتنزيل رتبة خمسة حرسيين الى رتبة حرسي درجة اولى.

المادة الاولى: تم تنزيل رتبة الحرسيين من الدرجة ثانية الواردة اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في الجدول التالي الى رتبة حرسي من الدرجة الاولى، بموجب اجراء تاديبي وذلك ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

| الاسم و اللقب | الرتبة الرقم الاس | ىتدلالي | العلامة القياسية |
|----------------------|---------------------|---------|------------------|
| صيدو نورو | حرسى درجة اولى | 2623 | 270 |
| محمد فأل و لد محمد | حرسى درجة أولى | 2801 | 270 |
| عبد القادر و لد كابر | حرسى درجة اولى | 4274 | 250 |
| دیاخاتی زکریا | ۔ حرسی درجة اولی | 4574 | 250 |
| سومار مامادو بوبو | حرسي درجة اولي | 2875 | 270 |

المادة 2 : يكلف قائد الحرس الوطني بتنفيد هذا المقرر.

مفرر رقم 49 ، صادر بتاريخ 6 فبراير 1991 ، يغضي باحالة ضابطي صف و34 حرسيا الى التقاعد.

المادة الأولى: يسمح للرقباء والحرسيين الواردة اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في الجدول التالي بالاستفادة من حقوقهم في التقاعد ابتداء من فاتح يناير 1991، وذلك لبلوغهم السن القانونية

| الاسم واللقب | الرتبة | ر ! | العلامة القياسية | الاقدنية |
|------------------|--------|------|------------------|-----------------------|
| الحيبي الحسن | رقیب | 3705 | | 14 سنة و6 أشهر لاغير |
| . جلو أبو دنبا | رقيب | 3926 | 280 | 14 سنة و 3 أشهر لأغير |
| اند نكو عبد الله | حر سی | 2834 | 290 | 15 سنة لاغير |
| سي محمد محمود | حرسی | 3370 | 290 | 18 سنة لاغير |

| عبد الله والد الوات حرسي 3216 و11 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 | الاسم و اللقب | الرتبة | ر.[| العلامة القياسية | الاقدمية |
|---|----------------------------|--------|-------------------|------------------|--|
| محصد عبد الله ولد محمد حرسي 2005 200 81 سنة و 8 النمي و 71 و 14 لو الحسن بكر حرسي 490 90 71 سنة و 10 النمي لاغير محمد و لد عبد الله حرسي 200 90 21 سنة و 10 النمي لاغير اطرل عمر و ولد عبد الله حرسي 200 218 90 31 سنة لاغير اد البيات ماماد و ويد ي حرسي 380 12 11 سنة لاغير 12 سنة لاغير عبد الله و لد محمد حرسي 980 92 13 سنة لاغير 14 سنة لاغير الشيخ و لد السويد الله و لد الله و لد الله و لد السويد الله و لد الله و لا الله و لاغير الله و لد الله و له الله و ل | عبد الله و لد الوات | حرسی | 3216 | 290 | 15 سنة لاغير |
| محمد عبد الله ولد سحيد حرسي 2005 200 81 سنة و 8 أشهر و 51 يو ما لو الحسن بكر حرسي 200 920 49 أسسة و 61 أشهر لاغير محمد ولد سحيد حرسي 200 90 71 سنة و 01 أشهر لاغير اطول عمرو ولد عبد الله ويدي حرسي 208 90 51 سنة لاغير مال البراهيما حرسي 3080 10 سنة لاغير 71 سنة لاغير ميد الله ولد محمد حرسي 8081 92 51 سنة لاغير الشيخ ولد اسويدات حرسي 3089 51 سنة لاغير عبد الله ولد بوداه حرسي 3080 62 61 سنة لاغير بادكلا ولد بوداه حرسي 3082 92 61 سنة لاغير بادكلا ولد بدود الله ولد بوداه حرسي 3082 92 61 سنة لاغير باد الميد الميد ي الخير 400 92 93 93 94 94 باد الميد الميد ولد الميد الميد ولد الميد ولد الميد ولد الميد ولد الميد ولد المحد ولد المحد ولد الميد | بوبولد بوهد | حرسی | 3899 | 270 | 14 سبة لاغير |
| تحصد و الد سعيد حرسي 4004 90 71 ستة و 10 الشهر الأغير اطول عصر و و الد عبد الله حرسي 4002 20 10 الشهر الأغير اليائك مامادر و يلدي حرسي 2815 290 15 سنة الأغير عبد الله و الد محمد حرسي 3445 290 11 سنة الأغير عبد الله و الد محمد حرسي 8080 92 15 سنة الأغير الشيخ و الد السويدات حرسي 8042 92 16 سنة الأغير الشيخ و الد السويدات حرسي 8042 92 16 سنة الأغير الشيخ و الد السويدات حرسي 8042 92 16 سنة الأغير الم بالم المويدات حرسي 8042 92 16 سنة الأغير الم بالم المويدات حرسي 8042 92 16 سنة الأغير الم بالم المويدات حرسي 8052 96 16 سنة الأغير الم بيدي حرسي 3055 96 16 سنة و 16 شهر الأغير الم بالم المويدات حرسي 2062 96 16 سنة و 16 شهر الأغير الم بالم الميا الميا و الد حد سال | محمد عبد الله ولد محمد | - | 2005 | 290 | 18 سنة و 8 أشهر و15 يوما |
| اطول عمرو و لد عبد الله حرسي 290 4092 21 سنة و 10 اشهر لاعير اديانك مامانو و يدي حرسي 2815 290 21 سنة لاغير مصال ابراهيسا حرسي 3445 290 71 سنة لاغير عبد الله و لد محمد حرسي 1899 20 21 سنة لاغير سيدي يحي و لد محمد حرسي 1899 20 21 سنة لاغير الشيخ و لد اسويدات حرسي 290 20 31 سنة لاغير الشيخ و لد اسويدات حرسي 290 20 31 سنة لاغير المحد و لد ابود و لد المديد حرسي 20 20 31 سنة و 31 شهر لاغير بالم كلا و لد بندير حرسي 200 20 21 سنة لاغير بالم و لد المديد و لد المديد حرسي 200 20 21 سنة لاغير بالم ماد و لد المديد و لد المديد حرسي 200 20 20 1 شهر لاغير بالم ماد و لد المديد حرسي 200 20 20 1 شهر لاغير بالم ماد و لد و لد محمد و لد الما حرسي 20 20 20 20 | لو الحسن بكر | حرسي | 3852 | 270 | 14 سنة و 6 اشهر لاغير |
| البيانك مامادو ويدي حرسي 2815 290 15 سنة لاغير 12 سنة لاغير 200 3380 12 سنة لاغير 12 سنة لاغير 200 3445 290 17 سنة لاغير 200 3445 200 18 20 سنة لاغير 200 3445 200 20 20 20 20 20 20 20 20 20 20 20 20 | محمد ولد سعيد | حرسي | 4094 | 290 | 17 سنة و10 أشهر الأغير |
| صال البراهيما حرسي 3380 12¥ لغير عبد الله و لد محمد حرسي 988 71¥ لغير سيدي يحي ولد محمد حرسي 1889 20 15¥ لغير الشيخ ولد اسويدات حرسي 3082 92 16¥ لغير عبد الله و لد بوداه حرسي 208 20 10¥ لغير محمد و لد اسويدي حرسي 20 20 10¥ لغير باركلا و لد بندير حرسي 20 20 10¥ لغير محمد و لد سيدي الخير 20 20 10¥ لغير 11¥ لغير الو و لد الخير الد بندير حرسي 300 20 21¥ لغير الو و لد الخير الد بندير حرسي 20 20 21¥ لغير عمان و لد احد حرسي 20 30 10¥ لغير عدر السيدي محمد و لد سيدي محمد و لد المطالب حرسي 20 20 21 20 عدر السيدي محمد و لد المطالب حرسي 20 20 20 21 20 احد صالح و لد الطالب حرسي 30 | اطول عمرو ولدعبدالله | َ حرسي | 4092 | 29 0 | 15 سنة و10 أشهر لاغير |
| عبد الله و لد محمد حرسي 3445 90 71 سنة لاغير سيدي يحي ولد محمد حرسي 1899 20 15 42 سنة و 16 15 42 سنة و 16 15 14 سنة و 16 15 14 سنة و 16 15 16 20 < | اديانك مامادو ويدي | حرسي | 2815 | 290 | 15 سنة لاغير |
| سيدي يحي و لد محمد حرسي 1899 24 15 24 24 189 189 26 189 189 189 26 189 28 189 28 28 28 28 29 20 | صال ابر اهيما | حرسي | 3380 | 310 | 21 سنة لاغير |
| الشيخ و لد آسويدات حرسي 808 90 15 15 16 15 20 16 16 16 20 16 16 20 16 16 16 20 16 16 16 16 16 16 16 16 16 16 16 16 16 16 17 18 18 19 18 19 10 < | عبد الله و لد محمد | حرسي | 3445 | 290 | 17 سنة لاغير |
| عبد الله ولد بوداه حرسي 208 01 16 25 سنة لاغير محمد و لد اسويدي حرسي 232 090 16 10 سنة وشهران و 4 ايام محمد و لد سيدي الخير حرسي 3090 090 15 سنة و 8 أشهر لاغير محمد و لد سيدي الخير حرسي 3090 090 15 سنة لاغير 10 سنة و 8 أشهر لاغير 10 محمد و لد النجيه حرسي 3090 090 17 سنة و 11 سنة لاغير 11 سنة و 11 شهر الاغير 12 مثان و لد احمد حرسي 3090 090 19 سنة و 11 سنة و 1 أشهر لاغير 14 منيا و لد احمد حرسي 3090 090 19 سنة و 1 سنة و 1 أشهر لاغير 14 منيا و لد احمد حرسي 3090 090 19 سنة و 1 سنة و 1 أشهر لاغير 14 منيا و لا المدود و لد محمد حرسي 3090 090 19 سنة و 1 سنة لاغير 15 سنة لاغير 16 سنة لاغير 16 سنة لاغير 16 سنة لاغير 16 سنة و 1 سنة لاغير 16 سنة لاغير 18 سنة و 1 سنة سنة سنة سنة سنة سنة 1 سنة سنة سنة سنة سنة سنة 1 سنة | سيدي يحي ولد محمد | حرسني | `189 9 | 310 | 24 سنة و6 أشهر لاغير |
| عمد و الد السويد في حرسي 232 و 6 استة و شهرا ز و 4 ايام و المركلا و الد بندير حرسي 2327 و 90 6 1 ستة و 8 أشهر لاغير محمد و الد سيدي الخير حرسي 3950 و 92 5 استة لاغير الدوم و الد النجيه حرسي 3950 و 92 5 استة لاغير النهر الاغير اعلي و الد اعبيدا و هـ حرسي 3950 و 90 7 استة و 11 شهر الاغير عشان و الد احمد و الد سيدي حرسي 3915 و 90 9 و استة و 5 أشهر لاغير بااماد و لاكام حرسي 7472 و 90 5 استة و 7 أشهر لاغير بااماد و لاكام حرسي 910 9 9 استة و 7 أشهر لاغير عبد الودود و الد محمد عرسي 910 9 9 6 1 ستة لاغير عبد الودود و الد محمد عرسي 910 9 9 6 1 ستة لاغير عاماد و و دنبا حرسي 308 9 9 6 1 ستة لاغير احمد صالح و اد الطالب حرسي 308 9 9 6 1 ستة و 7 أشهر لاغير الدكاديا حرسي 3378 و 90 6 1 ستة و 7 أشهر لاغير محمد و الد انتا حرسي 3378 و 90 6 1 ستة و 7 أشهر لاغير محمد المختار و اد خيار حرسي 3378 و 90 6 1 ستة و 6 أشهر لاغير محمد المختار و اد خيار حرسي 3450 و 90 6 1 ستة و 6 أشهر لاغير محمد المختار و اد خيار حرسي 3450 و 90 6 1 ستة و 6 أشهر لاغير محمد السالك و اد احمد سالم حرسي 3450 970 6 1 ستة و 6 أشهر لاغير محمد السالك و اد احمد سالم حرسي 3450 970 6 1 ستة و 6 أشهر لاغير محمد السالك و اد احمد سالم حرسي 3450 970 6 1 ستة و 6 أشهر لاغير محمد السالك و اد احمد سالم حرسي 3450 970 6 1 ستة و 6 أشهر لاغير محمد باب و اد حمادي حرسي 3840 970 6 1 ستة و 6 أشهر لاغير محمد باب و اد حمادي حرسي 3840 970 6 1 ستة و 6 أشهر لاغير محمد باب و اد حمادي حرسي 3840 970 6 1 ستة و 6 أشهر لاغير محمد باب و اد حمادي حرسي 3840 970 6 1 ستة و 6 أشهر لاغير الشيخ فال حرسي 600 1 1 ستة و 6 أشهر لاغير الشيخ فال حرسي 600 1 1 ستة و 6 أشهر لاغير الشيخ فال حرسي 600 1 1 ستة و 6 أشهر لاغير الشيخ فال حرسي 600 1 1 ستة و 6 أشهر لاغير الشيخ فال حرسي 600 1 1 ستة و 6 أشهر لاغير الشيخ فال حرسي 600 1 1 ستة و 6 أشهر لاغير الشيخ فال حرسي 600 1 1 ستة و 6 أشهر لاغير الشيخ فال حرسي 600 1 1 ستة و 6 أشهر لاغير السيخ فال حرسي 600 1 1 سية و 6 أشهر لاغير المنائي في 10 ستة و 600 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 | الشيخ ولد اسويدات | حرسي | 3089 | 290 | 15 سنة لاغير |
| باركلا ولد بندير حرسي 2327 و8 اشهر لاغير محمد ولد اسيدي الخير حرسي 3095 21 سنة لاغير ادوم ولد انجيه حرسي 3950 21 سنة لاغير اعلي ولد اعبيداوه حرسي 2124 90 71 سنة و11 شهر الاغير عثمان ولد اعبيداوه حرسي 3152 90 41 سنة و5 اشهر لاغير سيد الحمد ولد سيدي حرسي 2672 90 51 سنة و4 اشهر لاغير باأماد و لاكام حرسي 3199 51 سنة لاغير سيدي محمد ولد محمد حرسي 2744 90 51 سنة لاغير ماماد و درنبا حرسي 2952 90 25 سنة لاغير احمد صالح ولد الطالب حرسي 308 90 31 سنة لاغير ادكاديا حرسي 375 90 25 سنة لاغير محمد ولد انا حرسي 375 90 26 اشهر لاغير محمد المختار ولد خيار حرسي 367 40 40 40 محمد المنال ولد احمادي حرسي 3845 70 41 40 40 محمد باب ولد حمادي حرسي 3845 70 41 40 40 محمد قال حرسي 3845 70 10 10 10 10 10 10 | عبد الله ولد بوداه | حرسي | 2408 | 290 | 16 سنة لاغير |
| محمد و لد سيدي الخير حرسي 3095 20 1 سنة لاغير إدوم و لد انجيه حرسي 3950 7 سنة و 11 شهر الاغير 1 سنة و 11 شهر الاغير 1 سنة و 11 شهر الاغير 1 سنة و 1 شهر الاغير 1 سنة و 7 شهر الاغير 1 سنة و 7 شهر الاغير 1 سنة و 7 شهر الاغير 1 سنة لاغير 2 سنة لاغير 3 سنة و 1 شهر لاغير 4 سنة و 1 شهر لاغير 3 سنة و 10 شهر لاغير 4 سنة و 10 شهر لاغير 3 سنة و 10 شهر < | محمد ولد اسويدي | حرسي | 2031 | 310 | 23 سنة و شهران و4 ايام |
| إدوم ولد البيه حرسي 3950 210 15 سنة لاغير 15 290 2124 2124 2124 2125 214 2125 214 214 2125 214 214 214 214 214 214 214 214 214 214 | باركلا ولد بندير | حرسي | 2327 | 290 | 16 سنة و8 أشهر لاغير |
| العلي ولد اعبيداوه حرسي 2124 و20 71 سنة و 11 شهر الاغير عثمان ولد احمد حرسي 3915 و20 91 14 سنة و 5 أشهر الاغير عثمان ولد احمد حرسي 2363 و20 91 سنة و 6 أشهر الاغير باأمادو الاكام حرسي 2477 و20 51 سنة و 7 أشهر الاغير عبد الودود ولد محمد مح حرسي 2744 و20 51 سنة الاغير 51 سنة الاغير مامادو و دنبا حرسي 2744 و20 51 سنة الاغير 51 سنة الاغير مامادو و دنبا حرسي 3088 و20 51 سنة الاغير 51 سنة الاغير احمد صالح و لد الطالب حرسي 3088 و20 51 سنة الاغير 51 سنة الاغير التكاديا حرسي 3348 و20 51 سنة الاغير 51 سنة الاغير محمد و لد أنا حرسي 3375 و20 61 سنة و 7 أشهر الاغير محمد و لد أنا حرسي 3375 و20 61 سنة و 6 أشهر الاغير محمد السنالك و لد احمد سالم حرسي 3451 و20 61 سنة و 6 أشهر الاغير محمد السالك و لد احمد سالم حرسي 3451 و20 61 سنة و 6 أشهر الاغير محمد باب و لد حمادي حرسي 3845 و20 61 سنة و 6 أشهر الاغير محمد باب و لد حمادي حرسي 3845 و20 61 سنة و 6 أشهر الاغير محمد باب و لد حمادي حرسي 3845 و20 61 سنة و 6 أشهر الاغير محمد باب و لد حمادي حرسي 4088 و20 61 سنة و 60 أشهر الاغير 61 أشهر 61 أشهر الاغير 61 أشهر 61 أشهر 61 أشهر 11 أشهر الاغير 61 أشهر 61 أشهر 11 أشهر 110 أشهر 61 أشهر | محمد و لد سيدي الخير | حرسي | 3095 | 290 | 15 سنة لاغير |
| عثمان ولد احمد ولد سيدي حرسي 2363 290 19 11 سنة و 5 أشهر لاغير اسيد احمد ولد سيدي حرسي 2363 290 . 15 سنة و 4 أشهر لاغير المامادو لاكام حرسي 2477 290 . 15 سنة و 7 أشهر لاغير اسيدي محمد ولد محمد مح حرسي 2744 290 15 سنة لاغير 15 سنة لاغير مامادو و دنبا حرسي 2744 290 16 15 سنة لاغير احمد الحال ولد الطالب حرسي 3088 290 15 سنة لاغير 15 سنة لاغير اندكا ديا حرسي 3088 200 15 سنة لاغير 16 سنة لاغير ادكا ديا حرسي 3348 200 16 سنة و 7 أشهر لاغير محمد ولد أنا حرسي 3378 200 16 سنة و 6 أشهر لاغير محمد المختار ولد خيار حرسي 3458 200 16 سنة و 6 أشهر لاغير محمد السالك و لد احمد سالم حرسي 3478 200 16 16 سنة و 6 أشهر لاغير محمد السالك و لد احمد سالم حرسي 3848 200 16 سنة و 6 أشهر لاغير محمد باب و لد حمادي حرسي 3848 200 16 سنة و 6 أشهر لاغير محمد باب و لد حمادي حرسي 3848 200 16 سنة و 6 أشهر لاغير الشيخ فال حرسي 3848 200 16 سنة و 10 أشهر لاغير الشيخ فال | إدوم ولد انجيه | حرسي | 3950 | 290 | 15 سنة لاغير |
| سيد احمد و لد سيدي حرسي 2363 90 19 سنة و 4 اشهر لاغير بأمادو لاكام حرسي 2477 902 15 سنة و 7 اشهر لاغير سيدي محمد و لد محمد مح حرسي 150 200 200 21 سنة لاغير عبد الودود و لد محمد حرسي 200 200 21 سنة لاغير مامادو و دنبا حرسي 3088 900 21 سنة لاغير احمد صالح و لد الطالب حرسي 3088 900 21 سنة لاغير اندكا ديا حرسي 3343 200 31 سنة و 7 اشهر لاغير محمد و لد أنا حرسي 3758 902 31 سنة و 6 اشهر لاغير محمد المنالك و لد خيار حرسي 3675 90 30 سنة و 6 اشهر لاغير محمد السالك و لد احمد سالم حرسي 3848 97 41 سنة و 6 اشهر لاغير محمد باب و لد حمادي حرسي 3845 97 41 سنة و 6 اشهر لاغير الشيخ فال حرسي 3845 97 41 سنة و 6 اشهر لاغير الشيخ فال حرسي 4088 90 10 سنة و 10 اشهر لاغير | اعلي و لد اعبيداو ه | حرسي | 2124 | . 290 | 17 سنة و11 شهرا لاغير |
| باأمادو لاكام حرسي 2477 و 20 . 15 سنة و 7 أشهر لاغير سيدي محمد ولد محمد مح حرسي 918 920 25 سنة لاغير عبد الودود ولد محمد حرسي 2956 92 25 سنة لاغير مامادو و دنبا حرسي 3088 92 25 سنة لاغير احمد صالح ولد الطالب حرسي 3088 92 25 سنة لاغير الندكاديا حرسي 3375 92 36 سنة و 7 أشهر لاغير محمد ولد أنا حرسي 3451 92 36 شهر لاغير محمد المثالث ولد خيار حرسي 3675 92 36 شهر لاغير محمد السالك ولد احمد سالم حرسي 3845 97 40 سنة و 6 أشهر لاغير محمد باب ولد حمادي حرسي 3845 97 40 سنة و 6 أشهر لاغير الشيخ فال حرسي 408 20 10 سنة و 60 أشهر لاغير الشيخ فال حرسي 408 20 10 سنة و 60 أشهر لاغير | عثمان ولد احمد | حرسي | 3915 | 270 | 14 سنة و5 أشهر لاغير |
| سيدي محمد ولد محمد مع حرسي 918 290 25 سنة لاغير عبد الودود ولد محمد حرسي 2742 90 26 سنة لاغير مامادو و دنبا حرسي 308 290 25 سنة لاغير احمد صالح ولد الطالب حرسي 308 290 31 سنة و 1 سنة لاغير اندكا ديا حرسي 3375 290 31 سنة و 1 شهر لاغير محمد ولد أنا حرسي 3451 290 3451 31 سنة و 6 أشهر لاغير محمد الختار ولد خيار حرسي 3675 270 367 41 سنة و 6 أشهر لاغير محمد السالك ولد احمد سالم حرسي 3845 270 3841 41 سنة و 6 أشهر لاغير الشيخ فال حرسي 4088 270 3845 11 سنة و 10 أشهر لاغير الشيخ فال حرسي 4088 270 3845 11 سنة و 10 أشهر لاغير | سيد احمد و لد سيدي | حرسي | 2363 | 290 | 19 سنة و4 أشهر لاغير. |
| عبد الودود ولد محمد حرسي 2744 290 15 سنة لاغير مامادو ودنبا حرسي 2956 290 15 سنة لاغير 15 سنة لاغير 15 مامادو ودنبا حرسي 3088 290 15 سنة لاغير 15 محمد ولد الطالب حرسي 3348 290 15 سنة لاغير 15 محمد ولد أنا حرسي 3375 290 16 سنة و7 أشهر لاغير محمد ولد أنا حرسي 3451 290 16 سنة و6 أشهر لاغير 15 محمد المختار ولد خيار حرسي 3677 200 16 سنة و6 أشهر لاغير 17 دمبا صنبا ديول حرسي 3677 200 14 سنة و6 أشهر لاغير محمد السالك ولد احمد سالم حرسي 3845 200 14 سنة و6 أشهر لاغير محمد باب ولد حمادي حرسي 3845 200 15 سنة و6 أشهر لاغير 14 محمد باب ولد حمادي حرسي 4088 200 15 سنة و 10 أشهر لاغير 15 سنة و 10 أشهر 15 سنة | باأمادو لاكام | حرسي | 2477 | 290 | . 15 سنة و7أشهر لاغير |
| مامادو و دنبا حرسي 2956 295 15 سنة لاغير احمد صالح و لد الطالب حرسي 3088 290 26 سنة لاغير اندكا ديا حرسي 3345 290 31 سنة و 7 أشهر لاغير محمد و لد أنا حرسي 3451 290 3451 36 سنة و 6 أشهر لاغير محمد الختار و لد خيار حرسي 3677 41 سنة و 6 أشهر لاغير محمد السالك و لد احمد سالم حرسي 3845 270 3847 41 سنة و 6 أشهر لاغير محمد باب و لد حمادي حرسي 3847 270 3847 408 11 سنة و 60 أشهر لاغير الشيخ فال حرسي 4088 270 3847 320 332 333 333 334 | سيدي محمد و لد محمد مح | حرسي | 3199 | 290 | 15 سنة لاغير |
| المدكاديا حرسي 3088 290 51 سنة لاغير 51 سنة لاغير 51 سنة لاغير 520 334 290 51 سنة لاغير 51 سنة و7 أشهر لاغير 51 محمد المختار ولد خيار حرسي 3451 290 51 سنة و6 أشهر لاغير 51 دمبا صنبا ديول حرسي 3677 700 700 51 سنة و6 أشهر لاغير 51 محمد السالك ولد احمد سالم حرسي 3845 700 51 سنة و6 أشهر لاغير 51 محمد باب ولد حمادي حرسي 4088 700 51 سنة و6 أشهر لاغير 51 سنة و10 أشهر 51 سنة | عبد الو دو د و لد محمد | حرسي | 2744 | 290 | 15 سنة لاغير |
| الدكاديا حرسي 3343 و29 51 سنة و7 اشهر لاغير محمد ولد أنا حرسي 3375 و29 51 سنة و7 اشهر لاغير محمد المختار ولد خيار حرسي 3451 و29 51 سنة و6 اشهر لاغير دمبا صنبا ديول حرسي 3677 270 770 41 سنة و6 اشهر لاغير محمد السالك ولد احمد سالم حرسي 3845 270 780 41 سنة و6 اشهر لاغير محمد باب ولد حمادي حرسي 3847 270 780 791 161 شهر لاغير الشيخ فال حرسي 4088 270 791 791 791 791 791 791 791 791 791 791 | مامادو ودنبا | حرسي | 2956 | 290 | 15 سنة لاغير |
| محمد ولد أنا حرسي 3375 290 61 سنة و 7 أشهر لاغير محمد المختار ولد خيار حرسي 3451 290 76 61 سنة و 6 أشهر لاغير دمبا صنبا ديول حرسي 3677 270 770 61 61 شهر لاغير محمد السالك ولد احمد سالم حرسي 3845 770 770 770 770 770 770 770 770 770 77 | احمد صالح ولد الطالب | حرسي | 3088 | 290 | 15 سنة لاغير |
| محمد المختار ولد خيار حرسي 3451 290 61 سنة و6 أشهر لاغير دمبا صنبا ديول حرسي 3677 770 61 41 سنة و6 أشهر لاغير محمد السالك ولد احمد سالم حرسي 3845 770 770 61 141 61 شهر لاغير محمد باب ولد حمادي حرسي 3847 770 770 770 770 770 770 770 770 770 7 | اندکا دیا | حرسي | 3343 | 290 | 15 سنة لاغير |
| دمبا صنبا ديول حرسي 3677 41 سنة و 6 أشهر لاغير محمد السالك و لد احمد سالم حرسي 3845 41 سنة و 6 أشهر لاغير محمد باب و لد حمادي حرسي 3847 408 41 سنة و 6 أشهر لاغير الشيخ فال حرسي 4088 270 3847 340 | محمد ولد أنا | حر سي | 3375 | 290 | 16 سنة و7 أشهر لاغير |
| محمد السالك و لد احمد سالم حرسي 3845 270 41 سنة و 6 اشهر لاغير محمد باب و لد حمادي حرسي 3847 270 41 سنة و 6 اشهر لاغير الشيخ فال حرسي 4088 270 13 دستة و 10 اشهر لاغير | محمد المختار ولدخيار | حرسي | 3451 | 290 | 16 سنة و6 أشهر لاغير |
| محمد باب ولد حمادي حرسي 3847 270 الشهر لاغير الشيخ فال حرسي 4088 270 الشهر لاغير الشهر لاغير الشهر لاغير الشهر لاغير الشهر لاغير الشهر لاغير الشهر للغير الشهر للغير المسابق | دمبا صنبا ديول | حرسي | 3677 | 270 | 14 سنة و9 أشهر لاغير |
| الشيخ فال حرسي 4088 270 31 سنة و10 أشهر لاغير | محمد السالك و لد احمد سالم | حرسي | 3845 | 270 | 14 سنة و6 أشهر لاغير |
| الشيخ فال حرسي 4088 270 13 سنة و10 أشهر لاغير | محمد باب و لد حمادي | حرسي | 3847 | 270 | 14 سنة و6 أشهر لأغير |
| · | الشيخ فال | * | 4088 | 270 | 13 سنة و10 أشهر لاغير |
| | الداه ولد مصطفى | حرسي | 4668 | 250 | 9 سنوات و11 شهرا لاغير |

المادة 2: تتحمل قيادة الحِرس الوطني نقل المعنيين وافراد اسرهم من مقر سكنهم العسكري إلى مكان الاكتتاب

المادة 3: يحال المعنيون الى وحدات احتياطي الحرس الوطني

مقرر رقم 050 ، صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 ، يقضي بتعديل المُقرر رقم 584 ، الصادر بتاريخ 22 / 9 /90 ، والمتضمن إحالة أربعة ضباط صف وسبعة حرسيين وطنيين الى التقاعد النسبي.

المادة الاولى: تم تعديل ترتيبات المقرر رقم 584، الصادر بناريخ 22/9/990، المتضمن احالة اربعة ضباط صف وسبعة حرسيين الى التقاعد النسبي على النحو التالي:

بدلاً من:

| الاسم واللقب | الرتبة | [.] | العلانة القياسية | الاقدسية |
|----------------------|------------|---------------|------------------|-----------------------|
| عبد القادر ولد احمد | رقیب اول | 2145 يقرأ: | 400 | 15 سنة و6 أشهر لاغير. |
| الاسم واللقب | الر تبة | [.] | العلامة القياسية | الاقدمية |
| عبد القادر و لد احمد | ر قیب او ل | 2145 | 400 | 17 سنة و7 اشهر لاغير |

مقرر رقم 051 ، صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 ، يقضي بانتهاء خدمة حرسى بسبب الوفاة.

المادة الأولى: يشطب اسم الحرسي محمد ولد اكويبه الرقم الاستدلالي 4434 العلامة القياسية 270، من سجلات الحرس الوطنى وذلك بسبب الوفاة.

امضى المعني 13 عاما و3 اشهر و26 يوما من الخدمة الفعلية.

المادة 2: يكون للورثة الحق في المعاش مدى الحياة

مقرر رقم 054 ، صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 ، يقطمني بإنهاء عمل تلاميذ وكلاء شرطة متدربين.

مادة وحيدة: تم التحقق من انتهاء عمل / محمد الامين

ولد ادومو تلميذ وكيل شرطة متدرب سابقًا مولود سنة 1967، في أسورج، بسبب الوفاة، اعتبارا من 17 يوليو 1990. احمد ولد محمد، تلميذ وكيل شرطة متدرب سابقًا، مولود سنة 1963، في كيفه بسبب الوفاة، اعتبارا من التاريخ نفسه

قرار رقم 108 ، صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 ، يقضي بمنح شهادة الكفاءة المهنية رقم (1) لصابط صف و(13) ثلاثة غشر حرسيا وطنا.

المادة الاولى: تمنح شهادة الكفاءة المهنية رقم (1) لضابط الصف والحرسيين الناجمين في الامتحان النهائي الواردة اسماؤهم وارفامهم الاستدلالية في الجدول التالي

| الاسم واللقب | الرتبة | ļ. j. | اللاحظة |
|------------------------|---------------|-------|--|
| سيدينا ولد محمد | حرسى درجة1 | 5090 | (ش.ك.م1) 151 / الأشار ة |
| سيد محمد و لد بونتاه | حرسيَّ درجة 1 | 5134 | (ش.ك.مْ١) 151 / الاشارة |
| حمود ولد محمدو | حرسى درجة1 | 5097 | (ش.ك.م1) 151 / الاش ارة |
| محمد محمود ولد سالم | حرسى درجة ت1 | 5032 | (شُ ك. لمْ 151 / الاشارة |
| أحمد محمود ولدهنون | رقيب | 5184 | (ش.ك.م [ْ] د) 151 / الا شبار ة |
| اعل و لد محمد سالم | حرسى درجة ١ | 5132 | (شَّ.ك.مْ١) 151 / الاشار ة |
| محمدمحمودولد | * | | |
| عبد الرحمن | حرسي درجة 2 | 4386 | (ش.ك.م1) 151 / الاشار ة |
| محمد الامين ولد امبارك | حرسى درجة 1 | 5132 | (ش.ك.مٰ١) 151 / الاشارة |
| صنبارا ولد شيبان | حرسي درجة إ | 5027 | (شَ.ك.مٰ١) 151 / الاشارَة |
| مختار و لد اعل الكوري | حرسي درجة2 | 4240 | (ش.ك.م1) 151 / الاشبار ة |
| يعقوب ولداعل محمود | حرستی در جة 1 | 5401 | (ش.ك.م ^{(۱}) 151 / الأشار ة |
| الطيب ولد مكين | حرسي درجة إ | 5481 | (ش ك.م) 151 / الاشتار ة |
| الطالب ولد احمد طالب | حرستی درجة 2 | 4884 | (ش.ك.م1) 151 / الاشبارة |
| سيدينا ولد سعد بوه | حرسي درجة 1 | 5464 | (ش.ك.مًا) 151 / الاشار ة |

قرار رقم 109 ، صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 ، يقضي بمنح شهادة الكفاءة المهنية رقم 2 لخمسة حرسيين وطنيين.

مادة وحيدة: تمنح شهادة الكفاءة المهنية رقم 2 للحرسيين التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية الناجحين في امتحان نهاية التدريب.

| الاسم واللقب | الرتبة | · [.] | الملاحظة |
|----------------------|-----------|-------|---------------------------------|
| .2 | | | |
| اسلكو ولد امحيمدات | حرسى | 4924 | ر.ش.ك.م 2/251 / الا شارة |
| باب و لد غلام | ء ھرسي | 1952 | ر .ش.ك.م251/2/ الا شارة |
| محمد ولدموحاما | حرسى | 4368 | ر.ش.ك.م 2 / 251 / الاشارة |
| جو ب داو دا | ھرسی | 2492 | ر .ش.ك.م 251/2 / الاشارة |
| سى عبد الله حامد يتو | ء ھرسي | 2924 | ريش.ك.م 251/2/الأشارة |

قرار رقم 110 ، صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 ، يقضي بنعيين ضابط بصفته قائدا مساعدا للحرسَق الوطني.

مادة و حيدة يعين النقيب افرانك كرلنه قائدا مساعدا للحرس الوطني وذلك اعتبارا من 127/1290.

قرار رفم 132 ، صادر بتاريخ 12 فبراير 1991 ، متعلق بمنح شهادات لستة وعشرين (26) ضابط صف وثمانية وعشرين (28) حرسيا وطنيا.

المادة الأولى: تمنح الشهادات المذكورة أدناه لضباط الصف والحرسيين التالية اسماؤهم وارفامهم الاستدلالية كما هو مبين في الجدول التالى:

تمنح الشهادات الفنية رقم 1 و2 للسادة التالية اسماؤهم

| الاسم و اللقب | الرتبة | ر.[| اللاحظة |
|---|------------|------|-------------------|
| | | | |
| بابا و لد سالم | مساعد أو ل | 1677 | ش.ف. ا و . ش.ف. 2 |
| اعلي و لد سيد احمد لعلي سيدي بېكر و لد | مساعد او ل | 1062 | ش.ف.1 و . ش.ف.2 |
| محسد الامين | رقیب او ل | 4541 | ش.ف. 1 و .ش ف2 |

| لاسم و اللقب | الرتبة | 1.5 | الملاحظة |
|------------------------|---------------------|----------------------|-----------------------|
| حيدي محمد ولد سيدي فال | ر قیب او ل | 4705 | ش.ف.1و ش.ف.2 |
| عالو امادو مامادو | ر قیب | 3264 | ش.ف.1و.ش.ف.2 |
| عي لانصانا | رقيب | 4494 | ش.ف.1 و، ش.ف.2 |
| ام ولد حدر امي | حرسي | 4442 | ش.ف.1 و.ش.ف.2 |
| | تمنح الشهادة الفنيآ | درقم 2 / ش.ف.2 للس | ة التالية اسماؤهم : |
| حيدي و لد امسيكة | مساعد | 4704 | ش.ف 2 |
| حمد الأمين ولد امبارك | مساعد | 1941 | ش.ف 2 |
| عيدي احمد و لد | | | |
| عيدي مولود | مساعد | 1992 | ش ف.2 |
| ببدالله ولد مولود | ر قیب او ل | 4962 | . ش.ف.2 |
| | تمنح الشهادة الفنية | ر قم 1 / (ش.ف.1) للس | دة التالية اسماؤ هم : |
| شيخ ولد محمد الامين | ر قیب اول | 4522 | ش.ف.۱ |
| لنلي ولداعمار | رقيب او ل | 1824 | ش.ف.1 |
| بو جاكيتي | ر قيب او ل | 3075 | ش.ف.1 |
| حمد و لد السالك | رقيب او ل | 2906 | ش.ف.1 |
| لال و لد محمد العبد | رقیب اول | 1868 | ش.ف.1 |
| حمد و لد السالك | رقيب او ل | 2448 | ش.ف. 1 |
| حمد لوبيز | ر قیب | 4633 | ش.ف 1 |
| لال ولد امبارك | رقيب | 1843 | ش.ف.1 |
| داه و لد ادجيبابا | رقيب | 2426 | ش.ف 1 |
| لليه والداسويلم | رقيب | 3329 | ش.ف. 1 |
| حمد محمو د و لد | | | |
| حمد الامين | ھرسي | 3836 | ش.ف 1 |
| نجاي جاكيتي | ھرسي | 3217 | ـش.ف.1 |
| سي عثمان | حرسي | 4486 | ش.ف 1 |
| عيد احمد و لد حمو د | حرسي | 2624 | ش.ف 1 |
| | تمنح الشهادة الفنيا | ورقم 2 / ش.ف.2 للسا | ة التالية اسماؤ هم : |
| | | | |

| الاسم و اللقب | الرتبة | 1.0 | الملاحظة | |
|----------------------|--------------|----------------------------|---------------------|---|
| محمدو ولد مصطفى | رقيب | 4780 | ش.ف 2 | |
| لمرابط ولدموسي | رقيب | 4493 | ش.ف.2 | |
| خون و لد زيدان | ر قیب | 4539 | ش.ف. 2 | |
| عبد الله و لد محمد | رقيب | 4533 | ش.ف.2 | |
| اندوا نكو أدريسي | رقيب | 4527 | ش.ف.2 | |
| وان مامادو خاليدو | حرسی | 2872 | ش.ف.2 | |
| أمادو حاميدو | حرسي | 3078 | ش.ف2 | |
| كامار ا ابر اهيما | حرسي | 4894 | ش.ف.2 | |
| مختار سیسی | حرسي | 4899 | ش.ف.2 | |
| يربا ولد محمد احمد | حرسى | 2763 | ش.تف.2 | |
| الداه ولد بلال | حرسی | 3855 | ش.ف.2 | |
| اديابي و لد امبارك | حرسي | 3389 | ش.ف.2 | • |
| كامر أادجيبي بوبو | حرسي | 4923 | ش.ف.2 | |
| فال أدما | حرسی | 3980 | <i>ش.</i> ف.2 | |
| اً ہو دم | حرسي | 4960 | ش.ف.2 | |
| فاي محمد | حرسی | 2682 | ش.ف.2 | |
| عاليون ولد امبارك | حرسي | 3316 | ش.ف.2 | |
| بسید سی | حرسي | 3008 | ش.ف.2 | |
| سيدي وآلد محمد فلل | ٠ حرسى | 4837 | ش.ف2 | |
| دنمبا کاسی | حرسی | 38 30 | ش.ف. 2 | |
| القاسم ولدآميجن | حرسی | 3616 | ش.ف.2 | |
| كويدي ولد محمد العبد | حرسي | 2705 | ش.ف.2 | |
| | تمنح الشهادة | الفنية رقم 1 / ش.ف.1 للساد | ة التالية اسماؤ هم | |
| اسويدات ولد اسويدان | حرسی | 2225 | ش.ف 1 | |
| نما و لد امبارك | حرسي | 4182 | ش.ف.1 | |
| ديد و لد سيدي | حرسی | 2506 | ش.ف 1 | |
| سيلا مودي مأمادو | حرسى | 3966 | ش.ف ۱ | |
| جالو صنبا لادج | حرسی | 2639 | ئ ن ف. ا | |
| حامدو كوسبا | حرسی | 4179 | ش.ف 1 | |

قرار رقم 133 ، صادر بتاريخ 12 فبراير 1991 ، يمنح شهادة مختلف الاسلحة لحمسة تلاميذ صباط صف عاملين.

مادة وحيدة: تمنح شهادة مختلف الاسلحة للتلاميذ ضباط الصف الآتية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية وذلك ابتداء من التواريخ المحددة على النحو التالي.

ابتداء من 2 يوليو 1988

| الاسم واللقب | الرتبة | ر.! | الزيادة |
|-------------------|---------|------|---------|
| مادين فال | ت.ض.ص.ع | 4985 | 40 |
| عثمان موسي جاكيتي | ت.ض.ص.ع | 4987 | 40 |
| فال محمد | ت ض ص ع | 4982 | 40 |

ابتداء من فاتح اغسطس 1989

 40
 5197
 ت.ض.ص.غ

 40
 5200
 ت.ض.ص.ع

 40
 5200
 ت.ض.ص.ع

قرار رقم 134، صادر بتاريخ 12 فبراير 1991، يقضي بمنع شهادة الكفاءة المهنية رقم (2) ل(34) حرسيا.

المادة الاولى: تمنع شهادة الكفاءة المهنية رقم (2) للحرسيين الوطنيين الواردة اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في الجدول التالى:

| محمد ولد الحسين | 2975 | حرسي درجة 2 |
|-----------------------------|------|---------------------|
| عبد الرحمن ولديحي | 2346 | حرسی درجة 2 |
| بو شامة و لد احمدو | 2936 | ھرسىي درجة2 |
| محمد الامين ولدبلال | 3009 | حرستي درجة2 |
| محمد ولداعمر | 3259 | حرسيَّ درجة2 |
| النه ولد بوبو | 2883 | حرستي درجة2 |
| سيدي و لد اعمر | 4949 | حرسيَّ درجة2 |
| احمد ولد السالك | 4246 | حرستي درجة2 |
| محمد محمو د ولد سيدي | 4766 | حرستي درجة2 |
| محمد ولداود | 2699 | حرستي بارجة 2 |
| بلخير ولد انالا | 4617 | حرسيّ درجة2 |
| محمد و لد سيدي محمد | 2803 | حرستي در جة2 |
| بوسنحاب ولدعبد البرك | 3062 | حرستي در چة2 |
| عبدي و لد بيدالي | 3016 | حرستي در جة2 |
| زيدان ولد بلخير | 2185 | حرستي درجة 2 |
| عينينا ولد صنبا | 2569 | حرستي در جة2 |
| كازا ولد عثمان | 3808 | حرستي در جة2 |
| بآب و لد امبارك | 3967 | حرسيَّ در جة2 |
| عند الا ولد الوات | 4468 | حرستي در جة2 |
| سبيدي محمد و لد محمد الامين | 4133 | حرستي در جة2 |
| محمد السالك و لد عبدي | 3906 | حرستي درجة2 |
| مختار ولد الشيباني | 3651 | حرستي درجة 2 |
| عبد الله و لد مولود " | 4939 | حر ستي در جة2 |
| محمد ولد محمود | 2955 | حرستي درجة2 |
| يحى ولد سعيد | 3918 | حرسـيّ درجة2 |
| اخريبيش ولدالعيد | 2693 | حرستی در جة2 |
| شيخنا ولد احمد بيا | 4774 | حرستي در جة2 |
| حما الله و لد سيدي محمد | 2576 | حرسي درجة 2 |
| سيدييا ولد موح | 3120 | حرسي در جة2 |
| محمد محمود ولد بابا | 2376 | حرسي درجة2 |
| لالى ولد محمد | 2691 | حرستي درجة2 |
| مختار ولدالمامي | 2556 | حرسى درجة2 |
| احمد سالم ولد تحومارو | 2664 | حرستي درجة2 |
| مختار ولدبوبكر | 4625 | هرستي درجة <u>2</u> |

المادة 2: يكلف قائد الحرس الوطني بتنفيذ هذا القرار.

فقرر رقم تـ 22 ، صادر بتاريخ 22 فبراير 1991 ، يسمح بافتتاح مطعم بنو أكشوط.

المادة الاولى: يرخص للسيد جرب عبد الرحمن المولود سنة 1957 في باجودين، الموريتاني الجنسية والقاطن بنواكشوط بافتتاح سطعم في نواكشوط، يقع في عمارة الشركة الموريتانية للتامين واعادة التامين.

المادة 2 : يجب أن يخضع كل تغيير في شخص مالك رأس المال أو نقل هذه المؤسسة من مقرها الحالي لترخيص جديد.

المادة 3 : يكلف المدير العام للامن الوطني ووالى منطقة نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر.

قرار رقم 0163 ، صادر بتاريخ 18 فبراير 1991 ، متضمن تسجيل ثمانية عشر ضابطا (18) من الحرس الوطني في جدول الترقية لسنة 1991.

المادة الأولى - يسجل الضباط التالية أسماؤهم ورتبهم وأرقامهم الإستدلالية في جدول الترقية لسنة 1991 :

| | | عقيد: | الرتبة. | | |
|-----|-----------|-----------|-------------|------------|-------------------------|
| | اللاحظات | ـلالي | الرقم الإست | الرتبة | الإسم واللقب |
| | 1991/8/1 | | 4969 | مقدم | أحمد ولد عيده |
| • | 1991/12/1 | | 4971 | مقدم | انجاي انديانكو |
| | | ائد: | رتبة ر | | |
| | | 1991/1/1 | 1800 | نقيب | أفرانك كير لأن |
| | | 1991/7/1 | 1907 | بيق | سكو الحسن |
| | | قيب | رتبةن | | |
| | | | | | اطول عمرو |
| | | 1991/1/1 | 4659 | ملازم أول | و لد محمد عبد الله |
| | | 1991/1/1 | 4660 | ملازم أول | احمد سالم ولداتوپستي |
| | | 1991/1/1 | 4745 | ملازم أول | ختار ولد محمد أمبارك |
| | | 1991/7/1 | 4756 | ملازم او ل | يعقوب ولدمحمد عالي |
| | | 1991/7/1 | 4747 | ملازم أول | سيداتي ولد محمد للديك . |
| | | 1991/7/1 | 4755 | ملازم أول | عبد الله و لد محمد افال |
| | | 1991/7/1 | 4752 | ملازم أول | السالك و لد سيد احمد |
| | | رم أو ل | رتبة ملا | | |
| | | | | | أبو المعالي |
| | | 1991/8/1 | 4978 | ملازم | و لد سيدي و لد اعمر |
| | | 1991/8/1 | 4977 | ملازم | احمد سالم و لد لكبيد |
| | | 1991/8/1 | 4979 | ملازمٰ | سيدي ولد اعميره |
| | | 1991/8/1 | 3053 | ملازم | سيدې محمد و لد انې |
| . • | | 1991/8/1 | 4981 | ملازم | سيدي ولد بلال |
| | | 1991/8/1 | 4980 | ملازم | الشيخ ولدامعييف |
| | | 1991/8/1 | 4721 | ملازم | جلال ولد محمد الأمان |

مقرر رقم 70 ، صادر بتاريخ 23 فبراير 1991 ، متعلق بتعيين اساتذة متعاملين مع المدرسة الوطنية للشرطة.

المادة الاولى: تم تعيين الاساتذة التالية أسماهم اعتبارا من يوم 5 يناير 1991 ، أساتذة متعاملين مع المدرسة الوطنية للشرطة.

| المستندات الجامعية | الاسم واللقب |
|--|---|
| المستندات الجامعية دكتور دولة في علم النفس شهادة قاضي تكاورا السلك الثالث في القانون العام دكتورا السلك الثالث في القانون العام دكتورا السلك الثالث في التاريخ ديبلوم لدراسات معمقة في علم الاجتماع دكتور دولة في القانون دكتورا السلك الثالث في الجغرافيا دكتورا السلك الثالث في الجغرافيا ديبلوم الدراسات العليا في القانون العام ديبلوم الدراسات معمقة في الفلسعة مع المتريز في علم الاجتماع ديبلوم لدراسات معمقة في الفلسعة مع المتريز في علم الاجتماع دكتورا سلك ثالث في الفلسفة دكتورا سلك ثالث في الفلسفة دكتورا موحدة في الفلسفة | الاسم و اللقب ـ هانري كنال ـ يحظيه ولد سيد احمد ـ احمد محمود ولد الشيخ ـ احمد سالم ولد سيد احمد ـ سالم ولد محمد سالم ـ سيد محمد ولد عبد الدائم ـ الاخضربن عزي ـ الاخضربن عزي ـ علي اقال ـ علي اقال ـ محمد الامين ولد داهي ـ انيانق انديري ـ صو عبد الله ـ بلال ولد حمزة ـ كو ليبالي بوكر ـ السيد ولد غيلاني |
| تكتورا موحدة في القانون دكتور دولة في الاقتصاد السياسي المالي؛ 0 المادة 07 الفقرة 50 | ـ محمد و لد خباز ـ طارق هبد اللطيف • المرجع |

المادة 2: يكلف الامين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المقرر.

مرسوم رقم 91 ـ 017 ، صادر بتاريخ 25 فبراير 1991 ، يقضي بتعيين اربعة ضباط من الحرس الوطني. مادة و حيدة : يعين الضباط التالية اسساؤهم وارقامهم الاستدلالية اعتبارا من التواريخ المحددة ادناه رتبة و الله :

| الاسم واللقب | الرتبة | الرقم الاستدلالي | تاريخ الترقية |
|--|------------|------------------|---------------|
| افرك كرلاب | بيقن | 1800 | 1991/1/1 |
| '' الله الله الله الله الله الله الله ال | | رتبة نقيب | |
| محمد عبد الله | ملازم اول | 4659 | 1991/1/1 |
| احمد سالم ولد اتوينسي | ملازم او ل | 4660 | 1991/1/1 |
| ختار ولد محمد امبارك | ملارم اول | 4745 | 1991/1/1 |

في و لاية العصابة:

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: محمد ولد سيدي الملقب بدنا امراء 52369خ خلفا للسيد احمدو فال ولد مسعود الذي استدعي لمهام أخرى.

في و لاية البراكنة:

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإقتصادية: سحمد عبد الله السعودي ولد الداه المرر. الـ 2880هـ خلفا للسيد سعيد ولد الراظي الذي استدعي لمهام أخرى.

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: محمد محمود ولد الطلبه الم را 53764ن خلفا للسيد احمد مسكه ولد محمد الذي استدعي لهام أخرى.

في ولاية كيد ماغا:

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: محمد ولد دداهي المرد اله 48039 مرد الهوالي المرد الهوك ولا المرد الهوك الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإقتصادية: عبد الرحمن

ولد سيدي محمد اداري من سلك الساعدين ر. ا 48453ش خلفا للسيد محمد ولد مختار المرر ال 37205ع.

في ولاية داخلة نواذيبو:

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية . احمد مسكه ولد عبدالله المرر. الـ 16356 غ

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية: محمد ولد البليل م. ا.ع. ر. ا. 10345ر خلفا لسي ذكريا اللقب كا والذي استدعى لمهام أخرى.

في و لاية تكانت :

الوالي المساعد الكلف بالشؤون الإدارية: بونن ولد محمد البشير الدري. ا 134202 خلفا للسيد محمد محمود ولد محمد صالح الذي استدعى لمهام أخرى.

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإقتصادية : فال احمد مسعود أدم را 10236أ.

في ولاية كركل:

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية : محمد قال ولد احمديوروا م. ر. 258811و.

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الافتصادية : عالي ولد انويفع المر الـ10233 خلفا للسيد مختار انجاي الذي استدعي لمهام أخرى .

مرسوم رقم 036 ـ 91 ، صادر بتاريخ 25 فبراير 1991 ، ويقضى بتعييل رئيس مصلحة ورئيسي قسمين.

المادة الاولى: عين بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

في مديرية الادارة الاقليمية:

رئيس مصلحة الشبكة الادارية للمواصلات

- سيدمو ولد خونا محرر من سلك المساعدين ر.10.027.1 خ.

رئيس قسم الاستغلال:

حمدي ولد اعلي عامل ميكانيكي في ش.ا.م.ر.ا.49.050ع رئيس قسم الصيانة:

محمد ولد اعمر، عريف شرطة ر.ا.و.43.821 و.

المادة 2: يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ استلام المعنى لوظائفه.

مرسوم رقم 037 ـ 91 ، صادر بتاريخ 25 فبراير 1991 ، يقضى بتعيين والي.

المادة الاولى: يعين في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات السيد عبد الرحمن ولد الداه إداري مدني الرقم الاستدلالي 41.644ع خلفا للسيد الحسن ولد مولود الذي استدعي الي وظائف أخرى

المادة 2: يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ استلام المعني لوظائفه.

مرسوم رقم 038-91 صادر بتاريخ 25 فبراير 1991 ، يقضي بتعيين ولاة مساعدين .

المادة الأولى - يعين بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات في ولاية الترارزة :

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية : سعيد ولد الراظي امر ا 25882ج خلفا للسيد ازيد بيه ولد يربا الذي استدعي لمهام أخرى.

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: احمد ولد محمد محمود امر ا 49073ع خلفا للسيد محمد نوح ولد الطالب فزاز الذي استدعي لمهام أخرى

في ولاية الحوض الشرقي:

الوالي المساعد المكلف بالشوون الإدارية : سيدي صوم اع ر 535991ي خلفا للسيدكاي الحاج امر ا34213م.

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: محمد ولد عبد في ولاية أدرار:

الوالي الساعد الكلف بالشؤون الاقتصادية : مختار انجاي ا.م.ر. 25805أي خلفا للسيد مو سي ولد صمب انجاي الذي الرحمن م اع ر 15642. ب

الوالي المساعد المديف بعسررن المحسينو المررا 25812و خلفا للسيد بما أحمد علي بورو استدعي لمهام أخرى. في ولاية تيرس زصور: الوالى المساعد الكلف بالشؤون الادارية : لام مختار الذي استدعي لمهام أخرى

في ولاية انشيري: الوالي المساعد الكلف بالشؤون الإقتصادية: ديوب امادو

ماسينًا المرزا 34210ي خلفا للسيد بيأكانا موسى الذي الساعد الكلف بالشؤون الإقتصادية : محمد الهادي ا م.ر آ 46675 ع. في ولاية نو اكشوط: آو الي: الوالي:

استدعي لمهام أخرى . الوالي الساعد الكلف بالشؤون الإجتماعية : ازيد بيه ولد يرب ولد الشين اجرر./.25904 خلفا للسيد ديوب امادو

الوالي الساعد الكلف بالشؤون الإدارية: ابراهيم ولد محمد ولد أبو مدين ا.ع.ر.15647 زخلها للسيد احمد محمد

ولد محمود الذي استدعي لمهام أخرى . الوالي الساعد الكلف بالشؤون الإقتصادية : موسمي ولد صمب انجاي الم.ر.34208ز خلفا للسيد ديوب مامودو ر.ا

المادة 2 : يصبح هذا الرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ تسلم المنيين لوظائفهم

وزارة المالية

مقرر رقم ت ـ 251 ، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1990 ، يسمح

المادة الأولى: يسمح طبقا للمادة 6 من الرسوم رقم 026 ــ 83، الصادر بتاريخ 1/1/1/1883، للديوان الذي يمثله سيد لمخبير محاسب بتصديق حسابات المؤسسات.

مقرر رفع ت _ 002 . صادر بناريخ 6 يناير 1991 . يسمح بافتتاح صننوق للسافمة لدي وزارة الداخاية والبريد والمواصيلات تسديدا من

اجل نفقات خاصة لدعم الحماية المدية

المادة 3 : يكلف مدير الوصاية على المؤسسات العمومية

بتنعيذ هذا المقرر

ولد الزين خبير محاسب بتصديق حسابات المؤسسات التي نشرت لإنحتها بموجب القرر رقم 082، الصادر بتاريخ 3 أغسطس 1983، وذلك حسب العيار نفسه الطبق على الخبراء الحاسبين

المادة 2 : يتم تاسيس هذا الصعنوق في عباني وزاره الدخلية والبريد والمواصلات.

والبريد والواصلات لغرض تسديد نفقات خاصة لدعم المادة الأولى: تم انشاء صندوق سلفة لدى وزاره الداخلية

الحناية الدنية

مرسوم رفم 91-040 رح و د ب م صادر بتاریخ 25 فیرایر

1991 . يقضي بتعيين ولاة.

المادة الأولى - عين في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات واليا للحوض الشرقي

- محمد محمود ولد احمد، اداري مدني ر 10723هـ خلفا للسيد ولاد ولد حيمدون الذي استدعي لوظائف أخرى .

- محمد ولد عبد الله ولد رافع، اداري مدني را 43881ن خلفا للسيد محمد محمود ولد احمد، الذي أستدعي لوظائف واليا للعصابة :

<u>در</u> کو .

واليًا لانشيري: - ختار ولد الشيخ احمد، اداري مدني ر ا 49958ب خلفا السيد محمد ولد عبد الله ولد رافع، الذي استدعي لوظائف

<u>.</u> أخرى

المادة 2 : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ استلام

مقرر رقم 992 . صادر بناريخ 5 مارس 1991 ، يقضي بالتحقق

من التوقف النهاتي عن العمل بسبب الوفاة لمساعد اول من الشرطة.

العنيين لوظائفهم.

الذي استدعي لمهام أخرى.

في ولاية الحوض الغربي

₩25788

الثانية العلانة القياسية 600، الرقم الاستدلالي 10980ي. الامين ولد عبد الله، عساعد اول سن الشرطة سابقا ، الدرجة

بسبب الوفاة ابتداء من 27 اكنو بر 1990، للمر حوم / محمد مادة وحيدة : يتحقق من التوقف النهائي عن العمل

العامل سابقا في المديرية العامة للامن الوطني (مديرية

الاشخاص والنكوين).

- مصوص مختلفة

المادة 2 : يبدأ السماح بهذا التصديق نافذا اعتباراً من تاريخ توفيع هذا القرر

المادة 3: يحدد مبلغ السلفة الوحيدة باحد عشر مليون واربع مائة واثنين وثمانين الفا وسبعمائة وستين (11.482.760) اوقية ويمول صندوق السلفة باسترجاع المبلغ المقابل للودائع والامانات المودعة لدى هذا الصندوق.

المادة 4: تخصم النفقات المجراة في اطار هذا الصندوق من الاعتمادات المفتوحة، بالميزانية العامة المخصصة لهذا الغرض.

المادة 5: يجب على وكيل الصندوق ان يبرر استخدام الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفه وتقديم كل بطاقة مبررة وذلك طبقا للقوانين العمول بها. وفي نهاية السنة المالية (31 ديسمبر 1991) تاريخ الغاء صندوق السلفة، يقوم الوكيل باعداد وضعية نمو وعمليات الخصوم والاعتمادات التي انجزها خلال السنة المالية ويضع نسخة منها لدى مصالح الخزينة العامة.

المادة 6: يمسك وكيل الصندوق محاسبة حسب الشروط الحددة وطبقا للقواعد العامة والخاصة للمحاسبة العمومية.

المادة 7: يخضع الصندوق لرقابة كل من المحاسب الرئيسي للدولة والآمر بالصرف المفوض لميزانية الدولة ، المادة الثامنة

المادة 8: يعفى وكيل الصندوق من الضمانات.

المادة 9: يسمع لوكيل الصندوق بفتع حساب ايداع في مؤسسة مصرفية اولية بالموقع اوفي الخزينة العامة وذلك بغية استمرار عمل الصندوق ويعد كشف بالانفاق في ختام السنة المالية تاريخ الغاء صندوق السلفة (31 ديسمبر 1991)

المادة 10: يعين رئيس مصلحة المحاسبة بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات وكيل صندوق سلفة لنفقات دعم الحماية المدنية من طرف الوزير المستجدم.

المادة 11: يكلف الامين العام للخزينة ومدير الميزانية والحسابات كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر.

قرار رقم 0120 ، صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 ، يقضي بمنح اعانة مالية للمكتب الدائم للمجلس الوطني للمحاسبة (م.و.د.م)

المادة الاولى: يتم منح اعانة مالية بمبلغ عشرة ملايين اوقية (10.000.000) للمكتب الدائم للمجلس الوطني للمحاسبة «تطوير وترقية المحاسبة» المفتوح بالخزينة العامة.

المادة 2: يدفع هذا المصروف دفعة واحدة ويخصم من ميزانية الدولة لسنة 1991، العنوان 25 ـ الفصل 01 ـ المادة 13 ـ الفقرة 75 ويحول في حساب التحويل الخاص رقم 115.55 «تطوير ترقية المحاسبة» المفتوح بالخزينة العامة

المادة 3: يكلف مدير الميزانية والحسابات والامين العام للخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0121 ، صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 ، يقضي بمنح اعانات لبعض المؤسسات العمومية لسنة 1991.

المادة الاولى: يتم منح اعانات بمبلغ اجمالي قدره مائة وواحد وخمسون مليونا وستة وعشرون الف (151.026.000) اوقية للمؤسسات العمومية التالية وذلك لسنة 1991.

| المؤ سسات |
|-----------------------------|
| الوكالة الموريتانية للانباء |
| اذاعة موريتانيا |
| اللجنة المركزية للتربية |
| والثقافة والعلوم |
| مركز التكوين الهني |
| والبحري بنواذيبو |
| |

المادة 2: يدفع هذا المصروف على اربع دفعات من كل ثلاثة اشهر ويخصم من ميزانية الدولة لسنة 1991، العنوان 25 الفصل 01 المادة 13 الفقرة 79 ويحول في حسابات المفتوحة لدى الخزينة العامة.

المادة 3: يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخرينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار

مرسوم رقم 035-91 و أم صادر بتاريخ 17 فبر اير 1991 ، يقضي بسنح مؤقت لقطعة أرضية بنو آكشوط لصالح تعاونية تنادي للزراعة وتربية الدواجن .

المادة الأولى. - تمنح بصفة مؤقتة لتعاونية تنادي للزراعة وتربية الدواجن قطعة أرضية تبلغ مساحتها 4.000م² القطعة رقم 2 المرحلة الأولى من الحي الصناعي، كما يظهر على التصميم المرفق.

المادة.2. - تستخدم هذه القطعة لتشييد مقر التعاونية والذي يتطلب استثمارا تبلغ قيمته ثلاثة وثلاثين مليونا وتسعمانة وواحد وتسعين أوقية (33.991.000 أوقية)

المادة.3. - يسدد مقابل هذا المنح مبلغ مقداره مليون ومانتان و ثلاثة ألاف ومائة أوقية (1.203.100) ويشمل ثمن الأرض والطوابع ومصاريف التخطيط.

المادة.4. - بعد استثمار هذه القطعة يمكن لتعاونية تنادي للزراعة وتربية الدواجن أن تحصل على ملكيتها النهائية.

المادة.5. - يكلف الوزيران المكلفان بالتخطيط و المالية بتطبيق هذا المرسوم.

مرسوم رقم 040 ـ 91 و.م/م.أ.ت.ط صادر بتاريخ 03 مارس 1991 ، يقضي بسنح مؤقت لقطعة أرضية بنو آكشوط.

اللدة الأولى - تمنح بصفة مؤقتة (لشركة الصابون بنواكشوط) قطعة أرضية مساحتها 5.250م2 وإقعة في المنطقة الصناعية والتجارية بنواكشوط قطاع المعرض الوطنى، كما يظهر على التصميم المرفق.

المادة.2. - تعد هذه القطعة الارضية لتشييد وحدة لصناعة الصابون.

المادة. 3. - تم هذا المنح على اساس مبلغ مقداره مليونان وخمسمانة وثمانية وعشرين الف ومائة (2.528.100) اوقية تمثل ثمن القطعة الارضية وتكاليف وضع الحدود وحقوق الطابع ويسدد في اجل اقصاه ثلاثة شهور، اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة.4. - بعد استثمار هذه القطعة يمكن لشركة الصابون بنواكشوط الحصول على ملكيتها بصفة نهائية.

المادة 5: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

وزارة التخطيط

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 016-91 / صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، يتضمن تعيينات في وزارة التخطيط .

المادة الأولى. - يعين في وزارة التخطيط والتشغيل الموظفون ووكلاء الدولة المساعدون التالية أسماؤهم، وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1990.

- رئيسة مصلّحة السكرتاريا المركزية : السيدة اكليثيم
 بنت احميدان الحاصلة على شهادة المتريز في الأداب.

- رئيس قسم التوثيق السيد الداه ولد خطار، الخاصل على شهادة المتريز في القانون.

- رئيس قسم الأشخاص السيد أفال، محرر إدارة عامة .

- رئيس قسم التكوين، السيد محمدو ولد سيد ابراهيم، الحاصل على شهادة المتريز في القانون العام.

- رنيس مصلحة التشغيل، آلسيد ابراهيم ولد سيد احمد، الحاصل على شهادة المتريز في القانون.

- رئيس قسم الإستثمارات، السيد احمد ولد الباه، مفتش شغل.

- رئيس قسم تطوير التشغيل، السيد المختار ولد محمد يحى، الحاصل على شهادة المتريز في علم الإجتماع.

- رئيس قسم متابعة التكوين، السيد محمد عالي ولد عبد الحميد، الحاصل على شهادة المتريز في الحقوق.

- رئيس قسم الدراسات والبرمجة، السيد سيد محمد ولد محمد محمود، الحاصل على شهادة المتريز في العلوم الإنسانية.

مرسوم رقم 10-91 /.ر.ح صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 . يقضي بقبول الشركة"صومابلاك" في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات.

المادة الأولى: تقبل شركة "صومابلاك". في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 013/89 المصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمار لانجاز برنامج استثمار محصص "لانتاج وحدة لانتاج ماء الجفل والخل وحامض الكبريت ومطهر للمراحيض، ومنظفات خضراء للملابس

المادة 2: تستفيد الشركة "صومابلاك" من المزايا التالية: أ- المزايا الجمركية:

- تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للحقوق والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع التبديل المعترف بها كنو عيات من

برناسج الاستثمار القبول. ويخفض البلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل للمواد المذكورة اعلاه.

. ب ـ المزايا الجبائية

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على ربحات الإستغلال الإجمالي لمدة سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الإستغلال الإجمالي،

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة و فقا للجدول التالى:

| السنة | التخفيض الجبائي الممنوح |
|---------------|-------------------------|
| السنة الأولى | // 5 0 |
| السنة الثانية | %50 |
| السنة الثالثة | %50 |
| السنة الرابعة | %40 |
| السنة الخامسة | %30 |
| السنة السادسة | %20 |
| | |

ج - المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50% من كلفة الخدمات المترتبة على القرض بالنسبة للديون المنوحة من طرف المؤسسات الوطنية ألم لتمويل برنامج استثمار مقبول كما هو الحال أيضا بالنسبة لرأس المال المتداول لمدة سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى دـ دخول السوق الوطنية:

يجوز للشركة "صومابلاك" في حالة إغراق جلي للسوق بالمواد المنافسة غير المشروعة أن تطلب الإستفادة كليا أوجزئيا خلال السنوات الثلاثة الأولى للإستغلال من رسم إضافي متناقص على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 3 : تلتزم الشركة "صومابلاك" بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسليم والخاصيات المادية مع غيرها من المواد من أصل اجنبي. ب- استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخيرة

ب- استخدام و تامين تكوين الأطر و وكلاء الخبرة و اليد العاملة الموريتانية و تشغيلهم.

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية أو الدولية المطبقة على السلع و الخدمات التي تدخل في نشاطها. د - التقيد بقواعد الأمن الدولي.

ه الإلتزام بنظام محاسبي و فقا للنصوص التشريعية و التنظيمية.

و ـ التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أواقتناء التكنولوجيا.

ز ـ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح ـ الوفاء بالواجبات الجبانية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

- إن تجب إعادة استثمار الجزّ المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال خلال فترة لا تتجاوز (3) سنوات في نفس القاولة أو على شكل اشتر اكات مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج الإستثمار المعتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة أستثمارها سنة نلو سنة في حساب احتياطات الميزانية ،الخاصة بعنوان الاحتياطي للإستثمار.

وتلزم الشركة "صومابلاك" على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في تسختين مصدقتين من طرف خبير محاسبي معتمد بسوريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4: وتعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة الثانية (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

اللادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء سن تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6: يؤكد تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7: تلزم الشركة "صومابلاك" بتشغيل خمسة عشر (15) عاملا دانمين من بينهم ستة (6) أطر وفقا لدراسة جدوى مشروع الإستثمار.

المادة 8: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأسر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الإستثمار.

المادة 9: لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمار.

اللادة 11: يؤدى عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم

وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/00 الصادر بتاريخ 23/1989 المتضمن لقانون الإستثمار إلى سحب القبول بعد رأي اللجنة الوطنية للإستثمار. وسيترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة فيمة الحقوق و الضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار الى نظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول، وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 في المربع 19 والقاضي بإخضاع النشاط الصناع للإذن في المربع المسبق.

المادة 12: يكلف كل من وزير الصناعة والتخطيط والمالية، كل حسب اختصاصه, بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 020-91 /.ر.ح صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 . يقضي بقبول الشركة الموريتانية للصناعة والتجارة "سوميك" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمار.

المادة الأولى: تعتمد شركة "سوميك" في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رفم 013/89 المتضمن قانون قانون المسادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الرستثمارات وذلك من أجل إنجاز برنامج استثمار مضمص لتحقيق توسيع وحدتها لانتاج الأحذية من مادة الترينغ".

الله 2: تستفيد شركة "سوميك" من للزايا التالية: ألا التالية: ألا الرايا الجمركية:

الميض المقوق والرسوم الهياة لمدة فائث سنراك (3) لخول المدات واللوازم ومولد التجويز وقطع الفيار وفة بالمتبارها معدات خاصة ببرنامج الإستامارات من تأريخ توقيع هذا المرسوم الخص البلغ المتجمع من الرسوم من الضرائب المذكورة لا من خالص قيمة فأمين ونقل المواد الشار اليها اعلاه.

ب المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال السنة (6) الأولى.

1 ـ يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الإستغلال الإجمالي،

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة و فقا للجدول التالى:

| * | , |
|----------------------------|-----------------|
| النففيص الجبائي المنوح | سنوات الإستغلال |
| %50 | السنة الأولى |
| %50 | السنة الثانية |
| %50 | السنة الثالثة |
| %40 | السنة الرابعة |
| %30 | السنة الخامسة |
| %20 | البينة الساديية |
| | |

ج ـ المزايا في مجال التمويل:

تخفيض سببة 50% من رسم أداء الخدمات على الإعتماد الخاص بالقروض المتعاقد عليها لدى المؤسسات الوطنية قصد تمويل برنامج الاستتمار المعتمد والنقود المتداولة خلال السنوات الستة (6) الأولى للاستغلال

د- الدخول الى السوق الوطنية

يمكن لشركة "سوميك" في حالة إغراق مؤكد للسوق او المنافسة غير مشروعة أن تطلب الإستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاثة الأولى للإستغلال من رسم إضافي متناقص على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 3: تلزم الشركة "سوميك" بالخصوع للإلتزامات التالية:

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الادوات والواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجال والجودة المشابهة لغيرها من البضائع من أصل أجنبي.

ب ـ استخدام وتأمين تكوين الأهلر ووكلاء الخبرة والهدالساملة الدريتانية.

ج - التقديد بسعامير السرعية الرحلنية أوالسولية المطبقة على السنع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د التقيد بقراعد الأمن الدولي.

ها التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و ـ التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الابتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أواقتناء التكنولوجيا.

ز ـ تقديم المعلومات التي من شانها أن تمكن من مرافبة مدى التقيد بشروط الإعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات

ح _ الوفاء بالالتزامات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم

ط يجب إعادة استثمار الجزّ المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) الأنفة الذكرخلال فترة لا تتجاوز (3) سنوات في المقاولة نفسها أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب الاحتياط الخاص بميزانية الشركة تحت عنوان «احتياطات الاستثمار». وتلزم الشركة "سوميك"، على وجه الخصوص، بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وناك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة الثانية (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

للادة 6: يؤكد تاريخ بدء الاستفلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين الكلفين بالصناعة و بالمالية.

المادة 7: تلزم شركة "سوميك" بتشغيل (20) وعشرين من ألعمال قدائمين من بينهم إطاران وفقا لدراسة جدوي مشروع الإستثمار.

الله 8: تستفيد الشركة من الفسمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوشي رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 23 / 1989 المضمن قانون الإستثنار.

المادة 9: لا يمكن تمديد فترة المزايا الممنوحة الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر.

المادة 10: لا يمكن التنازل عن المواد التي تم تخفيض ضرائبها ورسومها عند الدخول والمشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية بعدراي ايجابى من اللجنة الوطنية للاستثمار.

المادة 11: يؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوبي رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 / 1989/1 المتضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للإستثمار.

وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة مبلغ الضرائب والرسوم المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الإعتماد،

وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85 / 164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84 / 020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع بعض النشاط الصناعي للتصريح المسبق.

المادة 12: يعهد الى الوزراء المكلفين بالتخطيط والصناعة والمالية, كل حسب اختصاصه, بتنفيذ هذا المرسوم

مرسوم رفم 220-91 /. يقضي بقبول فندق العيون في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمار.

المادة الأولى: يعتمد "فندق العيون" في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 1/23 / 1/889 المتضمن قانون الإستثمار.

المادة 2: يستفيد "فندق الميون" من المزايا التالية: أـ المزايا الجمركية:

- تخفيض لدة ثلاث سنوات (3) اعتبارا عن تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الفيار المروفة بإعتبارها مواد غيرورية الإنجاز الإستثمار المعتمد.

ويخفض البلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من يمة الثمن الخائص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالراد الأنفة الذكر

ب للَّرْ إِيا الْجِبَادِيَّةِ

الإعفاء من صريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ارباح الإستفلال الاجبانية لمدة سنوات الإستفلال السنة (6) الأولى.

و ـ التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود التعلقة بسندات اللكية الصناعية اواقتناءاتكنولوجيا.

ز ـ تقديم المعلومات التي من شانها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الإعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمان.

ح ـ الوفاء بالإلتزامات الجبائية وفقا لترتيبات هذا

الرسوم،
ط-يجب إعادة استثمار الجزء العفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (ع خلال فترة لا تتجاوز (3) و فلال فترة لا تتجاوز (3) مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار ها سنة تلو ويجب أن تقيد المبالغ الطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب الاحتياط خاص العروف باسم «احتياطات الاستثمار» ويلزم "فندق العيون " على وجه الخصوص بأن يقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلته السنوية وحساب استغلاله في العامة للضرائب حصيلته السنوية وحساب استغلاله في

%40

السنة السادسة

نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4: وتعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» سن المادة الثانية (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم:

المادة 5 : تحدد فترة التاسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوخ

المادة 6 ٪ يؤكد تاريخ بدء الإستغلال بواسطة عقرر مشترك صادر عن الوزيرين الكلفين بالصناعة والمالية.

المادة 7: يلزم "فندق العيون" بتشغيل خنسة عشر (15) من العمال الداندين من بيسهم إطاران وفقا لدراسة جدوى مشروع الإستثمار.

المادة 8 : يستفيد الفندق من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الاسر القانومي رفم 89 / 013 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتصمن قانون الإستثمار.

المادة 9 : لا يجوز تعديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الادفة الذكر.

> 1 - يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الإستغلال الإجمالي، 2 - أما الحصة التبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي:

السنة الأولى 90% التخفيض الجبائي المنوح السنة الأولى 90% السنة الثائية 60% السنة الثائية 50% السنة الخاسة 50%

ج-مزايا في مجال التصويل:
 تخفيض 50 من رسوم أداء الخدامات الترتبة على
 كلفة القرض المتعلقة بالسلف المقدمة من هيئات وطنية
 لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد ومصاريف الادارة لمدة
 سنوات الاستغلال االست (6) الاول.

سعوات المستعمل التسم (٧) أمولى . 2- الحصول على قرض قابل لاعادة الخصم وبأدنى فائدة معمول بها بالنسبة للقروض ذات الاجل القصير والتوسنط والمقدمة من النظام المصرفي المحلي.

3- الاعفاء من الضرائب الفروضة على العقود التي تفيد
 زيادات رأس المال اللازم لانجاز الاستثمار المتعتمد.

المادة 3 : يلزم "فندق العيون" بالخضوع للإلتزامات

أ ـ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والواد الأولية والمنتجات والخدمات الوريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسليم والخاصيات المثابهة

لغيرها من البضائع من أصل أجنبي ب ـ استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة """ "" أنات المسائع من أصل أحدوث

واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم ج – التقيد بمعايير النوعية الوطنية أوالدولية الطبقة على السلم والخدمات التي تدخل في نشاطها. د – التقيد بقواعد الأسن الدولي.

هـ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص النشريعية والتنظيمية.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض ضرائب ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة اللجنة الوطنية للإستثمار.

المادة 11: يؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/ 013 الصادر بتاريخ 23/1989 المتضمن قانون الإستثمار إلى سحب الاعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للإستثمار. ويترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الضرائب والرسوم المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة وإخضاع الإستثمار الى نظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتماد،

وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85 / 164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84 / 020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12: يعهد الى الوزراء المكلفين بالتخطيط والسياحة والمالية, كل حسب اختصاصه, بتنفيذ هذا المرسوم

مرسوم رقم 91-024 /. صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 . يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم:90-082 /.الصادر بتأريخ 1990/6/7 القاضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المكتب الوطني للاحصاء.

المادة الأولى: تم تعديل ترتيبات المادة الاولى من المرسوم رقم 082 - 90/ الصادر بتاريخ 1990/6/7 القاضي بتعيين رئيس واعضاءمجلس ادارة المكتب الوطني للاحصاء على النحو التالي:

المادة الاولى الجديدة:

الرئيس:

محمد الامين ولد داهي ، المدير العام للتشريع، والترجمة والنشر.

الاعضاء:

- السيد يوسف و لد عبد الفتاح ، مدير الصيد التقليدي السيد عثمان و لد سالم، مدير الشغل و الرعاية الاجتماعية الدكتور سحمد و لد محمد صالح، مدير الصيدلة و الدواء السيد زيني و لد سيدي محمد ، رنيس مصلحة الاحصاءات الزراعية.

والباقي بدون تغيير

المادة.2.: تلغي جميع النصوص السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

مرسوم رقم 032 ـ 91 . صادر بناريخ 17 فبراير 1991 ، يقصي بقبول شركة الصناعة التعدينية في نظام المقاولات ذات الاولوية من قانون الاستتمار.

المادة الاولى: تعتمد "شركة الصناعة التعدينية" في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 المصادر بتاريخ 23/ 1/ 1989 المتضمن قانون الاستثمار لانجاز وحدة لانتاج مشتقات التعدين والقضبان للعدنية والقضبان ذات الزوايا والمربعة المزالق في نواكشوط

المادة 2 : تستفيد شركة الصناعة التعدينية من المزايا التالية :

أ ـ المزايا الجمركية:

- تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) اعتبار امن تاريخ توقيع هذا المرسوم للرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعروفة بإعتبارها معدات ضرورية الإنجاز برنامج الإستثمار المعتمد.

ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة كلفة تأمين وشحن المواد الأنفة الذكر.

ب المرايا الجبائية

الإعفاء من صريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الاستغلال الإجسالية لمدة سنوات الاستغلال الستة (6) الأولى.

1 ـ يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الإستغلال الإجمالي،

 2 أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة و فقا للجدول التالى:

| التخفيض الجبائي | سنوات الإستغلال |
|-----------------|---------------------------------|
| %50 | السنة الأولى |
| 7.5 0 | السنة الثانية |
| %5 0 | السنة الثالثة · |
| %4 0 | السنة الرابعة |
| %30 | السنة الخامسة |
| %20 | السنة السادسة |
| | %50 %50 %50 %40 %30 |

ج ـ مزايا في مجال التمويل:

1 - تخفيض 50% من كلفة الخدامات المترتبة على القرض المتعلقة بالنسبة للديون المنوحة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد ورأس المال المتداول لمدة سنوات الاستغلال السنة (6) الاولى.

د - الدخول الى السوق الوطنية:

يمكن لشركة الصناعة التعدينية في حالة إغراق مؤكد السوق الوطنية للبضائع أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الإستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى للإستغلال من رسم إضافي متناقص على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 3: تلزم "شركة الصناعة التعدينية" بالخضوع للإلتزامات التالية:

أ ـ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسليم والجودة المشابهة لمثيلاتها من المواد من أصل أجنبي.

ب ـ استخدام وضمان تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الوريتانية وتشغيلهم،

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

٠. د ـ التقيد بقواعد الأمن الدولي.

ه التوفر على نظام محاسبي يسسح بالتقيد بالترتيبات التشريعية والتنظيمية.

و ـ التقيد بالترتيبات التنظيمية الخاصة بإيداع الابتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أواقتناء التكنولوجيا.

ز ـ تقديم المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول وستابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح ـ الوفاء بالإلتزامات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط يجب إعادة استثمار الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2 خلال فترة لا تتجاوز (3) سنوات في المقاولة نفسها، أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة

استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب الاحتياط خاص في الحصيلة المعروفة باسم «احتياطات الاستثمار» وتلزم "شركة الصناعة التعدينية "على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4: وتعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في العقرة «أ» من المادة الثانية (2) الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6: يؤكد تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين الكلفين بالصناعة والمالية.

المادة 7: تلزم "شركة الصناعة التعدينية" بتشغيل ستين (60) من العمال الدائمين من بينهم 6 أطر وفقا لدراسة جدوى مشروح الإستثمار.

المادة 8: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الإستثمار.

المادة 9: لا يمكن تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر.

المادة 10: لا يمكن التنازل عن المواد التي تم تحفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الدكر إلا بإذن صريح ومسبق من الورير المكلف بالمالية بعد استشارة اللجنة الوطنية للإستتمارات وموافقتها.

المادة 11: يؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/ 013 الصادر بتاريخ 23/ 1989/ المتضمن قانون الإستثمار إلى سحب الإعتماد بعد استضارة اللجنة الوطنية للإستثمار وينرنب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الضرائب والرسوم المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة التي مضت وإخضاح الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ الحدد في مرسوم سحب الاعتماد،

وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164/85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن اوالتصريح المسبق.

المادة 12: يعهد الى الوزراء المكلفين بالتخطيط والصناعة والمالية, كل حسب اختصاصه, بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 033-91 /. صادر بتاريخ 17 فبراير 1991 ، يقضي بقبول الشركة "ديلول" (ذم م) في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمار.

المادة الأولى: تعتمد الشركة ديلول" (دمم) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 المتضمن قانون المستثمار لانجاز وحدة صناعية لانتاج وتركيب أجهزة ضخ تعمل بقوة الرياح وانتاج المضاغط وأجر البناء في نواكشوظ.

المادة 2: تستفيد شركة "ديلول" (ذم م) من المزايا التالية:

أ- الزايا الجمركية:

- تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرانب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعروفة بإعتبارها مواد ضرورية لإنجاز الإستثمار المعتمد.

ويخفض البلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن خالص القيمة والتأمين والنقل الأنفة الذكر.

ب المزايا الجبائية

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري الترتبة على جزء من أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى.

1 ـ يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الإستغلال الإجمالي،

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالى:

| سنوات الإستفلال | التخفيض الجبائي ا | منوح |
|-----------------|-------------------|------|
| السنة الأولى | %50 | ``. |
| السنة الثانية | %50 | |
| السنة الثالثة | %50 | |
| السنة الرابعة | %40 | |
| السنة الخامسة | %30 | |
| السنة السادسة | %20 | |
| | | |

ج ـ الدخول إلى السوق الوطنية:

يمكن مؤسسة "ديلول" (د م م) في حالة إغراق مؤكد للسوق بالبصائع أوالمنافسة عير المشروعة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا حلال السنوات الثلاثة الأولى للإستغلال من رسم إضافي متناقص يفرض على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 3: تلزم مؤسسة "ديلول" (ذم م) بالخضوع للإلتزامات التالية:

أ ـ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسليم والخاصيات المشابهة لغيرها من البضائع من أصل أجنبي.

ب ـ استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية أوالدولية الطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د ـ التقيد حقواعد الأمن الدولي.

هم الترور على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و ـ التقيد بالنصوص التنظيمية الحاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أواقتناء التكنولوجيا.

ز ـ تقديم المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة
 مدى التقيد بشروط الإعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج
 والخدمات

ح ـ الوفاء بالإلتزامات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم

ط يجب إعادة استثمار الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز (3) سنوات في المقاولة تفسيها ، أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على اساس برنامج استثمار معتمد

ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب الاحتياط خاص في الكشف بعنوان «احتياطات الاستثمار» وتلزم الشركة "ديلول" (دمم) على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية

المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة الثانية (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6: يؤكد تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف باللالية.

المادة 7: تلزم الشركة "ديلول" (د م م) بتشغيل (17) سبعة عشر من العمال الدائمين من بينهم إطاران وفقا لدراسة جدوى مشروع الإستثمار

المادة 8: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأسر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمار.

المادة 9: لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الآنفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض ضرائب ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الآنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة اللجنة الوطنية للإستثمار.

المادة 11: يؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1989 المتضمن قانون الإستثمار إلى سحب الإعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات ويترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الضرائب والرسوم المتعلقة بالتخفيضات الجبانية التي تم الحصول عليها خلال الفترة إخضاع الإستثمار للقانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتساد،

وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85 / 164 السادر بتاريخ 31 يوليو 1985 والمطبق للأسر القانوني رقم 84 / 020 السادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع بعض أنشطة صناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12: يعهد الى الوزراء المكلفين بالتخطيط والصناعة والمالية, كل حسب اختصاصه, تنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 034-91/صادر بتاريخ 17 فبراير 1991 ، يقضي بقبول مؤسسة "الباح" (ذم م) في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمار.

المادة الأولى: تعتمد مؤسسة "المباح" (ذمم) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الإستثمار لانجاز وحدة صناعية لانتاج الحشايا الاسفنجية في نواكشوظ.

المادة 2 : تستفيد مؤسسة "المباح" (ذ م م) من المزايا التالية :

أ ـ المزايا الجمركية:

- تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) اعتبار امن تاريخ توقيع

هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوارثم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعروفة بإعتبارها مواد ضرورية لإنجاز الاستثمار المعتمد.

ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن خالص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الآنفة الذكر.

ب- المزايا الجبائية

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الاستغلال الإجمالية لمدة سنوات الاستغلال الستة (6) الأولى.

1 ـ يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري. 40% من ربح الإستغلال الإجمالي،

2 أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي:

| سنوات الإستغلال | |
|-----------------|-------|
| السنة الأولى | %50 |
| السنة الثانية | %50 |
| السنة الثالثة | 7.50 |
| السننة الرابعة | . %40 |
| السنة الخامسة | %30 |
| السخة السادسة | /.26 |
| | |

ج ـ الدخول إلى السوق الوطنية:

يمكن لمؤسسة "المباح" (قام م) في حالة إغراق مؤكد للسوق بالبضائع أو المنافسة غير المسروعة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاثة الاولى للاستغلال من رسم إضافي متناقص يفرض على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 3 : تلزم مؤسسة "المباح" (د م م) بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ _ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إدا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسليم والخاصيات المشابهة لغيرها من البضائع من اصل أجببي

ب _ استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية أوالدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د ـ التقيد بقواعد الأمن الدو لي.

ه التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و ـ التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الابتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أواقتناء التكنولوجيا.

ز ـ تقديم المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الإعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات

ح _ الوفاء بالإلتزامات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط يجب إعادة استثمار الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز (3) سنوات في المقاولة نفسها أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب الاحتياط الخاص المعروف بإسم «احتياطات الإستثمار» وتلزم مؤسسة "المباح" (ذمم) على وجه

الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4: تعتبر اللوازم والواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة الثانية (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6: يؤكد تأريخ بدء الاستغلال بواسطة سقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصناعة و بالمالية.

المادة 7: تلزم مؤسسة "المباح" (دم م) بتشغيل (10) عشرة من العمال الدائمين من بينهم إطار واحد و فقا لدراسة جدوى مشروع الإستثمار.

المادة 8: تستفيد المؤسسة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 1989 المتضمن قانون الاستثمار.

المادة 9: لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الآنفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض ضرائب ورسوم دخولُها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11: يؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/ 013 الصادر بتاريخ 1989/1/ والمتضمن قانون الاستثمار إلى سحب الإعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات. ويترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الصرائب والرسوم المتعلقة بالتخفيضات الجبانية التي تم الحصول عليها خلال الفترة وإخضاع الاستثمار لنظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الإعتماد،

وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85 / 164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84 / 020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع بعض أنشطة صناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12: يعهد الى الوزراء المكلفين بالتخطيط والصناعة والمالية, كل حسب اختصاصه, بتنفيذ هذا المرسوم.

وزارة المعادن والصناعة

تصوص مختلفة

مقرر رقم ت 258 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1990 يقضي بالترخيص في اقامة وحدة للتبريد وانتاج الثلج في نواكشوط .

المادة الأولى. - يرخص للسيد محمد احمد ولد الجد، في القامة وحدة للتبريد وانتاج الثلج في نواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ1985/07/31.

المادة.2. - يلزم السيد محمد احمد ولد الجد، بتشغيل 7 عمال بصفة دائمة. ولهذا فهو ملزم، في غضون ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تشغيل المصنع، بموافاة وزير الصناعة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منه هذا الترخيص.

المادة.3. - يجب ابلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الآنفة الذكر الى الوزير المكلف بالصناعة فور انطلاقة المشروع.

المادة.4. - يلزم محمد احمد ولد الجد، بالخضوع لأي رقابة تفرضها مصلحة رقابة الصناعة وفضلا عن ذلك فهو ملزم بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم164 - 84 الصادر بتاريخ31 يوليو 1985و المطبق للأمر القانوني رقم020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/1/22 .

المادة.5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ت 259 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1990 يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لانتاج ورق التغليف المقوى (الكرتون) في نواذيبو .

المادة الأولى - يسمع للشركة الصناعية لبلاستيك والتغليف بالورق المقوى (الكرتون) باقامة وحدة لانتاج ورق التغليف المقوى (الكرتون) في نوانيبو اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة. 2. تلزم الشركة الصناعية لبلاستيك والتغليف بالورق المقوى (الكرتون)، بتشغيل 80 عاملا بصفة دائمة ولهذا يجب عليها موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال الفعلي والافسيسحب منها هذا الترخيص.

المادة. 3. - يجب ابلاغ تاريخ بدء الإستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الأسفة الذكر الى الوزير المكلف بالصناعة فور انطلاقة المشروع.

المادة 4. - تلزم الشركة الصناعية لبلاستيك والتغليف بالورق المقوى (الكرتون)، بالخضوع لاي رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية، وفضلا عن ذلك فهي ملزمة بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 - 84 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 والمطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/1/22.

المادة.5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 021 صادر بتاريخ 14 يناير 1991 ، يقضي بالفصل المؤقت لموظف.

المادة الأولى. - يفصل السيد شيخنا كمرا مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية المستوى الثاني الدرجة الثامنة العلامة القياسية 1200 العامل بوزارة المعادن والصناعة (المكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي)، عن عمله لفترة مؤقتة طيلة ثلاثة أشهر لارتكابه خطأ فادحا.

المادة.2. - يمنع هذا الطرد المؤقت من كافة المكافآت باستثناء التعويضات العائلية عند الإقتضاء.

المادة. 3. - يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه .

هقرر رقم ت 017 صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 يقضي باقامة منجرة بنواكشوط .

المادة الأولى - يرخص للسيد معروف ولد داد، اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31 باقامة منجرة للحديد والخشب في نواكشوط

المادة.2. - يلزم السيد معروف ولد داد بتشغيل 8 عمال بصفة دائمة، ولهذا يجب عليه موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة أشهر اعتبارا من تشغيل هذه الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والافسيسحب منه هذا الترخيص.

المادة.3. - يجب ابلاغ الوزارة المكلفة بالصناعة بتاريخ بدء الإستغلال الفعلى الوارد في المادة 2 الأنفة الذكر .

المادة 4. - يلزم السيد معروف ولد داد، بالخضوع لاية مراقبة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية وهو ملزم كذلك باحترام ترتيبات المرسوم رقم164 - 85 الصادر بتاريخ31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/1/22.

المادة.5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر

مقرر رقم ت 021 صادر بتاريخ 14 يناير 1991 يسمح باقامة عدد من المخابز في نو آنشوط

المادة الأولى - يسمح لكل من الأشخاص التالية اسماؤهم باقامة مخبرة في نواكشوط خلال فترة لا تتجاوز 6 أشهر اغتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر ومع مراعاة كافة ترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في ملحقه.

- أو المعنيون هم:

- محمد فاضل ولد خوماني
 - الإمام ولد عبد الودود
- عبد الرحمن ولد محمد سالم

المادة.2. - يلزم كل من هؤلاء الأشخاص بتشغيل 15 عاملا بصفة دائمة، ولهذا يجب عليهم موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تثبت تشغيل هؤلاء العمال.

المادة.3. - يعتبر ملحق هذا القرر جزء لا يتجزأ منه .

المادة.4. - يلزم هؤلاء الأشخاص بالخضوع لاية زيارة أو تفتيش تطلبها المالح المختصة بالمناعة والشغل والصحة.

المادة.5. - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/1/22 فإن أي مخالفة لترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في ملحقه تؤدي الى سحب الترخيص

المادة.6. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ت 031 صادر بتاريخ 28 فبراير 1991 يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لتربية دواجن اللحم والبيض في نوآكشوط.

المادة الأولى - يسمح لتعاونية أطار لتربية الدواجن باقامة وحدة لتربية دوإجن اللحوم والبيض في نواكشوط وفقا لترتيبات المرسوم رقم164 - 85الصادر بتاريخ185/7/31 وذلك اعتبارا من تاريخ توقيع هذا القرر

المادة.2. - تلزم تعاونية أطار لتربية الدواجن بتشغيل 16 هاملا بصفة دائمة ولهذا فهي ملزمة بموافاة الوزير المكلف بالصناعة في غضون ثلاثة أشهر بعد تاريخ بدء استغلال المصنع بوثبقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منها هذا الترخيص.

اللادة.3. - يجب ابلاغ تاريخ بدء الإستغلال الفعلي الوارد في الله الثانية الأنفة الذكر الى الورير المكلف بالصناعة.

المادة. 4. تلزم تعاونية أطار لتربية الدواجن بالخضوع لاي مراقبة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية والبيطرية . وهي ملزمة كذلك باحترام ترتيبات المرسوم رقم164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31لطبق للأمر القانوني رقم020 -84 الصادر بتاريخ 1984/1/22

المادة.5. - يخلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 042-91 ، صادر بتاريخ 4 مارس 1991 ، يقضي بتعيين في وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة .

المادة الأولى - تعين ابتداء من 7 نوفمبر 1990 السيدة خدي بنت شيخنا، الأستاذة، أمينة عامة لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة.

المادة. 2. يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ورزير المالية، كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المرسوم.

مقرر رفي ت 035 الصادر بتاريخ 5 ما س 1991 . قاضي بتحديد سعر الأرز المسنورد.

المادة الأولى - تحدد اسعار الارز المستورد كما يلي:

| ا) نواکشوط: | • | |
|----------------------------------|-------------------------|-----------------------|
| سعر الجملة (سو تمكس) | سعر نصف الجملة | سعر المفرد |
| الأرز المكسر 41 أوقية للكيلوغرام | 42,5 أو قية للكيلو غرام | 45 أو قية للكيلو غرام |
| الأرز الكامل 65 | " " 66,5 | " " 70 |
| ب) الولايات | سعر جملة سونمكس | سعر جملة سونمكس |
| - بوانيبو، از ويرات، تجكجة | • 48 أو قية للكيلو غرام | 72 أو قية للكيلو غرام |
| - سيليبابي، النعمة | 46 أوقية للكيلو غرام | 70 أوقية للكيلو غرام |
| - کیهیدی، آلعیون، أطار | " " 45 | " " 69 |
| - كَيْفَةُ، بُوكَةُ، أَكْجُوجِت | " " "44 | " " " 68 |
| - رو صبو، ألاك | " " " 43 * | " " " 67 |

المادة.2. - تحدد السلطات المختصة في الولايات، أسعار بيع الأرز المستورد بالمفرد طبقا للنصوص المعمول بها .

المادة. 3. - تلغى جميع الترتيبات السابقة والمغايرة لهذا المقرر .

المادة.4. - يكلف الكاتب العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ومدير التجارة الداخلية والرفابة الاقتصادية، والولاة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر.

مقرر رقم 091 الصادر بتاريخ 5 مارس 1991 . يمنح رخص استثمار لبعض وكالات ومكانب السفريات في الجسهورية الإسلامية المورينانية .

المادة الأولى. - تمنح وكالات السفريات التالية رخصة ممارسة كاملة تسمى رخصة (أ):

 المادة.2. - تمنح مكاتب السفريات التالية رخصة مسارسة محدودة تسمى رخصة (ب):

| - سوري سفريات | نواكشوط |
|--------------------------|---------|
| - أماترا | и и |
| - سموجترا | 44 14 |
| - و ت بس س | et 11 |
| - لوكاف | 11 11 |
| سؤ سسسو ۾ ع و م | и п |
| - و م ت س ت | نواذيبو |
| صو مال | и и |
| - مؤسسة سيد ولد احمد باب | 0 0 |
| - مؤسسة باه و | п и |

المادة. 4- يكلف الكاتب العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتنفيذ هذا المقرر

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

المادة الأولى - تمت لسنة 1989 ترقية الموظفين التالية أسماؤهم وذلك وفقا للجدول التالى:

مقرر رقم 063 صادر بتاريخ 20 يناير 1990 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين.

| عمية الجديدة | الموء | قني | ىية القد | الوضع | الإطار | الإسم الكامل | الرقمإ |
|----------------|-------|-----------|----------|-------|----------|-----------------------|---------|
| ة عق اعتباراسن | درج | اعتباراسن | ع ق | درجة | | • | |
| 86/10/1 1020 | 10 | 84/4/1 | 960 | 9 | معلم | محمد الأمين ولد اربيه | (م و ت) |
| 89/4/1 1100 | 11 | 86/10/1 | 1020 | 10 | ثم " " | | |
| 90/1/1 1100 | 11 | 87/7, 1 | 1020 | 10 | معلم | احمد ولد النينه | 18243 ي |
| | | | | | | محمد محمود بن | 16969ر |
| 89/1/01 960 | 09 | 8//7/1 | 900 | 8 | سعلم . | ابراهيم | |
| | | | | | : | محمد عبد الرحمن بن | 17957ق |
| 88/7/1 660 | 7 | 86/7/1 | 620 | 6 | المعلم م | محمد عبد الله | |

| جديدة | عية ال | الوض | م | بية القد | الوضع | الإطار | الإستم الكامل | الرقم إ |
|-----------|-------------|------|-----------|----------|-------|---------|-----------------------|---------|
| اعتبارامن | ع ق | درجة | اعتباراءن | عِ ق | درجة | | | |
| 88/7/24 | 850 | 11 | 86/1/24 | 800 | 10 | شعلم م | مختار ام بن احمدو | 17979 ص |
| 89/7/1 | 800 | 10 | 87/1/1 | 760 | 9 | نعلم م | تال عثمان امبارك | 18105 د |
| 82/7/1 | 8 50 | 11 | 80/1/1 | 800 | 10 | تعلية م | مريم بنت سيد المحتار | 18133 د |
| 84/7/9 | 850 | 11 | 82/1/9 | 800 | 10 | معلم م | أمهادي بن محمد الأمين | 31423 و |
| 86/10/1 | 600 | 11 | 84/4/1 | 570 | 10 | مساعد | أمحمد عبد الله بن كبد | 17949 ي |
| | | | | | | | الشين بن احمد بن عبد | 31418ض |
| 86/3/10 | 570 | 10 | 83/9/10 | 550 | 9 | مساعد | الرحمن | |
| . 88/9/10 | 600 | 11 | 86/3/10 | 570 | 10 | ثم " " | | |

المادة.2. - يحال المعنيون الى التقاعد اعتبارا من فاتح بناير 1990.

الهقرر رقم 664 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1990) يقضي بتعييل مراقبين عامين مكلفين بالتدريس.

مادة وحيدة - يعين السئدان زاكي ولد بوبي، معلم الرقم الإستدلالي 41877ق واحمد سالم ولد علي، معلم الرقم الإستدلالي 36086ز، مراقبين عامين مكلفين بالتدريس على التوالي في تانوية الميناء واعدادية الميناء وذلك اعتبارا من 89/10/1

مقرر رفم 666 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1990 ، يقضي بتعيين مقتصد محاسب.

مادة وحيدة - يعين السيد كاتي كامارا الرقم الإستدلالي 14027 - المراقب في ثانوية تفرغ زينة سابقا - مقتصدا محاسبا في اعدادية كيهيدي خلفا للسيد اديا أمادو العاجز وذلك اعتبارا من 89/11/27.

مقرر رقم 667 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1990 . يقضي بتعيين موظف .

مادة وحيدة - يعين السيد سي هائات (استاذ مرحلة ثانية الرقم الإستدلالي 40390ب ومدير دروس في ثانوية بوكى سابقا) مدير للمؤسسة نفسها خلفا للسيد بارو مختار الذي يسمح له بالاستفادة من حقوقه في التقاعد وذلك اعتبارا من 89/10/1

مقرر رقم 668 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1990 ، يقضي بتعيين موظفين.

المادة الأولى - يعين السيد سحمد الحسن ولد باب الرقم الإستدلالي 15016 - المراقب في اعدادية كرو سابقا مراقبا عاماً بالمؤسسة نفسها وذلك اعتبارا من 89/10/1.

المادة.2 - يعين السيد الطيب ولد احمد الرقم الإستدلالي 15929ح - المراقب العلم سابقا - مقتصدا في اعدادية كرو وذلك اعتبار الس 89/10/1

مقرر رقم 067 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، يقضي باعارة استاذ. من التعليم العالمي .

المادة الأولى - يعار السيد احمد ولد الحسن استاذ من سلك التعليم العالى المستوى 3 الدرجة 2 والعامل سابقا بجامعة نواكشوط للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية وذلك اعتبارا من 90/4/1.

المادة 2. - تتكفل المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية براتب المعني والمساهمة في تكوين مستحقاته عن التقاعد مدة الإعارة.

مفرر رقم ت 029 صادر بتاريخ 28 فبراير 1991 ، يقضي بتصحيح المقررين رقم 117 ورقم ت 242 و ت و/م ت ع .

المادة الأولى. - تصحح المادة الأولى من المقرر رقم 117 المحدد للائحة المترشحين الناجحين في المسابقة العنية لدخول السنة الأولى من المدرسة العليا للتعليم (ن ج) وذلك على النحو التالى:

بدلا من: خليهن ولد محمدو الرقم الإستدلالي: 54744 ج يقرأ: خين ولد محمدو الرقم الإستدلالي: 54749 ج المولود سنة 1962 في أمرج.

وبدلا من: الختار السالم بن يحظيه المولود سنة64أو في أبى تلميت.

يقراً: المختار السالم بن محمد يحظيه المولود سنة1964 في أبى تلميت.

والمادة الأولى من المقرر رقم 242 بتاريخ 1990/12/13 المحدد للائحة المتر تسحين الناجحين في المسابقات المهنية والمباشرة لاكتتاب تلاميذ مفتشين وتلاميذ أساتذة في السنة الأولى والثانية من المدرسة العليا للتعليم.

بدلا من :28 محمد المختار ولد محمد مولود، شعبة أداب عربية السنة الثانية

يقرأ: 28 محمد المختار ولد احمد مولود، شعبة أداب عربية السنة الثانية المولود في 20 سبتمبر 1964 بتامشكط

المادة.2. - يكلف الأمينان العامان لوزارتي النهذيب الوطني ووزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر.

مُقرر رقم ت 075 صادر بتاريخ 28 فبراير 1991، يقضي بتعيين وترسيم معلمة.

مادة وحيدة عين وترسم السيدة خديجة بنت محمدن معلمة مساعدة من الدرجة التالثة العلامة القياسية 500 منذ 89/7/1 الرقم الإستدلالي 1939 ح، والذي نجحت في الامتحانات الكتابية والتطبيقية لشهادة الكفاءة التربوية، معلمة من الدرجة الأولى، العلامة القياسية 560 وذلك اعتبارا من فاتح يوبيو 1989.

مقرر رقم ت 076 صادر بتاريخ 28 فبراير 1991 ، يقضي بتعيين موظف في وزارة التهذيب الوطني

مادة وحيدة - يعين السيد البدج ألصان أبو، الرقم الإستدلالي 48635 مكلفا بالتدريس في اعدادية منكل اعتبارا من 1988/10/01 .

مقرر رقم ت 077 صادر بتاريخ 28 فبراير 1991 . يقضي بتصحيح المقرر رقم 665 الصادر بتاريخ 90/12/23 المتعلق باحالة بعض الموظفين أنى المقاعد.

مادة وحيده - تلغى ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 665 الصادر بتاريخ 90/12/23 في ما يتعلق بالسيد التندغي ولد عبد الله العتيق.

بدلا من :

23 - 60 - 7043هـ التندغي ولد عبد الله العتيق معلم من الدرجة 8 العلامة القياسية 900 منذ 88/7/11

يقرأ . 23 - 60 - 7043ض، التندغي ولد عبد الله العتيق، معلم الدرجة 9 العلامة القياسية 960 سنذ 90/12/31، والباقى بدون تغيير .

مقرر رفم 078 صادر بتاريخ 28 فـر اير 1991 ، يقضي باحالة موطفين الى التقاعد . :

مادة وحيدة - يحال إلى الثقاعد اعتبارا س عائح اكتوبر 1990 الموطفون التالية اسماؤهم:

السيد شامخ ولد سلامة معلم من الدرجة 8 العلامة الفياسية 900 منذ 1698/1/1 الرقم الاستدلالي 16985ج.

السيد محمد ولد المختار معلم مساعد من الدرجة 11 العلامة القياسية 850 منذ 1986/8/1 الرقم الاستدلالي 17010

- السيد الياكانا تجان ألفا مساعد من الدرجة 11 العلامة القياسية 600 منذ 1988/2/8 الرقم الإستدلالي 17899ه .

مقرر رقم 979 صادر بناريخ 28 فبراير 1991، يقضي باحالة موظفين ألى التقاعد.

مادة وحيدة. - يحال الى التقاعد اعتبارا من فاتح يناير 1991 السيد كولى بالي بكاري مانصو، مفتش مساعد من الدرجة 10. العلامة القياسية 1220 منذ 90/10/1.

مقرر رقم 081 صادر بتاريخ 28 فبراير 1991 ، يقضي بتعيين وترسيم معلم مساعد.

مادة وحيدة. - يعين ويرسم السيد الشيخ ولد الدين الرقم الاستدلالي 36192 معلم من سلك المساعدين من الدجة 5 منذ 88/11/25 والذي نجع في الامتحانات النظرية والتطبيقية لشهادة الكفاءة التربوية في دورة يونيو 1988، معلما مساعدا من الدرجة 1 العلامة القياسية 400 وذلك اعتبارا من 88/7/1.

مرسوم رقم 91-041 ، صادر بتاريخ 3 مارس 1991 ، يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة التهذيب الوطني .

مادة وحيدة - يعين بوزارة التهذيب الوطني اعتبارا من 16 يناير 1991:

مديرية التعليم الثانوي:

- المدير: السيد المختار ولد محمد شيخنا ولد اوفى، أستاد للتعليم العالي الرقم الاستدلالي 42572ن مدير الترجمة بالأمانة العام للحكومة سابقا.

مديرية التعليم العالى:

- رئيس مصلحة التوجيه: السيد الحسين ولد يسلم أستاذ الرقم الاستدلالي 30901م.

مديرية التعليم الفني:

- رئيس قسم التكوين المتوسط: السيد سيدي محسد ولد عبد الدائم، أستاذ الرقم الإستدلالي 54720 ج

العهد التربوي الوطني:

ـ المدير: السيد محمد الحافظ ولد الطلبة، استاذ الرقم الاستدلالي 12040 خلفا للسيد محمدن ولد باباه الذي يسمح له بالاستفادة من حقوقه في التقاعد.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 652 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1990 . يقضي ابترسيم أستاذ حاصل على الليصانص .

مادة وحيدة. - يرسم السيد محمد الطالب بن محمد الأمين، أستاذ متدرب حاصل على الليصانص (العلامة القياسية 810) منذ 810/10/1 استاذا حاصلا على الليصانص من الدرجة الأولى العلامة القياسية 810 مع الإحتفاظ باقدمية إضافية قدرها سنة وذلك اعتبار امن 3 ابريل 1989.

مقرر رقم 653 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1990 ، يقضي باستفالة . بعض موظفين بسبب انقطاعهم عن العمل .

المادة الأولى - يعتبر الموظفون التالية اسماؤهم مستقيلين من مناصبهم بسبب الإنقطاع عن العمل وذلك حسب البيانات التالية:

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

اعتبار اللي 90/5/19

- صائقوت عبد العزيز، مراقب أشغال عامة 55 - 75

اعتبار ا سن 90/6/12

- مختور ولد محمد، ممرض اجتماعي 306 - 89

- تنكارا بادارا، ممرض دولة 👚 👚 617 - 86

- مامادو الديوقو، مفتش شباب و رياضة 363 - 74

- الداه ولد محمد المصطفى مهندس في التقنيات الجوية الفضائية

المادة. 2. يبقى المعنيون مطالبين من قبل ميزانية الدولة بالبالغ المنفقة عليهم من قبل المجموعة الوطنية من اجل تكوينهم باستثناء السيدين عامادو الديافو وصائقوت عبد العزير

مقرر رقم 654 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1990 يقضي باستقالة موظف.

المادة الأولى. - يعتبر الشيخ بن خالد، ممرض دولة مستقيلا من منصبه بسبب الإنقطاع عن العمل وذلك اعتبارا من 18 أغسطس 1990.

المادة.2. - يبقى المعني مطالبا من قبل الخزينة العامة بالمبالغ المنفقة عليه من طرف المجموعة الوطنية من أجل تكوينه مع المرتبات التي حصل عليها بدون استحقاق.

مقرر رقم 675 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1990 يقضي بتعيين وترسيم مهندسين رئيسيين.

مادة وحيدة. - يعين ويرسم المهندسان المساعدان التاليان اسماهما اعتبارا من فاتح نوفمبر 1989 مهندسين رئيسيين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، مستوى 2 درجة 1 (علامة قياسية 900) وبدون اقدمية اضافية.

- محمد محمود ولد سيدي، المولود سنة 1964 بتمبدغة الحاصل على شهادة الماجستير في العلوم من المدرشة العليا للبناء والأشغال العامة من أودسا الإتحاد السوفياتي.
- نموه ولد احمد الناجم، المولود سنة 1958 بطيطان والحاصل على شهادة الماجستير في العلوم من معهد المهندسين في مجال السكك الحديدية بلينيكراد (الاتحاد السوفياتي).

مقرر رقم 676 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1990 يقضي بتعيين وترسيم بعض تلاميذ متخرجين من المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط (1989).

مادة وحيدة. - يعين التلاميذ الموظفون التالية أسماؤهم الحاصلون على شهادة سلك (ج) من المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط ممرضين اجتماعيين مستوى 2 درجة أولى علامة قياسية (300) بدون أقدمية إضافية، اعتبارا من فاتح ديسمبر 1990 بالنسبة للرواتب واعتبارا من 81 يوليو 1989 بالنسبة للأقدمية.

| والمعنيون هم: | |
|------------------------------------|-----------------------------|
| 1 - بتيلوخو ديوب 13/3 | 1961/5/13 سين لوي |
| • | 1965 بوكى |
| | 1966/7/29 نواكشوط |
| | 1964 بوكى |
| | 1965 شنقيط |
| | 1965/7/10 بوكى |
| | 1962 بوكى 1962 بوكى |
| | |
| | (سیلبابی) |
| | 1967 أمبوت أكسر |
| | 1967 بكين (سين غا ل) |
| | 1961/10/22 روصو |
| | 1963 كيفة |
| | 1963 سىلبابى |
| | يي 1964 بوكى |
| | 1966 أَلْنَعْمَةُ |
| - | 1967/4/29 كنكوصا |
| | 1968 مكطع لحجار |
| | ب 1970 نواکشوط |
| | 1968 الشلخة الدخن |
| - | 1969 نواكشوط |
| 21 - محمد ينج ولد عبدو ولد سيدي970 | - - |
| | 1966 كرمسين |
| - | <u> </u> |

مقرر رقم 677 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1990 يقضي بتعيين وترسيم موظف.

1969 وإد الناقة

23 - امبيريكة بنت احمد

مادة وحيدة. - تم تعيين وترسيم السيد ماحي ولد حامد، ملحق ادارة عامة المستوى 2 الدرجة 4 (العلامة القياسية 740) منذ 1990/8/1 اداريا مدنيا مستوى 2 درجة 1 (علامة قياسية 760) بدون أقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 90/8/18

مقرر رقم 682 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1990 يقضي بتعيين وترسيم أستاذ مساعد فني.

مادة وحيدة. - يعين ويرسم السيد انداي أمادو، ممرض دولة مستوى 2 درجة 4 (علامة قياسية 600) منذ 88/8/1. الحائز على شهادة الفني العالي في التمريض من جامعة ياووندى (الكامرون) استاذا مساعدا فنيا درجة 1 (علامة قياسية 650) بدون اقدمية وذلك اعتبارا من فاتح اكتوبر 1988.

ه قرر رقم 001 صادر بتاريخ 2 يناير 1991 يقضي بتعيين وبرسيم بعص التلاميذ المتخرجين من المدرسة العلبا للأساتذة (دفعة 1990).

مادة وحيدة. - يعين ويرسم اعتبارا من 1990/6/19 بالنسبة للاقدمية ومن 1990/9/23 بالنسبة للرواتب اساتذة للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى العلامة القياسية 810 التلاميذ- الموظفون الموريتانيون التالية أسماؤهم الحاصلون على شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي من المدرسة العليا للاساتذة بنواكشوط، ابدون أقدمية إضافية.

| ت ۾ م | الإستم الكامل |
|--------------|---------------------------|
| 66 المذر ذرة | محمد سالم ولدأبو سالم |
| 67 نو اکشو ط | محمد المختار ولدسيد محمد |
| 67 رو صبو | حرمة ولد حمود |
| 66 نو اکشو ط | ابراهيم ولد محمد ولد دحدح |

مقرر رقم 003 صادر بتاريخ 3 يناير 1991 يقضي بتعيين وترسيم بعض التلاميذ المتخرجين من المدرسة العلبا للتعليم (دفعة 1990).

المادة الأولى - يعين ويرسم اعتبارا من 1990/6/19 بالنسبة للأقدمية ومن 90/9/23 بالنسبة للرواتب أساتذة للتعليم الثانوي من الدرجة الثانية العلامة القياسية 890 الموظفون- التلاميذ التالية أسماؤهم الحاصلون على شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي من الدرسة العليا للتعليم بنواكشوط (بدون أقدمية اصافية)

| | ê |
|-------------------------|--|
| لإستم الكامل | ب م م |
| لطالب أو او لد الشيخ | 143 - 85 استاذ مساعد من الدرجة الثالثة ع ق 820 سنذ |
| حمد الأمين ولد اخيار هم | 89/6/27 462 - 84 استاذ مساعد من الدرجة الثالثة ع ق 820 منذ |
| حسدو السالم ولد العنيق | 88/7/30 323 - 84 استاذ مساعد مر |
| با و لد شیخنا | الدرجة الثالثة ع ق 820 منذ . 89/7/30 327 - 84 استاد مساعد من الدرجة الثالثة ع ق 820 منذ |

89/7/30

| 84 - 328 - استاذ مساعد س | عبداله ولد محمد زين |
|----------------------------|---------------------|
| الدرجة الثالثة ع ق 820 سند | |
| 88/7/30 | |
| 179 - 85 استاذ مساعد سن | سيدي محمد و لد عبدي |

سيدي محمد ولد عبدي - 179 - 85 استاذ مساعد سن الدرجة الثالثة ع ق 820 منذ 89/6/27

سيدي محمد ولد محمدن 200 - 85 استاذ مساعد من الدرجة الثالثة ع ق 820 منذ 89/7/01

محمد الخصير ولد احمد سالم 122 - 85 استان مساعد من الدرجة الثالثة ع ق 820 منذ 89/7/01

العتيق ولد عطيه ولد الشيخ 159 - 85 استاذ مساعد من الدرجة الثالثة ع ق 820 منذ 89/6/27

محمدولدلغلال . 493 - 84 استاذ مساعد سن الدرجة الثالثة ع ق 820 منذ 88/7/30

محمد محمود ولد محمد الأسيى 151 - 85 استاذ مساعد من الدرجة الثالثة ع ق 820 منذ 89/6/27

مقرر رقم 006 صادر بتاريخ 6 يدابر 1991 يقضي بترسيم استاد حاصل على الليصانص

مادة وحيدة عرسم السيد الحسين ولد محمد محمود استاذ متدرب حاصل على الليصائص (علامة قياسية 810) منذ 88/11/12 استاذا حاصلا على الليصائص الدرجة الأولى (علامة قياسية 810) مع الإحتفاظ باقدسية اضافية قدرها سنة وذلك اعتبارا سرز 12 مو فمبر 1989.

فقرر رقم 007 صادر بتاريخ 6 يناير 1991 بفصري بتعيين أستاذ متدرب خاصل على الليصائص

مادة وحيده. يعين السيد عبد الله ولد السالك، المكتتب والمحول لوزارة التهذيب الوطني بصفته استاذا سنسلك مساعدي الدولة حاصلا على الليصائص مدد فاتح أكتوبر 1985 وحاصلا على الإجازة العالية من الجامعة الإسلامية بالمدينة المبرزة (السعودية) أستاذا متدربا حاصلا على الليصائص (العلامة القياسية 810) بدون أقدمية اصافية وذلك اعتبارا من التاريح نفسه.

مقرر رقم 010 صادر بتاريخ 7 يناير 1991 يقضى بعيين وترسيم ملحقي ادارة عامة (اختصاص مسيري مستشفيات).

مادة وحيدة. - يعين ويرسم السيدان التار بن سيدي المصطف المولود سنة 1965 في كرو ومحمد بن عبد المومن المولود سنة 1969 في تشيت، الحاصلين على شهادة مرحلة قصيرة من المدرسة الوطنية للإدارة في نواكشوط، ملحقي ادارة عامة (اختصاص مسيري مستشفيات) الستوى الثانى الدرجة الأولى (العلامة القياسية 560) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 90/6/27 من ناحية الأقدمية واعتبارا من فاتح اكتوبر 1990 من ناحية الراتب.

مقرر رقم ت 011 صادر بتاريخ 14 يناير 1991 يتضمن لانحة المترشحين الناجحين في المسابقات المهنية لدحول مرحلتي "أ" الطويلة و"أ" القصيرة ومرحلة "ب" من المدرسة الوطنية للإدارة السنة الدراسية 1990-1991.

المادة الأولى - يعتبر المترشحون التالية أسماؤهم باجحون في المسابقات المهنية لدخول مرحلتي "أ" الطوَّيلة و"أ" القصيرة وسرحلة "ب" بالمدرسة الوطبية للإدارة للسنة الدراسية 1990 - 1991.

1- سرحلة "أ" الطويلة - شعبة الإداريين المديين

- نافع بن الأسانة
- يعقوب ولد محمد الصطفى
 - الشيخ بن حبيب الرحمن
- اسلمو بن عبد الرحمن بن مينوه
 - محمد يحيى بن الحسن
 - الشيخ التجاني بن بال الشريف
 - محمد سختار بن المختار السالم
- ولد الصطفى ولد تنجيد احيارهم
 - الشريفة بنت محيد محمود
 - احمد قال بن بدهاه
 - برار بن سيدي عبد الله
 - سحمد سمسود بن شيخنا
 - محمد غيد الله بن محمد محمود
 - سحسد سرسة بن محسد المختار

2- سرحلة "أ" القصيرة - شعبة ملحقى الإدارة العامة :

- عبد الله بن سيدي محمد
- احمدنا بن سحمد الأمين
- محمد بن صدف بن العالم
 - محمد عبد الله بن ميده
- محمدو بن النعمة بن أحمد الأديب
 - محمد محمود بن الطالب احمد
- محمد معروف بن ابراهيم بن أمين
 - احدد بن احمد محمود
 - حمادی بن حمادی
 - محمد يحيى بن محمد سليمان
 - صل الحسن عثمان
 - بكى بن الحنار البلامة
 - محمد حالد بن محفوظ
 - صفية بنت أحمد سالم
 - ازيد بيه بن سيدي محمد
 - الطيب بن الشيخ
 - اعلى سالم بن اعلى بن مناه
 - محمد الأمين بن عمو
 - محمد الأمين بن عبد القادر
 - زين بن الوافي .

3- مرحلة "أ" القصيرة - شعبة مفتشى الضرائب

- محمد أجيد بن سيدي مصد
 - محمد بوح بن الحسن
 - حبيب الله بن تنجمد
 - انكيده عمر عبد اللاي
 - اعلیٰ بن تحمد
 - باب بن لولید
 - سيدي محمد بن قاطي
 - باب بن بي عبدي
 - محسد عبد الله بن أحمد
- سيدي سطيد بن سحمد قال
 - الصدو من عبد الودود
- الحاج عشر بن عبد الرحسن
 - - الشيح بن محمد الأمين - حاستۇر بن سىدى

 - عانشة بست بحمد

4- مرحلة "ب" شعبة محررى الإدارة العامة :

- مريم مريم بنت محمدو بن أوفى
 - القطب بن باب
 - فاطمة بنت محمد محمود
 - محمد بن الفقيه
- الشيخ سيد احمد بن محمد ابيليل
 - سيدي بن القاظي
 - محمد بن بداه
 - محمد سالم ولد صلاحي
 - جا أمادو صمبا
 - محمد محمود بن محمد الأمين
 - محمد بن محمد الهدي
 - فاطمة بنت ببكر
 - محمد بن النجي
 - اخویت بنت محمد بن خواه
 - جالو ابراهيم
 - عبد الرحمن بن محمد شيخنا
 - منكا سوبا سورا ختا
 - الحسين بن سيدي محمد
 - محمد المختار بن الطيب
 - أم الخيري بنت عبد الرحمن
 - مريم بنت محمد البشير
 - الطالب بن احمد موسى
 - **فاط**مة سيسى
 - **ای**د بن علال
 - با محمد الأمين
 - حيمود بن عبد الله
 - محمدن بن محمدو بن اباه
 - الناجية بنت محمد أبات
 - محمد بن مولود.

المادة.2. - يعين المعنيون موظفين تلاميذ في المدرسة الوطنية للإدارة اعتبارا من فاتح نوفمبر 1990 ويعتبرون معارين بقوة القانون.

مقرر رقم 016 صادر بتاريخ 14 يناير 1991 يقضي باستقالة موظف.

المادة الأولى - يعتبر السيد صمبا يورو سوغ، المرض الاجتماعي مستقيلا بسبب القطاعه عن العمل وذلك اعتبارا من 1989/8/12.

المادة. 2 - يبقى المعني مدينا لميرانية الدولة بمبلغ المصاريف التي انفقتها المجموعة الوطنية من أجل تكوينه بالإضافة الى المرتبات التي حصل عليها بطريقة غير مستحقة.

مقرر رقم 017 صادر بتاريخ 14 يباير 1991 يقصبي بترسيم استاف متدرب حاصل على الليصانص

مادة وحيدة. - يرسم السيد المان بن ابراهيم الأستاذ المتدرب الحاصل على الليصائص (العلامة القياسية 810) منذ 6 يناير 1988، أستاذا حاصلا على الليصائص الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع الاحتفاظ بافدمية اضافية قدرها سنة وذلك اعتبارا من 15 ابريل 1990.

مقرر رفر 024 صادر بتاريخ 20 يـايـر 1991 . يقضي بتعيين وترسيم استاذ في التعليم العالمي .

مادة وحيدة - يعين ويرسم السيد المختار بن الحسن، استاذ التعليم العالي مستوى أا الدرجة الأولى (علامة قياسية 1010) منذ 89/11/1، والحاصل على شهادة الدكتورا الموحدة في الجغرافيا من جامعة روان في فرنسا استاذا في التعليم العالي مستوى 2 علامة قياسية 1100 الدرجة الأولى بدون اقدسية أضافية وذلك اعتبارا من 90/11/10.

مقرر رقم 144 صادر بتاريخ 5 ف بر 1991 يقضي بتصحيح النفر. رقم 615 بناريخ 26 سبتمبر 1983 الفاضي بتعيين بعض التلاميذ. الموظفين والموظفين - التلاميذ حريمبي المدرسة الوطنية للإدارة.

مادة وحيدة - تصحح ترنيبات المادة الأولى من المقرر رقم 615 بتاريح 26 سبتمبر 1983 القاضي بتعييز بعض التلاميذ - الموظفين والموظفين - التلاميذ حريجي المدرسة الوطنية للإدارة فيما يعني السيد محمد الأمين ولد سيد محمد ولد الحسن، كاتب ضبط رنيسي وذلك حسب التوصيحات التالية:

بدلا من: سحمد الأمين ولد سيد سحمد ولد الحسن إقرأ: محمد الأسين ولد ألو كان . والباقي بدون تغيير .

مقرر رقم 052 صادر بتاريح 9 فبراير 1991 يقضي بتعيين مقتصد.

المادة الأولى. - يعين السيد أعلي ولد محمد، ملحق ادارة عامة (مسير مستشفيات) الرقم الإستدلالي 48021ث، مقتصدا بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية.

المادة.2. - يسند للسيد أعلى ولد محمد منصب مقتصد لدى المدرسة الوطنية للصحة العمومية ومن المهام المنوطة به تحصيل السندات المتعلقة بالمبالغ التي تم تسديدها من لدن وسيطه.

المادة. 3. تلغى جميع الترتيبات المخالفة لهذا المقرر وخاصة القرار رقم 1257 (و ص ش أ) مديرية الشؤون الإدارية والمالية، بتاريخ 5 يوليو 1983.

المادة.4. - يكلف الكاتب العام لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية والكاتب العام لوزارة المالية ومدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 053 صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 ، يقضي بتعيين وترسيم بعض التلاميذ المتخرجين من المدرسة العليا للتعليم (دفعة 1990).

مادة وحيدة - يعين ويرسم اعتبارا من 1990/6/19 بالنسبة للأقدمية ومن 1990/9/23 بالنسبة للرواتب أساتذة للتعليم الثانوي التلاميذ - الموظفون والموظفون - التلاميذ التالية أسماؤهم الحاصلون على شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي من المدرسة العليا للتعليم بنواكشوط (بدون أقدمية إضافية) وذلك طبقا للبيانات التالية :

1/ أساتذة من الدرجة الأولى العلامة القياسية 810:

| الإسم الكامل | تاريخ ومحل الميلاد | الوضعية السابقة |
|---|--------------------|-----------------|
| - - محمد و لد عبدي و لد المين | 1965 الجرية | تلميذ |
| - الناية ولد احمد سألم ولد لكيحل ولد احمد | 1965 بيلة " | 11 11 15 |
| - فال ولد اعبيد 1967 - | الاك | и в п |
| احمد ولد عبيد ولد سيد احمد ولد محمد | 1966 روصو | |
| - اعمر محفوظ ولد محمد يحيى | 1967 | تنبدغه |
| - ولديمطيه | 1964 | اديني |

2/ اساتذة من الدرجة اثانية العلامة القياسية 890﴿

| ل رم الوضعية السابقة | الإسم الكامِل |
|--|-----------------------------|
| لصوفي 106 - 85 أستاذ مساعد من الدرجة الثالثة الع | احمد ولد الص |
| | الشيخ و لد سيد محمد فال |
| حمن 331 - 84 أستاذ مساعد من الدرجة الثالثة الع | ولدعبد الرحم |
| 297 - 84 أستاذ مساعد منّ الدرَّجَة الثالثة الع | بارا فال |
| | محمد الخاميس و لد الخديم |

3/ أساتذة من الدرجة الثالثة العلامة القياسية 970 :

| الوضعية السابقة | رم | الإسم الكامل |
|--|----------|---|
| أستاذ مساعد من الدرجة الرابعة العلامة القياسية 900 منذ 89/7/17 | 83 - 225 | ان جبریل ات |
| أستاذة مساعدة من الدرجة الرابعة العلامة القياسية 900 منذ 89/7/17 أستاذ مساعد من الدرجة الرابعة العلامة القياسية 900 منذ 88/7/20 | 83 - 247 | سهلة بنت محمد فال عبد اله و لد احمد مسك |

مقرر رقم 055 صادر بناريخ 9 فبراير 1991 يقضي باستقالة موظفين لإنقطاعهما عن العمل

المادة الأولى - يعتبر كل من السيدين باما مادو، مهندس في الاقتصاد الريفي وعبد الرحمن بكاربا، دكتور في الطب مستقيلين من منصبيهما بسبب الانقطاع عن العمل وذلك على التوالى اعتبارا من 90/4/24 و90/7/19.

للادة.2. - يبقى المعنيان مطالبين من قبل الخزانة العامة بالمبالغ المنفقة عليهما من طرف المجموعة الوطنية من أجل تكوينهما مع المرتبات التي حصلا عليها بدون استحقاق.

مقرر رقم 060 صادر بتاريخ 10 فبراير 1991 يقضي بتسوية الوضعية . الإدارية لموظف .

المادة الأولى، وضع السيد نارو ولد السوداني مهندس مساعد في الهندسة المدنية للتقنيات الصناعية في وضعية تدريب لمتابعة تكوينه في مركزالدراسات العالمية للنظافة الصناعية باستراسبورغ وذلك لمدة سنتين اعتبارا من 82/10/11.

المادة. 2- تنتهي فترة تدريب السيد تار بن السوداني مهندس مساعد في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية المؤي كان يتابع تكوينه باستراسبورغ وذلك اعتبارا من 84/7/10

المادة.3. - يحال المعني ابتداء من التاريخ نفسه إلى وزارة الصناعة والمعادن.

مقرر رقم 061 صادر بتاريخ 11 فبراير 1991 يقضي بتعيين وترسيم مهندس في التقنيات الجوية والبحرية.

مادة وحيدة. - يعين ويرسم كان سيدي أمادو، المولود سنة 1947 في تيكان، الموريتاني الجنسية مساعد بيطري المسترى الثاني الدرجة 7 (العلامة القياسية 720) عنذ 80/7/1 الحاصل على شهادة مهندس في مجال الصيد من المعهد القوصي للعلوم الزراعية بمدينة تونس، مهندسا في الفنيات الجوية والبحرية قسم الصيد المستوى الثاني، الدرجة الأولى العلامة القياسية 810 بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 31 مريسسبر 1984 بالنسبة للاقدسية واعتبارا من 31 ديسسبر 1984 بالنسبة للاقدسية واعتبارا من 31 ديسسبر 1984 بالنسبة للراتب

مرسوم رقم 027-91 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، القاضي بتعييل بعضُ أعضاً مجلس إدارة الصندوق الرطني للضمان الإجتماعي .

المادة الأولى عيتم تعديل ترتيبات المادة رقم 5 من المرسوم رقم 29 - 88الصادر بتاريخ16 فبراير 1988كما يلي : يتم تعيين السادة التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي كمسئلين للدولة : - عثمان ولد السالم، مدير الشنل والكفالة الإجتماعية - حيدرة محمد شريف، الأمين العام المساعد للخزانة ممثلا

المادة.2. - تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا المادة 5 من المرسوم رقم 29 - 88 الصادر بناريخ 16 فبراير 1988.

لوزارة المالية.

المادة. 3. - يكلف وزير الوطيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ووزير المالية، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم.

مقرر رفم 063 صادر بتاريخ14 فبراير 1991 يقصي بتعبين ذكنور في الطب.

مادة وحيدة - يعين ويرسم السيد محمد قال ولد احمد بمب المولود سنة 1958 في ابي تلميت الدكتور في الطب من سلك مساعدي الدولة منذ 88/1/9، الحائز على دبلوم الدكتورا في الطب في الطب من جامعة دمشق (سوريا) دكتورا في الطب مستوى 2 درجة أولى (العلامة القياسية 900) وبدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من التاريح نفسه

مقرر رقم 065 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 يفضي بترسم بعض المهندسين الرئيسيين.

مادة وحيدة. - تم تعيين وسرسيم كل من السيدين سيسى كلاجو، المولود سنة 1959 بدفورا (ولدينج) وأحمد سالم ولد محمد بكار، المولود سنة 1963 بأركيز المهندسين من سلك المساعدين منذ 1986/11/23 والحاصلين على شهادة مهندس دولة (شعبة البنية) من المعهد الوطني للتكوين في البناء في الجزائر مهندسين ونيسيين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية مستوى عمد الدرجة 1 (العلامة القياسية و900) بدون اقدمية اضافية، وذلك اعتبارا من التاريخ نفسه.

للصنحة العمو منية بنو اكشوط مسترضين اجتماعتين مستوى اعتبارا من فاتح ديسمبر 1990 بالنسبة للرتب واعتبارا من 2 درجة أولى علامة قياسية (300) بدون أقدمية اضافية، 18 يوليو 1989 بالنسبة للاقدسية .

والمعنيون هم:

- ولد خيري محمدن مولود سنة 1970 بواد الناقة

- متالي ولد محمد لكبيد مولود سنة 1970 بالمذرذرة

- بنت امبورو امنة مولودة سنة 1963 بالعيون

محمدن قال ولد ناصر الدين مولود سنة 1963 بنواكشوط

منة 1970 باكو ينيت (النعمة) - الناها بنت ابيهله مولودة سنة 1966 بالاك . - سارة بنت القطب مولودة ..

> مقرر رقم 086 صادر بتاريخ 2 مارس 1991 يقضي بتعيين استاذ متدرب من التعليم العالي.

بالقاهرة (مصر) استاذا متدربا بالتعليم العالي المستوى أ (العلامة القياسية 1010) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من فاتح مادة وحيدة - يعين السيد أيده ولد الشيخ سيد المحتار، الاستاذ الحاصل على الليصائص وعلى افادة نجاح في الشهادة العليا من معهد الدراسات الإسلامية نوفمبر 1989.

مقرر رقم 093 صادر بتاريخ 6 مارس 1991 ، يقصبي بتعيين وترسيم بعض مسرضين صحيين اجتماعيين دفعة 1989.

مادة وحيدة. - يعين الثلاميذ الموظفون التالية أسماؤهم الحاصلون على شهادة سلك (ج) من الدرسة الوطنية

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

يناير 1991 في ديوان الوزير:

درسوم رقم 1990-91 صادر بتاريخ 25 فبراير 1991 . يقصي

بتعيينات في وزارة المياه والطاقة.

- مراقب الشؤون الإدارية : السبيد الناجي ولد ودو، اداري مساعد من سلك مساعدي الدولة !

- مدير الشؤون الإدارية والمالية : السيد عبد الله ولد محمد اداري سدسي.

المادة الأولى - يعين في وزارة المياه والطاقة اعتبارا من 9

وزارة التنمية الريفية

- ضمان التنسيق بين اللجنة وكافة الهيأت الوطنية المعنية بالهمة الوكلة لهذه النظمة

- ضمان متامعة انشطة اللجنة على المستوى الوطني

على الإجتماعات والورشات والملتقيات التي سير وقيادة بعثات اللجنة الموفدة الى البلاد. - الإشراف

تنظمها اللجنة على المستوى الوطني . - ضمان نشر العلومات والوثائق التعلقة بنشاطات اللجنة

وبرامتها

حصيلة وبرسجة الشطة - الإسهام في انجاز . الكونات الوطنية للجنة . الاسهاد

> مقرر رقم 184 صادر بتاريخ 28 فبراير 1991 يقضي بتعيين المنسق الوطني للجنة المشتركة لمكافحة الجفاف في الساحل

نصوص مختلفة

الفني في ديوان وزير التنمية الريفية سنسقا وطنيا للجنة المادة الأولى - يعين السيد احند سالم ولد احمد، المستشار الشتركة لكافحة أثار الجفاف في الساحل .

المادة. 2 - يخلف المعني، وعلى هذا الأساس ب:

وزارة الصبحة والشؤون الإجتماعية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 023-91 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية .

مادة وحيدة. - يعين في وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية، اعتبارا من 8 أغسطس 1990.

- مدير الطب الاستشفائي: الدكتور احمد سالم ولد انداري الرقم الاستدلالي 49694ع خلفا للدكتور ديا الحسينو الرقم الاستدلالي 33055د.
- مدير مستشفى الأمراض العصبية والنفسية: الدكتور ديا الحسينو، الرقم الإستدلالي 33055د.
- مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية : الدكتور سيدينا ولد محمد احمد، رقم الإستدلال 37755م خلفا لتيميرا باكاري الذي احيل الى التقاعد.

مقرر رقم 066 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 يقضي بتعيين مرافّب عام بمستشفى العصابة الإجتماعي .

مادة وحيدة. - يعين السيد كولبالي مامورو، ممرض دولة، مراقبا عاما للمستشفى الجهوي بالعصابة (كيفة) وذلك اعتبارا من 17 يوليو 1988.

مرسوم رقم 029-91 صادر بتاريخ 17 فبراير 1991 يقضي بتعيين في وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية .

مادة وحيدة. - يعين في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية اعتبارا من 18 ابريل 1990؛

مديرية الوقاية والحماية الصحية: رئيس المصلحة الوطنية للتهذيب الصحي سحمد البشير ولد أونن الرقم الاستدلالي 45693ع دكتور في الطب، خلفا للسيد ديا الجسينو، استاذ فني مساعد الرقم الاستدلالي 53585ر.

رنيسة مصلحة الأمومة والطفولة: السيدة زينب, بنت بسالف، قابلة، الرقم الإستدلالي 42887ف خلفا للسيدة با الملقبة خدي سي قابلة، الرقم الإستدلالي 32343هـ

رئيس مصلحة الوقاية . الدكتور كِلي تذيرو الرقم الإستدلالي 44121ز خلفا للدكتور ديا يحيى الذي أحيل الى التقاعد.

رئيس مصلحة الأمراض المتنقلة: الدكتور سيدي محمد ولد محمد الأمين.

مرسوم رقم 030-91 صادر بتاريخ 17 فبراير 1991 يقضي بتعيين موظف في وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

مادة وحيدة - يعين السيد الداه ولد الشيخ سيد احمد الدكتور في الطب، مديرا للوقاية والحماية الصحية خلفا للدكتور شريف مختار الذي استدعي لمهام أخرى؛ وذلك اعتبارا من 21 مارس 1990

مرسوم رفم 031-91 صادر بتاريخ 17 فبراير 1991 يقضي بنعيين كاتب عام لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية .

مادة وحيدة. - يعين السيد محمد ولد سيد أب ولد دوسبو الملقب أبي، كاتبا عاما لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية، اعتبارا من 7 موفمبر 1990

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

ب/ الاعضاء

العضو الوريتاني في المجلس التنفيذي لليو نسكو - رئيس جامعة تواكشوط ـ رئيس الاتحادية الوطنية لاندية اليونسكو

بالنظمات فير بوزارة الشؤون الخارجية المكلف

ـ احمدو ولد عبد القادر، كاتب و شاعر - محمد سالم ولد عدود، قاضي

_ جمال ولد الحسن ، كاتب و شاعر

– الخليل و لد النحوي، كاتب و شاعر

ـ ناجي ولد محمد الامام كاتب و شاعر - محمد الامين ولد الناتي، استاذ ا داب

- محمد الامين ولد داهي ، استاذ فانو ن عام – محمد فال و لد عبد الرحمن كاتب م

- يحي ولد محمدو ، كاتب و شاعر

ماء العينين ولد التوسي، لغوي

– عبد الو دو دو لد الشيخ، سو سيو لو جي – حمو دو لد عبدي، حقو قي

- ديدي ولد اسويدي، اداري

– سيمالي ولد محمد فال، فنان ملحن – سيدنا سوخنا، سينمائي

ــ السيدة فاطنة بنت ادمدو ، معثلة

- محمد ولد بابنا، كاتب صحفي - با الحسن يرو، كاتب صحفي

- مولاي الزين ولد احمدو، كاتب ص محمد والد حمادي، كاتب صحفي

- محجوب ولد بويه، كاتب صحفي

خطري ولد جدو، كاتب صحفي

ـ مولودولد سيدي عبداله، مهندس مواصلات – سيدي عبد الله و لد محبو بي استاذ

- محمدو ولد باكاه، استاذ

ـ محمد الغالي محمو د با، فقيه و مدر س ـ استحاق و لد الراجل ، مهندس معادن

- امبوي ولد عرافا، مهندس جيولوجي

ـ الدكتور محمد البشير ولد او بن طبيب

ـ التكتور محمدن ولد النحوي ، طبيب

- محمد محمو د بن الطيب، اـ - مباركة بنت البراء، شاعر ذ

المادة الثانية : يكلف وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي بتنفيذ هذاالن سوم

> مقرر رقم ت 020 صنادر بتاريخ 12 فبراير 1991 يقضي بتخصيص قطعة أرضية بنو آكشو ط لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي.

نصوص مختلفة

المادة الأولى - تخصص لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ولحاجيات الجمع الإسلامي، مسجد الهدى قطعة أرضيه مساحتها 1400 متر مربع في القطاع (أ) بالتوسعة الجديدة

المادة.2. - تخصيص القطعة لبناء مجمع اسلامي يسسى مسجد الهدى .

المادة.3. - يكلف مدير أملاك الدولة والتسجيل والطابع بتطبيق هذا المقرر

مرسوم رقم \$10-91 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 يقضي بتعيين بعض موظفين في وزارة التقافة والتوجيه الإسلاءي.

مادة وحيدة - يعين اعتبارا من 19 سبتمبر 1990 وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي:

- في مديرية المعهد الموريتاني للبحث العلمي : المدير : مولاي سعيد ولد سيداتي الرقم الإستدلالي 15995ك، الحاصل على شهادة السلك الثالث تخصص علوم طبيعية . - في مديرية الكتبات السيد دياوارا عمار، مفتش هكتبات، الرقم الإستدلالي 12312ر، رئيس مصلحة الكتبات

مرسوم رقم 91 ـ 022 ، صادر بتاريخ 4 مارس 1991 ، يقضي بتعيين مكتب واعضاء اللجنة الوطينة للتربية والثقافة والعلوم.

المادة الاولى : يعين، على التوالي، رئيسا شرفيا ورئيسا ونواباً للرئيس وامينا عاما واعضاء في اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم السلطات العليا والشخصيات الذكورة النفله.

١- الكتب

– الرئيس الشرفي : وزير الشؤون الخارجية والتعاون – الرئيس : الوزير الكلف بالثقافة

- النائب الأول للرئيس : الوزير الكلف بالتهذيب

- النائب الثاني للرئيس : الوزير الكلف بالاعلام - النائب الثالث للرئيس : كاتب الدولة الكلف

الاسية و بالتعليم الاصلي. - الامين العام: امين عام اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم

وزارة الإعلام

نصوص تنظيمية

المادة.6 - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للتسيير تكلف بتأمين الرقابة والنابعة الدائمة لتنفيذ مداولات الجلس وتوجيهاته للتسيير

رئيس مجلس الإدارة، وتجتمع مرة على الأقل كل شهرين وتتكون هذه اللجنة من أربعة أعضاء من بينهم، وجوبا، وكلما دعت الحاجة الى ذلك.

والعقود ويدخل في صلاحية هذه اللجنة كلما يتعلق بسير ويعين مجلس الإدارة كذلك من بين أعضائه لجنة للصفقات

القطاعية أو اللجنة المركزية للصفقات وذلك طبقا للنظم أما الصفقات التعلقة بالإستثمارفتدخل في صلاحيات اللجنة المحددة في النصوص النظمة للصفقات العمومية .

المادة. 7. - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة بإستدعاء من رئيسه وفي دورات فوق العادة كلما دعت الى ذلك ضرورة تسيير المؤسسة وإدارتها .

وفي حالة انعقاد دورة فوق العادة يتم اخطار الوزير الكلف بالو صاية كل مرة، مسبقا.

حضر نصف أعضائه الإجتماع وتؤخذ القرارات بالأغلبية المادة. - لا تكون مداولات مجلس الإدارة مقبولة إلا إذا البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي ال، يكون صوت الرئيس مرجدا .

ويحضر مدير المؤسسة دورات مجلس الإدارة بصوت إستشاري وتقوم مديرية المؤسسة بالسكرتارية وتهيئ ا الحضر فيوقع من قبل الرئيس وعضوين من مجلس

ويسجل محضر اجتماع لجلس الإدارة في سجل حاص مفتوح لهذا الغرض يرقم ويوقع من قبل رئيس مجلس الإدارة، ويبعث هذا الحضر في الأيام الثمانية التي تلي آخر اجتماع الى سلطة الوصاية .

- المصادقة على حسابات الميزانية اللضية والتقرير السنوي المادة. - يداول مجلس الإدارة بصفة عامة في كل المسائل ومن صلاحياته على الخصوص الداولة في السائل التالية: الضرورية لتوجيه نشاط المؤسسة

مخططات الؤسسة

تحديدها بدون تحديد إلا أن هذا التفويض ينتهي قانونا إذا فقد أحد الأعضاء الصفة التي عين بسببها .

- الصادقة على اليزانية

بالوصاية وتحدد مدة تفويضهم بثلاث سنواتٍ (3) يمكن المادة.5. - يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم يتخذفي مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير الكلف

وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعرف : بإذاعة موريتانيا / مرسوم رقم 121-91 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، يتضمن إنشاء

تعرف بإذاعة موريتانيا وتتمتع بالشخصية الإعتبارية اللادة الأولى : أنشئت مؤسسة عمومية دات طابع إداري والإستقلال المالي

المادة. 2- توضع "إذاعة موريتانيا" تحت وصاية الوزير الكلف بالإعلام وتتمثل مهامها في:

- أخبار وتهذيب وتسلية الجمهور الوريتاني عن طريق البرامج الإذاعية طبقا لمقتضيات تنمية البلاد الثقافية والإقتصادية والإجتماعية في جميع الجالات

- العمل على التطوير الإيجابي للعقليات والساهمة في تقدم البلاد

المادة.3. - تدير "إذاعة موريتانيا" هيئة مداولة وتسيرها هيئة تنفيذ

- تضم الهيئة الداولة السماة مجلس الإدارة

ممثل الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني بالإضافة الى رئيسها

ممثل وزارة التخطيط ممثل وزارة المالية

ممثل وزارة الإعلام

ممثل البنك الركزي الوريتاني

- ممثل وزارة التهذيب الوطني

- معثل وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

- معثل الوزارة الكلفة بالبريد والواصلات - ممثل وزارة التنمية الريفية

- ممثل عمال إذاعة موريتانيا

- الإذن في القرض والضمانات والكفالات - الإذن في البيوع العقارية

- تحديد شروط مكافأة العمال بما في ذلك مكافأة المدير والمدير المساعد
 - المصادقة على العقود البراسج
 - الإذن في أخذ المساهمات المالية
 - الموافقة على النظام الداخلي للجان الصفقات والعقود
 - المصادقة على الأسعار والمراجعات المتعلقة بها.

المادة.10. - يمارس الوزير المكلف بالوصاية سلطة الإنن والمصادقة والتعليق أو الإلغاء كما يمارس سلطة الإستبدال بعد فترة إنذار لم يات بنتيجة خلال خمسة عشر (15) يوما فيما يتعلق بالتسجيل في الميزانية أو في الحساب التقديري للديون الواجبة الإداء والنفقات الإلزامية.

وتعرض مداولات مجلس الإدارة في المسائل التالية على سلطات المصادقة والتعليق والإلغاء والإستبدال في الوصاية الفنية:

- 1- تشكيل لجنة لصفقات المؤسسة وعقودها
 - 2- البرنامج المتوسط المدى
 - 3- برنامج الاستثمار
 - 4- خطة التمويل
 - 5- الميزانية
 - 6- القروض والإستدانات
 - 7- الساهمات المالية
 - 8- الأسعار والأتاوات والرسوم
 - 9- الهبات والعطايا والأمانات
 - 10- بيع الأملاك غير المنقولة
 - -11- التقرير السنوي والحسابات
 - 12- سلم الكافأة
 - 13- فتح الوكالات والمكاتب
 - 14- الهيكل التنظيمي
 - 15- النظام الداخلي
- 16- التعيين في وظأنف المسؤولية والإعفاء منها.

المادة.11. - يجب إبلاغ الوزير المكلف بالمالية بالقرارات والوثائق ذات الأثر المالي وذلك بصفته مسيرا لمالية الدولة ويبلغ هذا الأخير عند الإقتضاء المؤسسة وسلطة الوصاية المعنية الأراء أو القرارات أو الإجراءات التي قرر اتخاذها في هذا الموضوع.

وعلى أساس ترتيبات الفقرة السابقة يصادق الوزير المكلف بالوصاية والوزير المكلف بالمالية على الإثني عشر قرارا أو الوثيقة الأولى المذكورة في المادة 10 السابقة.

المادة.12. - تكون مداولات مجلس الإدارة القابلة للمعارضة أوالتعليق أو الإلغاء نافذة بعد انقضاء مهلة خمسة عشر (15) يوما بعد استلام المحاضر، إذا لم يعلن الوزير المكلف بالوصاية عن معارضة مبررة قبل انقضاء المهلة.

المادة.13. - تضم الهيئة التنفيذية لإذاعة موريتانيا:

- مديرا يتمتع بالسلطات الضرورية لغرض:
 - * تمثيل المؤسسة
 - * التقاضي أمام العدالة بإسم المؤسسة
 - * تأمين التسيير الجارى
- * صرف وتسيير الميزانية فيما يخص الإيرادات والنفقات على حدسواء.
- * وله السلطة على جميع عمال المؤسسة وهو الذي يكتتبهم طبقا لأحكام القانون رقم 071 74 الصادر بتاريخ 2 ابريل 1974 والمحدد لشروط اكتتاب وتشغيل وكلاء سلك مساعدي الدولة والجماعات المحلّية وبعض المؤسسات العمومية.
- * ويقترح على مجلس الإدارة التعيين في وظائف المسؤولية
- * و يكلف بتطبيق قرارات مجلس الإدارة و يطلع هذا الجلس على تسييره.
- * يساعد المدير مساعد ويمكن أن يفوض المدير لساعده جزءمن صلاحياته
- ويعين المدير والمدير المساعد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الورير المكلف بالوصاية ويقالان من وظيفتيهما حسب الشروط ذاتها.

المادة.14. - يخضع عمال إذاعة موريتانيا: اما لقانون الوظيفة العمومية واما لقاس سلك وكلاء مساعدي الدولة ويمكن مع ذلك اكتتاب العمال القائمين بأعمال مؤقتة أوإضافية وفقا لقواعد قانون الشغل.

إلا أن مرتبات العمال وعلاوانهم وامتيازاتهم تحدد بموجب مداولة مجلس الإدارة.

المادة 15. - تنكون موارد المؤسسة من:

- إعانات وتخصيصات ميزانية الدولة
- إعانات شخصيات إعتبارية وطنية أو دولية تابعة للقانون العام أو الخاص.
 - عطايا وهبات
 - إيرادات شبه ضريبية سرحص لها في تحصيلها.
 - إيراداتها الخاصة

وتمسك محاسبة إذاعة موريتانيا وفق قواعد المحاسبة العمومية من قبل وكيل محاسبة معين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية . ويعتبر هذا الوكيل المحاسب مسؤولا عن شرعية وتنفيذ عمليات الإيرادات والإلتزامات والسلفة والتجصيل والتسديد . وهو المسير الوحيد لصندوق السلفة وصندوق إيرادات المؤسسة ويقاضى أمام المحكمة العليا .

المادة.16. - تتكون نفقات المؤسسة من:

-نفقات التسيير

- نفقات رأس المال

المادة.17. - تمتد الدورة المالية السنوية للمؤسسة من فاتع يناير الى 31 ديسمبر.

المادة.18. - يمارس الرقابة المالية على المؤسسة مفوض حسابات يعينه لهذا الغرض وزير المالية.

وتشمل مهمة مفوض الحسابات في تدقيق الدفاتر والصناديق والأموال والقيم التي تملكها المؤسسة فضلا عن رقابة صحة الجرد والحسابات ويمكنه لهذا الغرض القيام في كل وقت بالتدقيق والرقابة التي يراها مناسبة ويقدم تقريرا لمجلس الإدارة كما يمكنه أن يطلب إستدعاء دورة فوق العادة لمجلس الإدارة إذا ما رأى ذلك مناسبا.

ويلزم مفوض الحسابات بإرسال نسخة من تقريره الى الرقابة العامة للدولة.

المادة.19. - تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا المرسوم رقم 90/05 الصادر بتاريخ 90/09/08 والمتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تعرف بإذاعة موريتانيا.

المادة.20. - يكلف وزير الإعلام ووزير المالية، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم <mark>026-91 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، يتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتعرف : بالتلفزة الموريتأنية .</mark>

المادة الأولى: أنشئت مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعرف بالتلفزة الموريتانية وتتمتع بالشخصية الإعتبارية والإستقلال المالي.

المادة.2. - توضع "التلفزة الموريتانية " تحت وصاية الوزير المكلف بالإعلام وتتمثل مهامها في:

- أخبار وتهذيب وتسلية الجمهور الموريتاني عن طريق البرامج التلفزيونية طبقا للمقتضيات التنمية البلاد الثقافية والاقتصادية والاجتماعية في جميع المجالات

- العمل على التطوير الإيجابي للعقليات

- الساهمة النشطة في تقدم البلاد

- إنتاج الافلام والاقلام الوثائقية حول مختلف جوانب الحياة الوطنية ونشرها داخل البلاد وخارجها

المادة.3. - تدير "التلفزة الموريتانية " هيئة مداولة وتسيرها هيئة تنفيذ

المادة. 4. تضم الهيئة الداولة المسماة مجلس الإدارة بالإضافة الى رئيسها:

- ممثل الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني
 - ممثل وزارة المالية
 - ممثل وزارة التخطيط
 - ممثل وزارة الإعلام
 - ممثل البنك المركزي الموريتاني
 - مسئل وزارة التهذيب الوطسي
 - ممثل وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
 - ممثل وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي
 - ممثل عمال التلفزة الموريتانية.

المادة.5. - يعين رنيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية وتحدد مدة تفويضهم بثلاث سنوات (3) يمكن تجديدها بدون تحديد. إلا أن هذا التفويض ينتهي قانونا إذا فقد أحد الأعضاء الصفة التي عين بسببها.

المادة.6. - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للتسيير تكلف بتأمين الرقابة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداولات الجلس وتوجيهاته

وتتكون هذه اللجنة من اربعة أعضاء من بينهم وجوبا رئيس مجلس الإدارة، وتجتمع مرة على الأقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة الى ذلك

ويعين مجلس الإدارة كذلك من بين أعضائه لجنة للصفقات والعقود ويدخل في صلاحية هذه اللجنة كلما يتعلق بسير المؤسسة.

أما الصفقات التعلقة بالإستثمار فتدخل في صلاحيات اللجنة القطاعية أو اللجنة المركزية للصفقات وذلك طبقا للنظم المحددة في النسوص المنظمة للصفقات العمومية

المادة.7. - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة بإستدعاء من رئيسه وفي دورات فوق العادة كلما دعت الى ذلك ضرورة تسيير المؤسسة وإدارتها.

وفي حالة انعقاد دورة فوق العادة يتم اخطار الوزير المكلف بالوصاية مسبقا في كل مرة

المادة.8. - لا تكون مداولات مجلس الإدارة مقبولة إلا إذا حضر نصف أعضائه الإجتماع. وتؤخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يحضر مدير المؤسسة دورات مجلس الإدارة بصوت إستشاري وتقوم مديرية المؤسسة بالسكرتارية وتهيئ المحضر فيوقع من قبل الرئيس وعضوين من مجلس الإدارة.

ويسجل محضر اجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض يرقم ويوقع من قبل رئيس مجلس الإدارة، ويبعث هذا المحضر في الأيام الثمانية التي تلي أخر اجتماع الى سلطة الوصاية.

المادة.9. - يداول مجلس الإدارة بصفة عامة في كل المسائل الضرورية لتوجيه نشاط المؤسسة.

ومن صلاحياته على الخصوص المداولة في المسائل التالية: . المعنية الآراء أو المصادقة على حسابات الميزانية الماضية والتقرير السنوي هذا الموضوع.

للنشاط

- مخططات المؤسسة
- المادقة على اليزانية
- الإذن في القرض والضمانات والكفالات
 - الإذن في البيوع العقارية
- تحديد شروط المكافأة بما في ذلك مكافأة المدير والمدير المساعد
 - المسادقة على الأسعار والمراجعات المتعلقة بها .
 - المصادقة على العقود البرامج
 - الإذن في أخذ المساهمات المالية
 - الموافقة على النظام الداخلي للجان الصفقات والعقود

المادة 10. - يمارس الوزير المكلف بالوصاية سلطة الإذن والمصادقة والتعليق أو الإلغاء كما يمارس سلطة الإستبدال بعد فترة إنذار لم يات بنتيجة خلال خمسة عشر (15) يوما فيما يتعلق بالتسجيل في الميزانية أو في الحساب التقديري للديون الواجبة الإداء والنفقات الإلزامية

وتعرض مداولات مجلس الإدارة في المسائل التالية على سلطات المصادقة والتعليق والإلغاء والإستبدال في الوصاية:

1- تشكيل لجنة لصفقات المؤسسة وعقودها

2- البرنامج المتوسط المدى

3- برنامج الإستثمار

4- خطة التمويل

5- الميزانية

6- القروض والإستدانات

7- المساهمات المالية

8- الأسعار والأتاوات والرسوم

9- الهيئات والعطايا والإعابات

10- بيع الأملاك غير المنقولة

11- التقرير السنوي والحسابات

12- سلم المكافأة

13- فتح الوكالات والمكاتب

14- الهيكل التنظيمي

15- النظام الداخلي

16- التعيين في وظائف المسؤولية والإعفاء منها.

المادة.11. - يجب إبلاغ الوزير المكلف بالمالية بالقرارات والوثائق ذات الأثر المالي وذلك بصفته مسيرا لمالية الدولة ويبلغ هذا الأخير عند الإقتضاء المؤسسة وسلطة الوصاية المعنية الآراء أو القرارات أو الإجراءات التي قرر اتخاذها في هذا الموضوع.

وعلى أساس ترتيبات الفقرة السابقة يصادق الوزير المكلف بالوصاية والوزير المكلف بالمالية على الاثني عشر قرارا أوالوثيقة الأولى المنكورة في المادة 10 السابقة

المادة.12. - تكون مداولات سجلس الإدارة الغابلة للمعارضة أوالتعليق أو الإلغاء نافذة بعد انقضاء مهلة خمسة عشر (15) يوما بعد استلام الحاضر إذا لم يعلى الوزير المكلف بالوصاية عن معارضة مبررة قبل انقضاء الهلة.

المادة.13. - تصم الهيئة التنفيذية للتلفزة الموريتانية :

- مديرا يتمتع بالسلطات الصرورية لغرض:
 - * تمثيل المؤسسة
 - * التقاضي أمام العدالة بإسم المؤسسة
 - * تأمين التسيير الجاري
- * صرف وتسيير الميزانية فيما يخص الابرادات والنفقات على حدسواء

- * وله السلطة على جميع عمال المؤسسة وهو الذي يكتتبهم طبقا لأحكام القانون رقم 071 74 الصادر بتاريخ 2 ابريل 1974 والمحدد لشروط اكتتاب وتشغيل وكلاء سلك مساعدي الدولة والجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية.
- * ويقترح على مجلس الإدارة التعيين في وظائف المسؤولية * ويكلف بتطبيق قرارات مجلس الإدارة ويطلع هذا المجلس على تسييره.
- يساعد الدير مدير مساعد . ويمكن أن يفوض الدير لساعده جزء من صلاحياته .

يعين المدير والمدير المساعد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية ويقالان من وظيفتيهما حسب الشروط ذاتها.

المادة.14. - يخضع عمال التلفزة الموريتانية: اما لقانون الوظيفة العمومية واما لقانون سلك وكلاء مساعدي الدولة ويمكن مع ذلك اكتتاب العمال القائمين بأعمال مؤقتة أوإضافية وفقا لقواعد قانون الشغل.

المادة.15. - تتكون المواد المؤسسة من:

- إعانات وتخصيصات ميزانية الدولة
- إعانات شخصيات إعتبارية وطنية أو دولية تابعة للقانون العام أو الخاص.
 - عطايا وهبات
 - إيرادات شبه ضريبية مرخص لها في تحصيلها .
 - إيراداتها الخاصة

وتمسك محاسبة التلفزة الموريتانية وفق قواعد المحاسبة العمومية من قبل وكيل محاسبة معين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية. ويعتبر هذا الوكيل المحاسب مسؤولا عن شرعية وتنفيذ عمليات الإيرادات والإلتزامات والسلفة والتحصيل والتسديد. وهو المسير الوحيد لصندوق السلفة وصندوق إيرادات المؤسسة ويقاضى أمام المحكمة العليا.

المادة.16. - تتكون بفقات المؤسسة من:

- نفقات التسيير
- مفقات رأس المال

المادة.17 - تمتد الدورة المالية السنوية للمؤسسة من فاتح يناير الى 31 ديسببر

المادة.18. - يمارس الرقابة المالية على المؤسسة مفوض حسابات يعينه لهذا الغرض وزير المالية.

وتتمثل مهمة مفوض الحسابات في تدقيق الدفاتر والصنادق والأموال والقيم التي تملكها المؤسسة فضلا عن رقابة صحة الجرد والحسابات ويمكنه لهذا الغرض القيام في كل وقت بالتدفيق والرقابة التي يراها مناسبة ويقدم تقريرا لمجلس الإدارة : كما يمكنه أن يطلب إستدعاء دورة فوق العادة لمجلس الإدارة إذا ما رأى ذلك مناسبا.

ويلزم مفوض الحسابات بإرسال نسخة من تقريره الى الرقابة العامة للدولة.

المادة.19. - تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا المرسوم رقم 90/012 الصادر بتاريخ 90/01/18 والمتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تعرف بالتلفزة الموريتانية (ت.م.).

المادة.20. - يكلف وزير الإعلام ووزير المالية، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 92-91 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، يتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعرف: بالوكالة الموريتانية للأنباء.

المادة الأولى: أنشئت مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعرف بالوكالة الموريتانية للأنباء (و.م.أ) وتتمتع بالشخصية الإعتبارية والإستقلال المالي ويوجد مقرها في نواكشوط.

المادة.2. - توضع "الوكالة الموريتانية للأنباء" تحت وصاية الوزارة الكلفة بالإعلام ونتسثل مهامها في :

- جمع ومركزة واستغلال والاخبار الوطنية والدولية
- الاخبار بواسطة خدمات البرق والبرق الاذاعي وجميع انواع النشرات من خلال الاخبار والمقالات والتحقيقات والوثائق المكتوبة والمصورة والربرتاجات
- التعريف والتعليق والتعميم داخل البلاد وخارجها للقرارات والحملات والتصريحات المتعلقة بمختلف جوانب الحياة الوطنية والدولية.
- المساهمة في نشر التراث الوطني والدولي والرفع من قيمته ودفعه
- تكلف الوكالة الموريتانية للانباء على الخصوص باعداد ونشر اليومية الوطنية في نشرتيها بالعربية والفرنسية وكذلك بالنشرات الاخرى التي تدخل في مهامها

المادة.3. - تدير "الوكالة الموريتانية للأنباء" هيئة مداولة وتسيرها هيئة تنفيذ

المادة. 4- تضم الهيئة المداولة المسماة مجلس الإدارة بالإضافة الى رئيسها:

- ممثل الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني

- ممثل وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- ممثل وزارة المالية

- ممثل وزارة التخطيط

- ممثل وزارة الإعلام

- ممثل البنك المركزى الموريتاني

- ممثل وزارة الثقافة والتوجيه آلاسلامي

- ممثل عمال الوكالة الموريتانية للأنباء

المادة.5. - يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزير المكلف بتخذ في مجلس الوزير المكلف بالوصاية وتحدد مدة تفويضهم بثلاث سنوات (3) يمكن تجديدها بدون تحديد. إلا أن هذا التفويض ينتهي قانونا إذا فقد أحد الأعضاء الصفة التي عين بسببها.

المادة.6. - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للتسيير تكلف بتأمين الرقابة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداولات المجلس وتوجيهاته.

وتتكون هذه اللجنة من أربعة أعضاء من بينهم، وجوبا، رئيس مجلس الإدارة، وتجتمع مرة على الأقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويعين مجلس الإدارة كذلك من بين أعضائه لجنة للصفقات والعقود ويدخل في صلاحية هذه اللجنة كلما يتعلق بسير المؤسسة.

أما الصفقات المتعلقة بالإستثمار فتدخل في صلاحيات اللجنة القطاعية أو اللجنة المركزية للصفقات وذلك طبقا للنظم المحددة في النصوص المنظمة للصفقات العمومية

المادة.7. - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة بإستدعاء من رئيسه وفي دورات فوق العادة كلما دعت الى ذلك ضرورة تسيير المؤسسة وإدارتها.

وفي حالة انعقاد دورة فوق العادة يخبر الوزير المكلف بالوصالة اخبارا مسبقاً.

المادة.8. - لا تكون مداولات مجلس الإدارة مقبولة إلا إذا حضر نصف أعضائه الإجتماع. وتؤخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
ويحضر مدير المؤسسة دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري تقوم مديرية المؤسسة بالسكر تارية وتهدر

استشاري تقوم مديرية المؤسسة بالسكرتارية وتهيئ المحضر فيوقع من قبل الرئيس وعضوين من مجلس الادارة والمحضر الجتمل المجلس الادارة في سجل خاص

ويسجل محضر الجنواع لمجلس الإدارة في سجل خاص مفتوع لهذا الغرض يُرقُم ويوقع من قبل رئيس مجلس الإدارة، ويبعث هذا المحضر في الايام الثمانية التي تلي أخر اجتماع الى سلطة الوصاية.

المادة.9. - يداول مجلس الإدارة بصفة عامة في كل المسائل الضرورية لتوجيه نشاط المؤسسة.

ومن صلاحياته على الخصوص الداولة في السائل التالية:

- الصادقة على حسابات الميزانية الماضية والتقرير السنوي للنشاط

- مخططات المؤسسة

- المادقة على اليزانية

- الإذن في القرض والضمانات والكفالات

- الإذن في البيوع العقارية

- تحديد شروط المكافأة بما في ذلك مكافأة المدير والمدير المساعد

- الصادقة على الاسعار والراجعات المتعلقة بها .

- المصادقة على العقود - البرامج

- الإذن في أخذ المساهمات المالية

- الموافقة على النظام الداخلي للجان الصفقات والعقود

المادة.10. - يمارس الوزير المكلف بالوصاية سلطة الإذن والمصادقة والتعليق أو الإلغاء كما يمارس سلطة الاستبدال بعد فترة إنذار لم يات بنتيجة خلال خسسة عشر (15) يوما فيما يتعلق بالتسجيل في الميزانية أو في الحساب التقديري للديون الواجبة الإداء والنفقات الإلزامية.

وتعرض مداولات مجلس الإدارة في المسائل التالية على سلطات المسادقة والتعليق والإلغاء والإستبدال في الوصاية:

1- تشكيل لجنة لصفقات المؤسسة وعقودها

2- البرنامج التوسط المدى 3- برنامج الإستثمار

4- خطة التمويل

. ـــ بــر 5- الميزانية

6- القروض والإستدانات

7- المساهمات المالية

8- الأسعار والأتاوات والرسوم

9- الهيئات والعطايا والإعانات

10- بيع الأملاك غير المنقولة

11- التقرير السنوى والحسابات

12- سلم المكافأة

13- فتح الوكالات والمكاتب

14- الهيكل التنظيمي

15- النظام الداخلي

16- التعيين في وظآئف المسؤولية والإعفاء منها.

المادة 11. - يجب إبلاغ الوزير المكلف بالمالية بالقرارات والوثائق دات الأثر المالي وذلك بصفته مسيرا لمالية الدولة ويبلغ هذا الأخير عند الإقتضاء المؤسسة وسلطة الوصاية المعنية الأراء أو القرارات أو الإجراءات التي قرر اتخاذها في هذا الموضوع

وعلى أساس ترتيبات الفقرة السابقة يصادق الوزير المكلف بالوصاية والوزير المكلف بالمالية على الأثني عشر قرارا اووثيقة الأولى المذكورة في المادة 10 السابقة.

المادة.12. - تكون مداولات مجلس الإدارة القابلة للمعارضة أو التعليق أو الإلغاء نافذة بعد انقضاء مهلة خمسة عشر (15) يوما بعد استلام المحاضر إذا لم يعلن الوزير الكلف بالوصاية عن معارضة مبررة قبل انقضاء المهلة.

المادة.13. - تضم الهيئة التنفيذية للوكالة الموريتانية الأنباء:

- مديرا يتمتع بالسلطات الضرورية لغرض:

* تمثيل المؤسسة

التقاضي أمام العدالة بإسم المؤسسة

* تأمين التسيير الجاري

* صرف وتسيير الميزانية فينا يحص الإيرادات والنفقات على حد سواء.

* وله السلطة على جميع عمال المؤسسة وهو الذي يكتتبهم طبقا لأحكام القانون رقدا 07 الصادر بتاريخ 2 ابريل 1974 والمحدد لشروط اكتتاب وتشغيل وكلاء سلك مساعدي الدولة والجناعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية.

* ويقترح على مجلس الإدارة التعيين في وظائف المسؤولية * ويكلف بتطبيق قرارات مجلس الإدارة ويطلع هذا المجلس على تسييره.

ـ يساعد الدير مدير مساعد، ويمكن أن يقوض اللهير للساعدة جزء من صلاحياته.

ويعين المدير والمدير المساعد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية ويقالان من وظيفتيهما حسب الشروط ذاتها.

المادة.14. - يخضع عمال الوكالة الموريتانية للأنباء: اما لقانون الوظيفة العمومية واما لقانون سلك وكلاء مساعدي الدولة ويمكن مع ذلك اكتتاب العمال القائمين بأعمال مؤقتة أو إضافية وفقا لقواعد قانون الشغل.

المادة.15. - تتكون موارد المؤسسة من :

- إعانات وتخصيصات ميزانية الدولة

- إعانات شخصيات إعتبارية وطنية أو دولية تابعة للقانون العام أو الخاص.

- عطيا وهبات

- إيرادات شبه ضريبية مرخص لها في تحصيلها.

- إيراداتها الخاصة

وتمسك محاسبة الوكالة الموريتانية للأنباء وفق قواعد المحاسبة العمومية من قبل وكيل محاسبة معين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية . ويعتبر هذا الوكيل المحاسب مسؤولا عن شرعية وتنفيذ عمليات الإيرادات والالتزامات والسلفة والتحصيل والتسديد. وهو المسير الوحيد لصندوق السلفة وصندوق إيرادات المؤسسة ويقاضي أمام المحكسة العليا.

المادة.16. - تتكون نفقات المؤسسة من:

-نفقات التسبير

- نفقات رأس المال

المادة 17 - تمتد الدورة المالية المالية السنوية من فاتح يناير الى 31 ديسمبر.

المادة.18. - يمارس الرقابة المالية على المؤسسة مفوض حسابات يعينه لهذا الغرض وزير المالية.

وتشمل سهمة مفوض العسابات في تدقيق الدفاتر والصنادق والأموال والقيم التي تملكها المؤسسة فضلا عن رقابة صحة الجرد والحسابات ويمكنه لهذا الغرض القيام، في كل وقت، بالتدقيق والرقابة التي يراها مناسبة، ويقدم تقريرا لمجلس الإدارة كما يمكنه أن يطلب إستدعاء دورة فوق العادة لمجلس الإدارة إذا ما رأى ذلك مناسبا.

ويلزم مفوض الحسابات بإرسال نسخة من تقريره الى الرقابة العامة للدولة.

المادة.19. - تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا المرسوم رقم 90/014 الصادر بتاريخ 90/01/18 والمتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى و تجارى تعرف بالوكالة الموريتانية للأنباء

المادة 20. - يكلف وزير الإعلام ووزير المالية، كل حسب المتصاصه بتنفيذ هذا الرسوم.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 025-91 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، يعدل المرسوم رقم 90/44 الصادر بتاريخ 90/2/28 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة المطبعة الوطنية .

المادة الأولى: تم تعديل المادة الأولى من المرسوم90 - 44 الصادر بتاريخ 28 فبراير 1990 والمتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المطبعة الوطنية وذلك على النحو التالى:

الرئيس:

الأعضاء:

- السيدة خدي بنت شيخنا، سبثلة وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بدلاً من السيد محمد ولد سيد أب الملقب أبى ولد دوسو

والباقي بدون نغيير

المادة 2. - يكلف وزير الإعلام بتطبيق هذا المرسوم.

مقرر رقم 073 صادر بتاريخ 26 فبراير 1991 ، يتضمس تعيين منسق مسؤول عن حلية تسيق الإعلام والتهذيب والإنصال.

المادة الأولى يعين السيد عبد الله ولد لوداعة، المستشار الفني، منسقا مسؤولا عن خلية تنسيق مشروع الإعلام والتهذيب والاتصال.

المادة.2. - يكلف الكاتب العام بتنفيذ هذا المقرر .

3_ اعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقاربة

مكتب نواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري بنواكشوط بدائرة الترارزة

تبعا للطلب الشرعي رقم 222 المقدم بتاريخ 22 اغسطس 1990، طلب السيد مختار سالم ولد محمد، المقيم بنواكشوط والقاطن بنواكشوط ؛

تسجيل مبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة ارض مستطيلة الشكل في دائرة الترارزة وتقدر مساحتها ب: (180 مترا مربعا) ، واقعة بملتقى الطرق وتعرف هذه القطعة الأرضية تحت اسم القسيمة رقم 541 الحي "ب" ويحدها من الشمال شارع ومن الجنوب القسيمة رقم 540 ومن الغرب شارع بدون السرق القسيمة رقم 542 ومن الغرب شارع بدون اسم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 3 ديسمبر 1989 .

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ اللكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري بنواكشوط بدائرة الترارزة

تبعا للطلب الشرعي رقم 223 المقدم بتاريخ 22 اغسطس 1990، طلبت السيدة خويا بنت أكحيل، المقيمة بنواكشوط والقاطنة بنواكشوط طلبت تسجيل مبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرض مستطيلة الشكل في دائرة الترارزة وتقدر مساحتها ب: (145 مترا مربعا)، واقعة بلكصر القديم وتعرف هذه القطعة الأرضية تحت اسم القسيمة رقم 52 الحي "ب" ويحدها من الشمال محل بدون اسم ومن الجنوب شارع بدون اسم ومن الشرق شارع ومن الغرب القسيمة رقم 52 الحي "ب"

كما تصرح بأن البنى ملك لها بمقتضى عقد إداري بتاريح 28 ديسمبر 1965 .

ويحق لجديع الأشخاص المديين الطعر في هذا النسجيل بين بدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل تلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت سكن بالقاعة العدومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية مكتب نو اكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري بنو اكشوط بدائرة الترارزة

تبعا للطلب الشرعي رقم 229 المقدم بتاريخ 10 يناير 1991، طلب السيد حيمودا ولد احمد فال، المقيم بنواكشوط والقاطن بتنسويلم؛

تسجيل مبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرض مستطيلة الشكل في دائرة الترارزة وتقدر مساحتها ب: (600 مترا سربعا)، واقعة وتعرف هذه القطعة الأرضية تحت اسم القسيمة رقم 3 الحي "تورسو" ويحدها عن الشمال شارع بدون اسم ومن الجنوب شارع بدون اسم ومن الغرب شارع بدون اسم ومن الغرب شارع بدون اسم كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 30 أكتوبر 1988

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الحدران وهو ما سيتم في أفرب وقت ممكن بالقاعة المسوسية للمحكمة الابتدائية منواكث ط

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب تواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري بنواكشوط بدائرة الترارزة

تبعا للطلب الشرعي رقم 234 المقدم بتاريح 7 فبراير 1991. طلب السيد احسد يحيى ولد سجمد فاضل المقيم بنواكشوط والقاطريب:

طلب تسجيل مبنى حضري مشيد يتبثل في قطعة أرض مستطيلة الشكل في دائرة الترارزة وتقدر مساحتها ب: (1685 مترا مربعا)، واقعة بتوجونين، وتعرف هذه القطعة الأرضية تحت اسم القسيمة رفة 554 - 555 - 555 - 556 - 557 - 557 - 557 - 557 مثارع ومن الجنوب شارع ومن الشرق شارع ومن الغرب شارع كما يصبر عان المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري متاريح 20 كما يصبر عان المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري متاريح 20

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل تلاثة أشهر اعتبارا سر إلساق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت حكن بالقاعة العمومية للمحكمة الإبنائية بدواكشوط.

باراس 1989

حافظ للنكية العقارسة

ديون يو بکر

إعلان ضياع

الترارزة، والذي يحمل اسم ولمد عليون انجاي ابراهيم، يشعر الجنهور بضياع السند العقاري رقم 2765 للقسينة رقد 513 الحي أ الصادر بتاريخ 11 ديسسبر 1983 في دانرة الولودير - فات ديسنبر 1942 بأطار، الهنة صناعي

سوتق العقود خلیهی بن ان

حفظ الملكية والحقوق العقارية إعلان رسم حدود مكتب مواكشوط

صباحا برسم حضوري لتدرد عقار في العيون ستمثل في يقام في 30 سن مارس 1991 عند الساعة العاشرة والنصف قطعة أرض حصرية مبنية عساحتها (660 م) مربع تعرف باسم القسينة بنون رقم ويحدها:

- شمالا : شارع بدون اسم

- شرقا: قسينة بدون المم

وعربا شارع بدون اسم

- وجنوبا: خارع بدون اسم

وقد طلب تسجيلها السبيد حساه الله ولد الركاد اداري عدني تبعا للطلب الشرفي

ويدعى كاف الأشخاص الذبن يهتهم الامر الى حضور رسم الحدود هدااوار سأل معثلين عنهم مخولين لذلك

حافظ اللذية العقارية ديون يو ميش

مكتب نو لكشوط إشعار بطلب تسجيلبالسجل العقاري حفظ اللكية والحقوق العقارية بنواكشوط بدائرة الترارزة

تبعاً للطلب الشرعي رقم 235 المقدم بتاريخ 17 فبراير 1951 طلب السيد محمد فال ولد الحاج ابراهيم، المهنة تاجر مغيد سولكشوط والقاطن بنولكشوط.

صئب تسجيل مبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرض المتطيلة الشكل في دائرة الترارزة وتقدر مساحتها ب: 950 عترا مربعا)، واقعة بتنسويلم. وتعرف هذه القطعة الأرضية تحت أسم القسيمة رقم 21 الحي "ع" ويحدها من الشمال طريق الأمل ومن الجنوب تقسيم الأراضي بتنسويلم ومن الشرق محل بدون اسم 542 ومن الغرب

محل بدون اسم. كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد إداري متاريع 2 مارس 1989.

ويحق لجميع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو عاسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للنحكية الابتدائية بنواكشوط

حافظ اللكية المقارية ديون بولكن

حفظ لللكية والحقرق العقارية مكتب س اكتس ط اعلان وسد حدود بالمرتشوط

يقام في 4 مارس 1991 عدا الباعة العاشرة والنصف صباحا برسم حضوري لحدود عقار واقع في تيارت نواكشوط بتمثل في القسية وقد 23 الحي 36 مترا وهي قطعة ارض حضرية نبية المساحتها 216 مترا مربعا، تعرف باسد القسينة وقد 32 الحي 62 ويحدها:
- شمالا القسيمة وقد 24 ا

وجنوبا شارع بدوزا

وشرقا القد

وقد طلب نسجيلها حصد حالت ولد مور الدين تبعا للطلب الشرعي الصادر بثاريخ 5؛ يوليو 1990 رقم 220. ويدعي كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الي حضور رسم الحدود هذا او إرسال منشين عمهم مخولين لذلك وغربا شارع بدور ا

حافظ الملكب العقارية

أسر رقم 06 - 1990 بتاريخ 1990/10/27 يحدد تواريخ الجلسات القصانية.

محكنة الإي

| كنفه | ىد | استئناف |
|------|----|---------|
| • | ٠ | • |
| | | |
| | | |

| | كنه الجنائية | الحر | | 10 الساعة | التاريخ | اليوم | الشهر |
|------------------------------|--------------|----------------------|---------------|----------------------|----------|---------------------|------------------|
| الساعة | التاريخ | | الشهر | 10 مباحا 10 مباحا | 21 30 | الأربعاء السبت | نوفمبر دیسمبر |
| العاشرة صياحا | 1990 | السبت 10 | نوفعبر | 10 صباحا 10 صباحا | 30 28 | الإثنين الأربعاء | ینایر فبرایر |
| لعاشرة صبأحا لعاشرة صباحا | 1991 1991 | السبت 29 السبت 24 | مآر س مايو | 10 صباحا 10 صباحا | 31 30 | السبت الإثنين | مار س ابریل |
| ية للمحكمة حس | سات استثنائ | ىكانية عقد جل | هذا سع اه | 10 صباحا 10 صباحا | 30 30 | الأربعاء السبت | مايو يونيو |
| | | ِ التطلبات . | الظروق و | 10 صباحا | 30 | الاثنين | يوليو |

الإستعجالية

المحكمة الإقليمية بنواكشوط

هذا وستعقد المحكمة يوم الإثنين من كل اسبوع على الساعة العاشرة صباحا جلسة مداولات بغرفة المشورة للقضايا

| حسب | للمحكمة | استثنائية | جلسات | عقد ات. | امكائية ، و المتطل | سع و فــ | هذا الظر |
|-----|---------|-----------|-------|------------|-----------------------|-------------|-------------|

الحكمة الإقليمية بنواكشوط الغرفة المختلطة تحديد جلسات السنة القضائية 90 - 91

| نوع القضايا التوقيت | | | . 1:11 | | السنة |
|--------------------------------------|-------------|-----------|---------|---------|-------|
| نوع القضايا التوقيت | القوقيت | اليوم | التاريخ | الشهر | |
| قضايا الجنح الملتبس بها الساعة 10 مر | الساعة 10 ص | الثلاثاء | 23 | اكتو بر | السنة |
| قضايا الجنع غير الملتبس بها " " " | | الخميس | 01 | بوقمېر | 11 11 |
| القضايا المدنية والتجارية | n n a | الخميس | 15 | بوقمير | 11 11 |
| قضايا الجنح الملتبس بها | u 11-11 | الأربعاء | 21 | 11 | 14 |
| قضايا الجنح غير اللتبس بها | | الأحد | 02 | ديسمبر | |
| القضايا المدنية والتجارية """ | 41 O 31 | السبت | 15 | Þ | ** |
| قضايا الجنح الملتبس بها | 0.11.6 | الأربعاء | 19 | 11 | ** |
| قضايا الجنح غير اللتبس بها | | الثلاثاء | 01 | يداير | 1991 |
| القضايا المدنّية والتجارية " " " " | | السبت | 12 | ** | 41 |
| قضايا الجنح الملتبس بها | и и п | الأربعاء | 15 | | • |
| قضايا الجنح غير اللتبس بها | | السبت | 02 | فبراير | 1991 |
| القضايا المدنية و التجارية | | الأحد | 10 | | +# |
| قضايا الجنح الملتبس بها | 11 11 11 | الخميس | 14 | 16 | 14 |
| قضايا الجنح غير اللتبس بها | | الأحد | 63 | سارس | 1991 |
| القضايا المدنية والتجارية | | الخميس | 07 | u | FF : |
| قضايا الجنح الملتبس بها | 11 0 11 | الخميس | 14 | .1 | 11 |

الحكمة الإقليمية بنواكشوط الغرفة المختلطة تحديد جلسات السنة القضائية90 91

| نوع القضايا | التوقيت | اليوم | التاريخ | الشهر | السنة |
|-----------------------------|--------------|----------|---------|------------|-------|
| قضايا الجنح غير الملتبس بها | | الإثنين | 01 | أبريل | 1991 |
| القضايا المدنية والتجارية | 11 to 15 | السبت | 06 | ** | • |
| قضايا الجنح اللتبس بها | 11 11 11 | الإثنين | 15 | n | ** |
| قضايا الجنح غير اللتبس بها | 11 11 11 | الأربعاء | 01 | سايو | 1991 |
| القضايا الدنية والتجارية | 41 11 11 | السبت | 04 | 1. | • |
| قضايا الجنح اللتبس بها | u u u | الاربعاء | 15 | u | ** |
| قضايا الجنح غير الملتبس بها | u 11 u | السبت | 01 | يوبيو | 1991 |
| القضايا المدنية والتجارية | | الاربعاء | 05 | 11 | " |
| قضايا الجنح الملتبس بها | 11 - 61 - 21 | السبت | 15 | a | ** |
| قضايا الجنح غير اللتبس بها | | الإثنين | 01 | يوليو | 1991 |
| القضايا الدنية والتجارية | н и н | الاربعاء | 10 | и | 14 |
| قضايا الجنح الملتبس بها | | الإثنين | 15 | 1 0 | |

الحكمة الاقليمية بنواكشوط الغرفة المدنية

| الأشهر | الأيام | | الساعات | السنة |
|----------------|-------------|---|---|-------|
| ديسمبر | السبت 22 | | العائر ة صباحا | 1990 |
| فبر ایر | الإثنين 4 | | a n a | 1991 |
| م ا ر س | السبت 15 | ÷ | $\mathbf{u}_{-\mathbf{b}} = \mathbf{u}_{-\mathbf{b}}$ | 1991 |
| ابريل | الثلاثاء 22 | | H H U | 1991 |
| يونيو | السبت 7 | | 0 m n | 1991 |

| ا إعلانات و إشعارات مختلفة | نشرة شهرية تصدريوم الأربعاء الاخير من كل شهر | الإشتراكات و شراء الاعداد |
|--|--|---|
| المحريدة الدسيبة المحريدة الدسيبة | الإشتراكات وشراء الاعداد: الرجاء الإتصال بعديرية نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 بواكشوط موريتابيا تتم الشراءات وجها حييا أوغل طريق صاك أو تحريل | الإشتراكات العادية المتراكات العادية المبريد الجري المبريد الجري المبريد الجري المبريد العربية المبرية العربية العربية المبريد المبرية العربية العربية المبرية المبري |
| لا تەسىلى ئالداقە ئىگا مىلىۋولىيە ئىلىن ھەلى ئىلىلىدىن ئامالارىك | رقم الحساب شريدي 391 نواكشو 4 | مراد الإعداد الدل النسخة 120 وفية |

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني